1

[illegible]

شرح نخبة لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صحح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث فرعاه واصله وضعف اجر قارئه
في كل حرف منه عشر حسنات وزاد لبعضهم عدلا وفضلا وجعل تالي كلامه كلام رسوله
كاطاعته اطاعته نوعا وفصلا والصلاة والسلام على من تواترت سوابق دلالات
معجزاته واشتهرت لواحق خوارق عاداته باسانيد مرفوعة مفصلة بعنوان كراماته
وموصولة ببيان كمالاته اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى واحمد
المرتضى ومحمود المجتبى وعلى اله واصحابه الذين ادركوا اسراره وشاهدوا اثاره
واخبروا اخباره واتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني الباري
علي بن سلطان محمد الهروي القاري ان بعض اصحابي ومن هو من جملة احبابي طلب
مني ان يقرا علي شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا وسيدنا وشيخ
مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام وزبدة الفضلاء الكرام ومقتدى الانام
وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة
العلم العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني روح روحه
وفتح لنا فتوحه فسنح بالخاطر الفاتر ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض
الفضلاء في الدفاتر ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب والاحباب وان
ان الورود في المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملا بالقران المجيد واقتداء بالقران الحميد وتاسيا بالحديث المشهور عند ائمة الاثر
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماء بالاستعانة به تعالى الى
التبري عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والتفرقة لئلا
يؤدي الى الغفلة والزندقة واشعارا الى الرد على المعتزلة والمرجئة وارادة للخلاص
عن ضيق ربقة السمعة والريا الى فضاء الاخلاص الذي هو اجل مقام اهل الاختصاص

ولا شك

ولا شك ان هذه المعاني المنطوقة في هذه المباني يحتاج اليها في اول كل من المتن
والشرح في الحال الاول والثاني وكان المصحح بينهما لفظا واكتفوا باحدهما كتابة
او نزل المتن والشرح منزلة كتاب واحد واما ما في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ
فالظاهر انه من كلام بعض التلامذة النقاد اعلاما بانه تصنيف الاستاذ الشيخ
الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد لكنه يوهم ان الشيخ لم يات بالبسملة مطلقا
وهذا لا يظن به حقا وكان الواجب ان ياتوا بالبسملة متصلة بالحمد على ما في نسخة
لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحريف التاليف ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة
وقدم الشيخ البسملة تعظيما له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزري في مقدمته
حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو رب سامع محمد بن الجزري الشافعي
الحمد لله وصلى الله على نبيه ومصطفاه ثم المراد بالشيخ هو الكامل في فنه ولو
شابا واما ما اختاره بعضهم من انه من خمسين الى ثمانين وهو السن الذي يستحب
ان يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح كما سياتي في محله فان عمر
ابن عبد العزيز لم يبلغ اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عشرين فالحاصل ان
يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الشيخ
في قومه كالنبي في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سنا او رتبة واما احسن قول
العباس لما سئل انت اكبر ام النبي عليه السلام فقال انه اكبر وانا اسن الامام اي
المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام والسخاوي والقسطلاني
وملا قاسم الحنفي وغيرهم من العلماء الاعلام العالم اي كامل العلم والعالم المشهور في
هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة واجلها فتح الباري في شرح البخاري
الذي هو في هذا الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ هو من احاط
علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث

ثم الحاكم وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا كذا قاله جماعة من المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد
والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والحافظ من روى ما يصل اليه
ووعى ما يحتاج اليه وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ
وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث و
فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى
وكانه تعريف المنتهي وقال ميركشاه رحمه الله تعالى المراد بحافظ الحديث لا القرآن
قلت ولا يبعد ان يكون حافظا للكتاب والسنة وانسانا كاملا بين الامة وكان يقول
شيخ مشايخنا العارف الرباني مولانا اسمعيل الشرواني لبعض تلامذته انا وانت
انسان كامل فانك تحفظ القرآن ومعناه وانا اعرف تفسيره ومعناه ووحيد
دهره واوانه الاضافة بمعنى في نادرة زمانه ومنفرد اوانه وفريد عصره وزمانه
اي لا نظير له في شانه عطف تفسيري او الاول لخصوص مصره والثاني لعموم عصره شهاب
الملة والدين اي نجمهما الذي يستضيئان بنوره وينكشفان بحضوره او اهلهما يستنيرون
به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر ان المراد بالملة هو طريق
التوحيد الايماني ويشير اليه قوله تعالى ابتع ملة ابراهيم حنيفا ويسمى ملة من حيث انه
يملى على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومي اليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وسمي
به من حيث انه يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته وهو يحتمل
ان يكون له ولد مسمى بالفضل او المراد به انه صاحب الفضل والزيادة من الاموال الدنيوية
او ذو الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والمراد به
الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه وهذا الذي اخترناه اولى مما ذكره صاحب الحلالين
من العطف التفسيري فان التاسيس مهما امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن علي

العسقلاني بفتح العين وسكون السين المهملتين وفتح القاف نسبة الى بلد
بساحل الشام الشهير اي المشهور بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ و
ان كان بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله وضياعه والمراد بالحجر
الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كانت له جواهر كثيرة فسمي به وقيل لقب بذلك
لجودة ذهنه وصلابة رايه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصرف فيه احد من
اقرانه ولذا قال بعض الظرفاء في حقه رج بنا ابن حجر يقرأ طردا وعكسا كقوله تعالى كل
في فلك وقيل سمي به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر اثابه اي الله تعالى
وكان الاولى ذكره وان كان في الذهن مذكور الجنة اي جنانه اعلى درجاتها واعلى مقاماتها
بفضله وكرمه اي بزيادة على عدله بمقابلة عمله وعلمه الحمد لله جوز في لام التعريف
ان يكون للجنس او الاستغراق او العهد وقد سئل الشيخ ابو العباس المرسي ابن النحاس النحوي
عن الالف واللام في الحمد لله اجنسية ام عهدية فقال يا سيدي قالوا انها جنسية فقال
له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه
حمد نفسه بنفسه في ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه فقال ابن النحاس اشهد انها
للعهد انتهى وكانه اراد ان العبرة بذلك لا انه منحصر فيه ويشير الى العهد ايضا قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لكن قول الشيخ
نيابة عن خلقه لما علم عجزهم غير محتاج اليه لان عند الصوفية لا يعول عليه اذ الحمد
ثابت له ازلا وابدا فكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته من اثار المحو الى مقام
ابن النحاس المقيد بالنحو لما ورد كلم الناس على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل
اناس مشربهم والاظهر عندي ان اللام للاستغراق الحقيقي دون العرفي كما قيل به
فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله تعالى حقيقة وان كان بعض افراده لغيره
صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله تعالى هو الحامد

وهو المحمود سوى الله والله مالك الوجود نعم اظهر مظاهر محمده الحق هو المحمود
المسمى بمحمد المنعوت باحمد الخلق او المعنى جنس الحمد مستحق له تعالى سواء حمد او لم
يحمد ويشير اليه يا الله المحمود في كل فعاله وقال تعالى وهو الولي الحميد واما ما قيل اذا كان
اللام للجنس فافادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد احاطة افراده له
فمدفوع هنا بان لام لله للاختصاص فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع
معناه الى الاستغراق وقول صاحب المدارك والكشاف اللام فيه للاستغراق عندنا
خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء على مسألة خلق الافعال
وليس معناه ان كونها للجنس هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوي
وغيره من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق لان الاصل
في التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد لله معناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها
فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فحينئذ ليس لنا حامدون فقيل فاذا
ليس لله حقيقة الحمد ثابتة انتهى ومعنى كلام ابن الهمام انه حينئذ لا نكون
حامدين مع انه يقال لقائلها حامد ولو كانت خبرية معنى لم يسم الا مخبرا لان
من المعلوم انه لا يشتق للمخبر عن شيء اسم فاعل من ذلك الشيء اذ لا يقال لمن قال
الضرب مؤلم ضارب لكن يمكن دفعه بانه اجاز ان يعد الشرع المخبر بثبوت الحمد له
تعالى حامدا ثم الشيخ رحمه الله اتى بالحمدلة بعد البسملة تخلقا بالاخلاق الربانية
وتعلقا بالكلمات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية والآثار المصطفوية حيث
قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو
اقطع وفي رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان يحصل بكل من البسملة
والحمدلة لما في رواية لا يبدأ فيه بذكر الله الا ان الجمع بينهما افضل وثوابهما اكمل ثم الابتداء
عرفي يمتد الى الشروع في المقصود او الاول حقيقي والثاني اضافي والاول اولى بالحقيقي

فان الثاني

فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر الالهي المقتضي لصحة النية والباعث على
ملاحظة المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة الذي لم يزل عالما قديرا
كان الاولى مبني ومعنى ان يقول عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة.
واما ما قيل لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابدي كما ان كلا منهما ازلي
لكان احسن فيجاب عنه بان ما ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الاجوبة
عن قوله تعالى انه تعالى كان عليما قديرا حيا قيوما فيعول من القيام اي القيام بذاته
المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه تعالى متصف بالعلم والقدرة ازلا نبه في الشرح
على انه لا يزال كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لان معناه دائم البقاء ونوقش بانه
انما يدل على ان ذاته ابدية ودفعه ظاهر لان الصفات الذاتية لا ينفك عن
الذات الالهية سميعا بصيرا قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون الصفات الذاتية
بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم واغرب محشي حيث
فقال انما لم يقل متكلما لان الكلام مشكل وقال شارح وجيه قيل اللائق ذكر جميع الصفات
الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن
اشعارا بان العلم لشموله الجزئيات والكليات تضمن المسموعات والمبصرات
وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشتهر ورد عليه عطف الفعلية الانشائية
على الاخبارية ودفع بان الحمد لله كما تقدم في انشائية وبان اصله حمدت الله او احمده
حمدا فكان في المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات الرسمية
والا فلا منع من عطف الاسمية على الخبرية وعكسه كما ورد في كلام اهل العربية
ثم معنى اشهد اقر عن صميم قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله تعالى والله
يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون قالوا
نشهد انك لرسول الله ولذا قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسوله

ان مخففة من المثقلة اى انه لا اله الا الله المشهور ان خبر لا محذوف وهو موجود
وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله جملة تامة من غير حذف الخبر يعنى لا اله
مبتداء والا الله خبره قيل يلزم ان يكون المبتداء والخبر نكرة والخبر معرفة قال ليس
الامر كما قيل لان اصل الكلام فى التقدير الله اله قدم الخبر دفعا للانكار المنكر فصار
اله الله ثم اريد نفى الالهية واثباته قطعا فدخل فى صدر الكلام من الحروف لا وفى وسطها
الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا الله انتهى والمشهور ان رفع الجلالة على البدلية
من الضمير المستتر فى الخبر المقدر وجوز نصبها على الاستثناء من الضمير المذكور وقيل
هذه الكلمة كلمة توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود
بحق والله اسم للمعبود بالحق ومثل هذا يكون تناقضا فى القول وهو محال فى كلمة التوحيد
المجمع على صحتها واجيب بان المنفى فى صدر الكلام مفهوم كلى كالاله والماخوذ فى مدلول
الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله يعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق
للعالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلى كالاله قال السيوطى فى الاتقان وقد توجب الصناعة
النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه فقالوا فى لا اله الا الله ان الخبر
محذوف اى موجود وقد انكره الامام الرازى وقال هذا كلام لا يحتاج الى تقدير و
تقدير النحاة فاسد لان نفى الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت
مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص
لم يلزم نفيها مع قيد اخر ورد بان تقديرهم يستلزم نفى كل اله غير الله قطعا فان
العدم لا كلام فيه فهو فى الحقيقة نفى للحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لا بد من تقدير خبر
لاستحالة مبتدأ بلا خبر ظاهر او مقدر وانما يقدر النحوى ليعطى القواعد حقها
وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان الاول ان كلام الامام تحقيق وتدقيق
فى المرام ورده مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثانى ان كلامه لا يدل على نفى القواعد

النحوية

النحوية بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف فى عدم الحاجة الى تقدير كلمة تكون فرقة
بالخبرية بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغى ان يقدر لنا لئلا يرد شئ من عدم
التحقيق علينا مراعاة للجانبين ومحافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى
ان المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية فلا يحتاج الى نفيه او نفيه يفهم بالبرهان
الاولى او اراد والمجود اعم من ان يكون موجودا موجودا فى الحال او الاستقبال والله اعلم بالحال
وحده حال على مذهب الكوفى او تقديره متوحدا او منفردا على مذهب البصرى وهو حال
موكدة لا شريك له او المراد بالاولى وحدته فى الذات وبالثانية وحدته فى الصفات
وكبره اى اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط بكنه كبريائه تكبيرا اى
تكبيرا كثيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا فى نسخة مصححة والظاهر
انها ملحقة من النساخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب المقام من التسجيع كما هو
داب ارباب الكلام ولا يلايم ان يكون ما بعده من المتن متمما للوجود والفضل لكن يشكل
بان الخطبة لا تتم بدون تلك الزيادة اللهم ان يتكلف بان يقال قوله صلى الله عليه وسلم
الى قام مقامها ثم قيل اورد المص الشهادة فى الخطبة عملا بقوله عليه السلام كل
خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذى فى جامعه ونوقش
بانه كان عليه ان يوردها فى خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها فى المتن
اشارة الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واوردها فى خطبة الشرح ايماء
الى ان الحديث الوارد فى فضائل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا والاظهر
ان يقال صرح بلفظ الشهادتين فى الشرح عملا بظاهر الحديث واتى فى المتن بمعناهما
كما قيل به فى تاويل الحديث على ما نقل عن التوربشتى وغيره مراعاة للايجاز والاطناب
بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال انما ترك الشهادتين فى المتن
بناء على ان المراد بالخطبة الخطبة على المنبر المتعارفة فى زمنه صلى الله عليه وسلم

والمه بهما في الشرح عملا بالحكم بالاستصحاب في خطبة الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ
لا بخصوص الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا الجملة خبرية لفظا
ودعائية معنى والصلوة من الله تعالى ادرار الرحمة واظهار المرحمة وتعديته بعلى
لحصول الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع وليس كذلك بل هو
مختص بفعل تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه
وحكم له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية
الا ترى انه لا يقال صلى له مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بخير فلا اشكال
من اصله محمد هو في اصله اسم مفعول من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمي به
رجاء ان يكون يحمده الاولون والاخرون وكان امر الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء
تنزل من السماء ينقل من الوصفية الى العلمية الذي ارسله اي جعله رسولا بعد
ما صيره نبيا للناس اي لاجل نفعهم فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون
كما قيل في قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة عليهم كما قيل في قوله تعالى هدى
للناس والجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام بمعنى الى كما تدل عليه
نسخة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هي من الشرح قيل
اي ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهي مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ
فهي حال من الضمير المنصوب في ارسله والتاء للمبالغة والظاهر انها في هذا المقام
حال من الناس وانما قال البيضاوي في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس لا يجوز
جعلها حالا من الناس على المختار لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار
قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو علي وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون
الى جوازه وهو الصحيح بشيرا اي مبشرا للمؤمنين بالجنة ونذيرا اي منذرا ومخوفا
للكافرين بالنار وحذف مفعولاهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب وايماء الى

انه

انه لايمكن بيانهما وعلى آل محمد اي اقاربه او اتباعه فالاول من جهة النسب لما روي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال هم اولاد علي وجعفر وعقيل والعباس
ومن جهة الدين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد كل تقي رواه الطبراني
في الاوسط عن انس ويمكن حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا للاول
فتامل فانه المقبول بقرينة قوله وصحبه لان الاصل في العطف التغاير وان
احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على الثاني وفي ذكرهما ايماء الى رد الخوارج
الى رد الخوارج والروافض وهو اسم جمع وقيل جمع وسيأتي معناه المصطلح وسلم
بفتح اللام عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد
بايراد تسليما اظهار زيادة التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا
وقد ورد اكثروا الصلوة فان صلوتكم علي مغفرة لذنوبكم في حديث وقدسي
من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذي فعله من ذكر الصلوة
على رسوله بعد الحمد له تعالى هو عادة العلماء على ما قاله النووي وعن مجاهد في قوله
ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت معي اما بعد اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة
لمعنى الشرط كما هو مقرر لزم بالفاء الجزائية في قوله فان وقيل لدفع توهم الاضافة
وقوله التصانيف جمع تصنيف ماخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع
الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام في اصطلاح اهل الحديث اي في عرفهم
وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة يتداولونها على وجه التعارف
فيما بينهم كما اصطلحوا عليها قد كثرت اي التصانيف للائمة حال من ضمير كثرت
في القديم والحديث اي في قديم الزمان وحديثه فيما بين المتقدمين والمتاخرين
فممن صنف وفي نسخة فمن اول من صنف في ذلك اي في اصطلاح اهل الحديث
القاضي ابو محمد اي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم

الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلد
بخورستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي وعدم
تحقق الاولية وبيانه ان من للتبعيض واول اسم التفضيل بمعنى الجماعة فان
افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له
فالمعنى من اوايل المصنفين في ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا
ولم يسبقهم احد في التصنيف والمص لم يعلم اولهم بالحقيقة فاورد هذه
العبارة والاخصر ان يقول فاول من صنف بيانا الاول المتقدمين فانه اوضح في
كتابه بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال كتابه او اعني ما صنف
كتابه ولا يصلح نصبه بصنف المذكور لان في من صنف قوم من جملتهم القاضي
كما سبق وتوضيحه ان فاعل صنف المذكور ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا
واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اي
الراوي والواعي مجازا الفاصل بالصاد اي الفارق بينهما وبين طرق الحديث وكلها
لكنه اي القاضي او كتابه لم يستوعب اي الفنون باجمعها في جميع المراد والحاكم عطف
على القاضي ابو عبد الله النيسابوري بفتح النون والسين المهملة نسبة الى بلد
مشهورة بخراسان لكنه اي الحاكم وان استوعب لم يهذب اي بالتنقيح والتصحيح
ولم يرتب اي لم يجعل الاشياء في مراتبها على وفق مآربها كما ينبغي عند الفصيح والنصيح
وتلاه اي تبع الحاكم في ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء بعده ابو نعيم بضم النون
وفتح العين الاصفهاني بكسر همزة ويفتح وبفاء مفتوحة في اهل الشرق وموحدة
في الغرب فعمل اي ابو نعيم على كتابه اي معترضا على كتاب الحاكم او على منوال كتابه
واما ما قيل ولك ان تقول اي قراءة كتابه لكن يأباه قوله على كتابه فان الانسب
حينئذ ان يقول عليه مكان على كتابه فكلام غير موجه فان قوله على كتابه

متعلق

7

متعلق بعمل لا ابتلاه مع انه لا يستعمل التلاوة بمعنى القراءة في غير القران ثم قوله
مستخرجا بكسر الراء حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان مستخرجا
على الصحيحين اي مستدركا عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوائد
في المستخرج بالفتح من المستخرج بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج
اولى من المستدرك وقيل الظاهر في معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم اشياء واستدرك
عليه ما فاته وحينئذ يكون قوله مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه
متعلق بقوله مستخرجا وتعبير المحشي الاستخراج بالاختصار غير ملايم للمقام مع
معارضته بنقله يقال كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اي معترضا وابقى
اي مع ذلك ترك اشياء كثيرة للمتعقب الذي جاء بعد زمانه او للمعترض
ولو في اوانه ثم جاء اي بمهلة بعدهم اي بعد القاضي والحاكم وابو نعيم المتقدمين
الخطيب فهو اول المتأخرين واخر المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادي
اي الذي يجوز اهمال الدالين واعجامهما او اعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو
الافصح المروي عن الشاطبي فصنف في قوانين الرواية اي اصولها وقواعدها
الكلية المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اي كافيا وافيا سماه الكفاية في قوانين
الرواية كما اشار اليه وفي ادابها اي وصنف في اداب تحمل الرواية وادائها كتابا
اي حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل
واخره لمراعاة التسجيع او قدم الشيخ لتعظيمه ولا منع من الجمع وقل فن من فنون الحديث
وهي خمس وستون فنا تقريبا على ما ذكره النووي في التقريب الا وقد صنف
استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لا يوجد فن من
فنون الحديث يوصف من الاوصاف الا حال الاحال كونه متصفا بهذه الصفة
اي بان صنف فيه اي في ذلك الفن كتابا مفردا كالمستدركات والمستخرجات

والموتلف فكان اى الخطيب كما قال اى في حقه الحافظ ابو بكر بن نقطه بضم النون
وسكون القاف بعدها طاء مهملة وهاء تانيث اسم جارية ربت جدته ام ابيه
عرف بها كل من انصف من الانصاف وهو العدل علم ان المحدثين اى من الاصوليين
بعد الخطيب اى بعد تصانيفه عيال عيال الرجل بكسر العين من يعول له ذلك الرجل
اى يقوته وينفق عليه والمعنى عيال له معتمدون على كتبه يأخذون منها نفيا
وهذا نظير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الخلق كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه و
بيانه ما حكاه ان الشافعي سمع رجلا يقع في ابي حنيفة فدعاه وقال يا هذا اتقع في
رجل يسلم له جميع الناس ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال وكيف ذلك
قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع الاسئلة فسلم له نصف العلم ثم اجاب
عن الكل وخصومه لا يقولون انه اخطأ في الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما
خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقي الربع مشتركا بين الناس وبهذا تبين الفرق
بين المعيلين والعيالين ولهذا ايد بقوله بعد الخطيب ثم اشار بقوله على كتبه الى كلامه
بين المعيلين والعيالين
ان الفضل للمتقدمين وانه ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء اى بعدهم بعض من
تاخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم اى علم اصول الحديث او من
هذا العلم المذكور في كتب الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة
فجمع القاضي عياض اى بعض من تاخر واخذ الحظ الاوفر كتابا لطيفا اى موجزا طريفا
سماه الالماع بكسر الهمزة لمع البرق اضاء كالمع وكان فيه اشارات كاللمعات الى
المرادات وابو حفص الميانجي بفتح الميم قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من
اذربيجان على مسيرة يومين من المراغة وهو معرب ميانه اى جمع جزءا اى رسالة
مختصرة سماه اى ذلك الجزء ما لا يسع اى الشيء الذى لا يطيق المحدث جهله
وفي نسخة بنصب المحدث ورفع جهله اى ما لا ينبغي للمحدث جهله وامثال ذلك

اى هذا

اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال
ذلك وقيل التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدا خبره محذوف وهو الاظهر
قيل ويجوز ان يكون عطفا بحذف المعطوف كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان
اى واخلصوه ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اى وجمع امثال ذلك او صنف ذلك
وامثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت وبسطت بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف
المجملة في المتن المفصلة في الجملة في الشرح مبسوطة تارة ليتوفر اى يكثر علمها بسبب
كثرة الفاظها فان الغالب دلالة زيادة في الشرح مبسوطة تارة ليتوفر المباني على
افادة المعاني ولان البسط غالبا يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق به علم كل
احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة والايماء فان كل احد لا يدرك فيقل
العلم واختصرت اى مع هذا ايضا تارة ليتيسر فهمها الطلاب يقول حفظها لكن
لما كان الاختصار سببا لتيسر الحفظ وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل
يشتت الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقي هو الفهم وضع موضع
الحفظ قال ملا قاسم الحنفي تلميذ الشيخ المص اورد على المص ان الاختصار
لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها اذا
اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلق بمقدر اى استمر
الامر على ما ذكر من الكثرة والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر الحافظ اى للسنة
الفقيه اى للشريعة تقي الدين اى المتقي في دينه ابو عمرو عثمان ابن الصلاح
اى صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون
الهاء وفتح الراء وضم الزاء مدينة ببلاد المراغة بين الموصل وهمدان بناها
زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسر على ما في القاموس

مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام اى نازل مسكنه فيه فحجوا اى ابن الصلاح
لما وُلّي بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اى حين اعطى تدريس الحديث
اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى فى دمشق والباء بمعنى فى الاشرفية
اى التى درّس فيها النووى كتابه مفعول جمع المشهور اى بمقدمة ابن الصلاح
فهذب اى نقح فنونه اى اصناف اصول علم الحديث واملاه وفى نسخة صحيحة
فاملاه اى كتابه شيئا حال من المنصوب بعد شىء صفة اى واقعا بعده والمعنى قرره
وحرره كما مست الحاجة اليه وحكت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية العرفية
فان الفتور يؤدى الى القصور والتعطيل ينسى التحصيل فاندفع قول محشى كل املاء
شىء بعد شىء وامتنع قول شارح عم اى ترتيب مع ويؤيد ما ذكرنا قوله فلهذا
اى لاجل انه لم يحصل الشئون فى خاطره ولم يرتبها اجمالا فى ذهنه كما هو شان
المصنفين ، وداب المؤلفين لم يحصل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح او تبويب
كتابه على الوضع المتناسب اى بين الفنون واعتنى اى اهتم الحافظ بتصانيف
الخطيب اى بجمعها المتفرقة وفى نسخة المفرقة اى الفنون فجمع اى الحافظ شتات
مقاصدها بفتح الشين والتاء المخففة اى متفرقات مقاصد تصانيف
الخطيب والشتات والتشتت مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضم اليها
اى الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة من غيرها اى من غير تصانيف
الخطيب نخب فوائدها بضم النون وفتح الخاء جمع نخبة وهى خيار الشىء منصوب
على انه مفعول ضم وضمير فوائدها للغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او باعتبار المضاف اليه كقوله وما حب الديار شغفن قلبى وجوّز
رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى القواعد المتعلقة وقال شارح اى خيار
فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفهوم من سياق الكلام كما هو معلوم

فاجتمع

فاجتمع فى كتابه اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون فى غيره اى فى غير كتابه
من كتب الخطيب وغيره فلهذا اى للاجتماع المذكور فى كتابه عكف الناس عليه
اى اقبل المحدثون الذين فى الحقيقة هم الناس او زبدة الناس على كتابه وتوجهوا اليه
من كل بابه فان العكف والعكوف اقبال الانسان على الشىء ملازما له بحيث لا يصرف وجهه
عنه ومنه اخذ الاعتكاف فى المسجد وساروا بسيره بفتح السين وسكون الياء
اى ذهبوا مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء اى الطريقة
المرضية فى جميع متفرقات الفنون الحديثية فلا يحصى اى لا يعد ولا يحد كم ناظم له اى
لمضمون كتابه كالعراقى والقاضى شهاب الجدلى ومختصر بكسر الصاد كالنووى
والباجى وابن كثير ومستدرك بكسر الراء اى زائد عليه ما فاته كالبلقينى ومغلطاى
ومقتصر كلكثير من العلماء اى تارك منه ما زاده فالاختصار الاتيان بالمقصود كله
بلفظ اقل من الاول والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد ومعارض له اى كابن
ابى الدم باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف
نقابه ومنتقم ممن لم يتادب باداب كالمصنف وشيخه فسالنى بعض الاخوان
وفى نسخة بعض اخوانى اى فى الدين او فى هذا ويحتمل الحقيقة وقيل هو عز الدين
بن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى بعض الافاضل
من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والفاء تعقيبية وقيل للسببية لانه لما
كانت التصانيف بعضها مبسوطة وبعضها مختصر ولم يكن شىء منها ملخصا
صار سببا لسؤاله ان الخص له اى لذلك البعض وافراده باعتبار لفظه
مع احتمال افراده حقيقة وفى نسخة لهم باعتبار معنى البعض ويحتمل التغليب
اى ابين له ولغيره المهم اى الامر المقصود فان التلخيص بيان المراد لا نفى الاصل

ازالة اللحمو بفتحتين اى القذى من العين على ما فى الصحاح وقد يستعمل فى الاختصار
لانه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اى مما ذكر من التصانيف فى الاصطلاح
او مما فى كتاب ابن الصلاح فلخصته اى المهم وهو الامر الذى يوقع صاحبه فى هم تحصيله
فى اوراق لطيفة اى قليلة يسيرة سميتها اى تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ
ومعانيها نخبة الفكر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع الفكر والنخبة بالضم فعلة بمعنى
المفعول اى ما ينتخب ويختار والحاصل خيار ما حصل من الافكار فى علم الاخبار فى مصطلح
اهل الاثر اى اهل الحديث والخبر قال السخاوى الاثر لغة البقية واصطلاحا
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء
على الموقوف ويمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علما
وعملا و[على] الاعلى ترتيب اى عجيب متعلق بلخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرته
اى اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشىء اذا اخذ باكورته وهى اوله
وسبيل اى على طريق غريب انتهجته اى جعلته منها جا اى سبيلا واسعا وطريقا
واضحا يقال انتهج الطريقة استبانها مع ما ضممت اليه اى من عندى وهو حال
من مفعول لخصته اى مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه وزدتها
عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفرائد باضافة الصفة الى الموصوف
اى النفايس الحسنة والنكت المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن
الذهن لدقة الحصول لديها والفرائد الدرر كبارها جمع فريدة والشوارد جمع شاردة
من شرد البعير اذا نفر عبر عنها بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة
عن الذهن وزوائد الفوائد ظاهره انه عطف تفسيرى والتحقيق ان المراد بالاولى
ما يتعلق بكلام القوم من النكت والمعانى اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية
زوائد المسائل التى فاتت المتقدمين او حدثت عند المتأخرين فرغب اى ذلك

البعض

البعض من الاخوان بعد تكميل المتن مائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن اولا ان اضعها اى
فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها
اى المنوطة بمعانيها ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للجملتين المتقدمتين
اى يظهر ما خفى على المبتدى من ذلك اى مما ذكر من الرموز وانما قيده بالمبتدى لان
المنتهى يفهم ذلك من المتن ولانه قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا
للتكثير لحصول اليسير من ثم احتاج الشرح الى الشرح وهلم جرا فاجبته اى سائل
المتن الى سؤله اى متوجها الى مسؤله ومائلا الى مأموله رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى
او راجيا اندراجى ودخولى فى تلك المسالك اى مسالك المصنفين ومقاصد المؤلفين
لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى وقيل اى راجيا اندراج الطالبين لذلك
الملخص فى معرفة اصطلاحات المحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب فى
سلك كتب الائمة بان ينتفع به كما ينتفع بتلك الكتب وهو قصد لطيف وملحظ شريف
فبالغت الفاء للتعقيب اى بعد ما فرغت من متنها شرعت على وجه المبالغة او على
طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا فى شرحها وهو ظرف وقوله فى الايضاح متعلق بالفعل
اى فى ايضاح لفظها والتوجيه اى فى توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء
فى فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته تعقيبية للشرح دون المتن خلافا
لما اخترناه فلاح له فى ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت
تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح ونبهت على خبايا جمع خبية وهى ما ستر
زواياها جمع زاوية اى على نكت من المعانى الشريفة كانت مخفية تحت استار الفاظها
اللطيفة لان صاحب البيت ادرى بما فيه وفى نسخة بالذى فيه اى اعلم بتفاصيل
ما يوجد فى بيته من الامور الحسية او فى شعره من الامور المعنوية وهو حكم غالبى والا فكم
من شارح اظهر من المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى وظهر لى اى عند ارادة شرحى

ان ايراده اى الشرح على صورة البسط البسط اليق اى اكثر ملايمة كما يدل عليه لفظ
الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط على اقل ما يمكن ودمجها بالنصب
للعطف على ايراده والضمير راجع الى الملخص المسمى بالنخبة ضمن توضيحها بحيث لا
يتميز المتن من الشرح وضمن منصوب بنزع الخافض اوفق اى اكثر وفاقا واظهر
اتفاقا فان الدمج هو الدخول فى الشئ دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا دخل فى الشئ
واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع
كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما فى اكثر الشروح
اولى واحق فيه تفكيك الضمير لان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو
مردود لان محله ان يكون الضميران لمذكر او لمؤنث ومرجعهما مختلف ومع هذا
فالمعتمد جوازه عند وجود القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه
فى اليم وقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد فى الجملة
على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره فى المتن جواب السؤال الاول وفى الشرح جواب
السؤال الثانى وايضا اكثر فى هذا الكتاب باعتبار مزجه انه جعل لفظا معربا
باعراب اخر فى المتن وباعراب اخر فى الشرح وامثال ذلك وهذا عيب خفى كما هو
ظاهر اذ الاحسن فى المزج ان لا يتغير اعراب المتن ولا يتبين الاصل من الفرع وما قيل
من ان الصواب هنا الادماج اى الاندراج فليس بشئ لانهما فى اللغة متوادفان الادماج
بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما سيأتى فسلكت هذه الطريقة اى المسماة
بالدمج القليلة السالك اى مطلقا او فى دياره او فيما بين المحدثين فاقول الفاء
جزائية اى اذا كان الامر كذلك فاقول ويمكن ان يكون عاطفة والعدول الى المضارع
لاستحضار الماضية طالبا اى حال كونى سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشئ
مطابقا للمراد وموافقا للامداد فيما هنالك اى فى بيان ما فى المتن واختياره هنالك

بعد

11

بعد مراعات السجع للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمراحل
او الى رفعة مرتبته كما يدل عليه قوله فرغب بعد قوله فسألنى وكما قيل فى قوله تعالى
الم ذلك الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة المزج ومطابقة التوفيق ان يكون
الاشارة الى مجموع المتن والشرح الخبر عند علماء هذا الفن اى عند جمهورهم
بدليل قوله بعد قيل وفيه اشارة الى انه المبالغة فى تضعيف القولين الاخيرين
قيل وهذا اذا جعل القائل فى قيل من علماء هذا الفن واما لو جعل من غيرهم
فلا حاجة الى التفسير بالجمهور مرادف خبر للخبر وقيل الاولى ان يبين معنى
الحديث ثم يقول الخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة للمشاركة بينهما ملازم
وترك التعريف للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الاتى
مرادف للحديث وهو ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام قال الله تعالى فليأتوا بحديث
مثله ان كانوا صادقين وفى اصطلاحهم قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله
وتقريره وصفته حتى فى الحركات والسكنات فى اليقظة والمنام ذكره السخاوى
وفى الخلاصة او الصحابى او التابعى ويرادفه السنة عند الكل واما الاثر ففى اصطلاح
الفقهاء فانهم يستعملونه فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول عليه السلام وقيل الخبر
والحديث ما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر وقيل الحديث
ما جاء اى جاءنا منقولا او ما نقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيشمل
الموضوع والاندفع ما قيل الاولى ما نسب او ما صدر وظهر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا او تقريرا او وصفا خلقيا او نعتا خلقيا والخبر ما جاء عن غيره اى موقوفا
عليه لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومن ثمة اى من اجل هذا
التعريف او من جهة هذا الفرق قيل اى يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ
وهو الاعلام بالوقت التى تضبط به الوفيات والمواليد ويعلم به ما يلحق

بذلك من الحوادث والوقايع التي في افرادها الولايات كالخلافة والتملك و
نحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها والطواعين والغلاء والمعاملات والامور
العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها اي من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات
الملوك وغيرهم الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث فيه ان مقتضى
المقابلة ان يكون المحدث مختصا بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم
لشموله رواية الصحابي والتابعي ولعله على التغليب وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فالخبر اعم من الحديث حيث يصدق على كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره بخلاف الحديث
فانه يختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيانه قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما
جاء عنه عليه السلام وعن غيره من غير عكس اي لا كل خبر حديث لاختصاص الحديث به
عليه السلام وفيه مناقشة لان الخبر لا يعم خبر غيره عليه السلام مطلقا بل ينحصر
عند المحدثين في الصحابي والتابعي ولذا قيل الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهوره
اعمية الخبر مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحا اضافيا وبهذا يندفع المناقشة
وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما عموم وخصوص مطلق واحتمل عموم
احدهما فصد بقوله فكل حديث الخ واغرب محشي هنا وقال وفيه ان الحديث قد
يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر فان الظاهر ان المراد بالخبر
ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لا يخفى ثم اعلم
ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في
كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ ذكريا في شرح الفية العراقي وقال الجلال السيوطي
في الفيته علم الحديث ذو قوانين يحد يدرى بها احوال متن وسند فذانك الموضوع
والمقصود ان يعرف المقبول والمردود وقيل علم الحديث حده انه علم يشتمل على نقل

ما اضيف

ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قولا او فعلا او تقريرا
او صفة وموضوعه ذات النبي عليه السلام وغايته الفوز بسعادة الدارين ويدخل
فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته عليه السلام فانها احاديث مرفوعة بالاجماع
وهم كحديث انه عليه السلام هم بقلب الرداء في الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل
فان الهم فعل القلب وعبر اي المؤلف هنا اي في المتن بالخبر اي دون الحديث جواب
سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولى
ان يكون معرفا في علم الحديث فاجاب بانه عبر عنه بالخبر ليكون اشمل اي على القول الا
خير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره
وقال تلميذ المص لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف
والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما
على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم الا خص و
اما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب اولى لا خلا
ما اذا اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من هذا
الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكره اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو
قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى ويمكن دفعه بان مراده
خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد على تعليله للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا
التواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن النبي عم فان المشهور والعزيز والغريب وما
يترتب عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو اي الخبر باعتبار
وصوله الينا اي لا باعتبار اوصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها
ولا من كونه مرفوعا او موقوفا او مقطوعا او نحوها اما ان يكون اي يوجد له طرق

جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسى استعير للموصل الى المطلوب
المعنوى ولذا قال اى اسانيد وهو جمع اسناد والمراد به رجال الحديث فى
انهم يسندون الخبر الى ما ينتهى اليه السند فدار صحته وغيرها عليهم فالا
سناد بمعنى السند الذى عليه الاعتماد ولذا قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا الامر دين فانظروا
عمن تأخذون دينكم وقال ابو نصر بن سلام ليس شىء اثقل على اهل الالحاد و
لا ابغض اليهم من سماع الحديث وروايته واسناده كذا ذكره فى الخلاصة واستشكل
بان القرآن ينبغى ان يكون ابغض اليهم او مساويا للحديث فى الابغضية واجيب
بانه انما حكم بذلك بناء على ان الحديث مفسر للقرآن وقاض عليه واما قول بعض
الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن غرضه غرض من اعراضها ولمن
افتخر بعلو سنده لحصول عوض من اعواضها كثيرة صفة اسانيد ولما لم
يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع علله بقوله لان طرقا جمع
طريق وهذا واضح وانما ذكره لانه توطئة اولانه دليل لتفسير الطرق بالاسانيد
وفعيل اى ما يكون على وزن فعيل من الاسماء المفردة فى الكثرة اى حال ارادة
الكثرة بدا اى فوق العشرة الى ما لا نهاية يجمع على فعل بضمتين كما فعل هنا
فدل على افادة زيادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل لكن تبرع بزيادة
افادة قاعدة فقال وفى القلة اى وفى حال ارادة القلة وهى ثلثة وعشرة
وما بينهما يجمع على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كاطرقة
ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله والمراد بالطرق الاسانيد عطف
على قوله طرقا فيكون من تتمة تعليل تفسير الطرق بالاسانيد الكثيرة لكن الا
نسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسانيد اى انما فسر الطرق بالاسانيد

الاسناد

لان

لان مرادهم بالطريق انما هو الاسناد كذا قال محشٍ ويوضحه ما قال شارح
وانما قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه للتنبيه
على ان ما ذكره من التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة عن
السبيل انتهى ولما خفى هذا الادراك على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الا
سانيد مستدرك اى لما علم من كلامه اولا والاسناد حكاية طريق المتن قال
التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرقا المص هذا الا
عتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة بيانية فى قوله حكاية طريق المتن
فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة
فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن ان توجه العبارة بان
تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن والمتن
كما سيجئ غاية ما ينتهى اليه الاسناد فيوافق ما سيأتى عنه فى مبحث المرفوع
والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف الاسناد بما هو تعريف
للسند قيل ذكر الطيبى ان السند الاخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث
الى قائله واجيب بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان مؤداه واحد
وقد قال السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن الاسناد والسند هو الطريق الموصل
للمتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها وقيل معناه ان الاسناد تبيين طريق المتن
انه متواتر او احاد ويؤيده ما فى بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل
المراد بالطريق ما يوصل الى المتن فلا دور ووجه ان الاشكال انما نشأ من حمل
الطريق على المعنى الاصطلاحى واما اذا حمل على المعنى اللغوى فيستقيم التعريف
كما قيل فى قول الصرفيين الماضى فعل وجد فى الماضى وتلك الطرق اى المذكورة
فى ضمن اسانيد كثيرة احد شروط التواتر اى الخمسة او الاربعة على ما سيأتى

واعترض عليه بأنه لم يبين معنى الكثرة فانه يصح ان يكون مع الحصر وبدونه
فكيف يقول و تلك الكثرة ودفع بان معناه ان تلك الكثرة انما يكون شرط
التواتر اذا كانت بلا عدد معين وكأن المعترض غفل عن قوله اذا وردت اى
الكثرة او الاسانيد بلا حصر عدد معين باضافة حصر الذى هو من جملة الشرح
الى عدد الذى هو من جملة المتن وهو مزج غريب كما سبق الاشارة اليه والا
عتراض عليه وزاد السخاوى ولا تقييد بعدالة ولا اسلام وتركه الشيخ هنا
لان المتواتر لا يسأل عن احوال رجاله كما سيأتى ثم التقدير بلا اعتبار حصر عدد
معين او المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا يكون الملحوظ فى كثرته عدد او
الحاصل انه لا يؤخذ فى عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين فتأمل فانه
محل دلد قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين واشارة الى انه لا يشترط
فى التواتر عدد معين كما هو مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة
بين كلاميه وعدوله عن المذهب المختار قبل وفيه انه ليس للحصر فى عدد معين
مدخل فى المشهور مثلا فانه قد يوجد بلا حصر كما سيجىء فمعنى قوله الآتى او مع
حصر بما فوق الاثنين انه قد يكون كذلك ففى العطف نوع خدشة وايضا فى
العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان فى انهما مع الحصر بما فوق الا
ثنين وليس للتعيين مدخل فيهما نعم بينهما فرق وهو انه تحصل الشهرة فى
اى مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر فى جميع مراتب
المتواتر والحق انه لا يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين ان يكون
قوله فى الشرح بل تكون العادة تفسيرا لقوله بلا حصر عدد بل يجعل بل للانتقال
فانه لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة قد احالت اى عدت وجعلت
محالا تواطؤهم اى توافقهم قصدا سواء تواطؤا فيما بينهم ام لا على الكذب

بفتح

بفتح الكاف وكسر الذال هو اللغة الفصحى الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف
وسكون ذاله وقيل الاخير مستحسن اذا ذكر فى مقابل الصدق لحسن المقابلة
الوزنية قال السيد اصيل الدين وفى الطوالع يجزم العقل بامتناع تواطئهم
على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل بواسطة العادة والتكرار والتعبير
بالعادة اولى لم للاشعار بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اى وكذا احالت العادة
وقوع الكذب منهم اتفاقا اى غلطا او سهوا قال السخاوى فقوله عن غير
قصد تأكيد ولذا قال التلميذ قوله اتفاقا يغنى عن قوله عن غير قصد وخلاصة
الكلام ان التواتر لا يحصر عدده ويكون ذلك العدد الذى لا يحصر بحيث لا يمكن
عادة تواطئهم على الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد حتى لو
اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب عليه لغرض من الاغراض
او اتفاق الكذب منهم عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هى الشرط
الاول واحالة العادة هى الشرط الثانى والشروط خمسة على مقتضى كلام
المص حيث قال فيما سيأتى فاذا جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها
اربعة بدون جعل هذا ثانيا والمحققون على انه تفسير للكثرة وعدم الحصر
بمعنى ان المعتبر فى كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطئهم
على الكذب لا ان لا يدخل تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهم
اربعة لا خمسة فعلى هذا لو اخبر بخبر جمع محصور يحيل العقل تواطئهم على
الكذب يكون متواترا ثم اذا كان حد التواتر ما ذكر فالمعنى لتعيين العدد
قال الاصيلى وانما الضابط حصول العلم فمن اخبر هذا الجمع وافاد خبرهم
العلم علمنا انه متواتر والا فلا وقال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة يفيد
العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن الملك فى شرح المنار عرفه

المحققون بانه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بنفسه بصدقه فقوله بنفسه يخرج
خبر جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب والتفجع في
الخبر بموت ولده على الصحيح اى الذى عليه الجمهور وهو مقابل للاقوال
الآتية في قوله ومنهم اى من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول الفقه
من عينه اى عدد المتواتر في الاربعة اعتبارا باربعة شهود ورد بانهم لو شهدوا
بالزنا لا يفيد قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني
في الخمسة وقيل في الخمسة اعتبارا بعدد اللعان وقيل في السبعة وقيل في العشرة
قال الاصطخري اقل الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة لان ما دونها آحاد وقيل
في الاثني عشر كعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال
اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم
ليخبرون بحال لهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك وقيل في الاربعين لان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبار الله تعالى عنهم بانهم كافو نبيهم يستدعي
اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم في مثل ذلك وقيل في السبعين لان الله تعالى قال واختار
موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل
ولسماعهم كلامه تعالى من امر ونهى ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل
اقله عشرون لانه تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف
بعث عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه

اقل

اقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل اقله ثلثمائة وبضعة عشر عددا
اهل غزوة بدر وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وهي البطشة
الكبرى التي اعز الله بها الاسلام وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم يستدعي
التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قال المحلي في شرح جمع الجوامع و
اجيب عن الجميع بمنع الاستناد في الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط في المتواتر
الاسلام في رواية ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم
بلد كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب
وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطىء الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم
العلم تمسك كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى بخبر صادر من غير
خبر جاء فيه اى ورد في خصوص ذلك الدليل ذكر ذلك العدد كما بينا بعض
ادلتهم فافاد اى ذلك العدد العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم في خصوص ذلك الدليل في غيره
اى في غير ذلك الدليل والحاصل انه لا يجب ان يفيد ذلك العدد في كل موضع و
كذا لا يجب ان لا يفيد اقل منه في غير ذلك الموضع واغرب المحشي فقال والمرجع
لضمير غيره ظاهر الاحتمال الاختصاص اى اختصاص افادة العلم في الامر
الذى ورد فيه عدد معين لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال
في حاشيته اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من حيث
الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب القبول والترجيح وقال التلميذ
لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم في غيره انتهى وانت علمت ما تقدم

من الاستدلال كل بدليل يفيد العلم في الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد العلم اليقيني و
عليته فكلام المص يحمل على التنزل مع انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف
الاشخاص قال الجزري قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند قوم دون اخرين
كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين فاذا ورد الخبر كذلك اي كما ذكر من الكثرة
التي من غير حصر على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه اي انضم الى وروده
كذلك او الى الخبر ان يستوي الامر اي امر الخبر في الكثرة وفي نسخة ان يستوى
فيه اي في الخبر الكثرة وهو ظاهر وفي نسخة ان يستوي الامر فيه في الكثرة
المذكورة اي مع الحالة المسطورة من ابتدائه اي الخبر الى انتهائه كخبرنا
عن نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يشترط ان يستوى الكثرة في الابتداء والاثناء
الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء
ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا اسمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث الشروط
على مقتضى كلام المص وبه يخرج الخبر الذي رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم
زاد حتى وصل الى عدد التواتر بعده ويدوم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي
احالت العادة الخ كما صرح به في الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا
مثلا ثم نقص واحد منهم مثلا لم يبق متواترا كما يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد
اي الكثرة اذ الزيادة هنا اي في باب الخبر ولو تواترا مطلوبة لزيادة الدلالة
اليقينية لقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عم ولكن ليطمئن قلبي من باب الاولى لان العلم
اذا حصل بدون الزيادة فمعها الاشك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى
للقبول وان يكون عطف على ان يستوى مستند انتهائه بفتح النون اي محل استناد
انتهاء الخبر وموضع اعتماد الاثر الامر المشاهد اي المرأى المحقق او المسموع

اي

16

اي يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان
قيل خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل
للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به
كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث في المتواتر من قوله صلى الله عليه
وسلم وفعله وتقريره لا في مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثاني والثالث
من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهد ما يقابل
الغيب فيتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق
اكثر الاخبار وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله عنه صلى الله عليه
وسلم يشترط ان ينتهي الى الحس لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع
وتدمه وتدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته وكزيادة عدد
الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع اي الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا
الى قوله انتهائهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا متحدين
وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله وانضاف الخ
ونظيره قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من
قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان جواب
لما الاولى دل عليه جواب الثانية فظهر ضعف ما قيل من ان قوله فهذا جزاء
لقوله فاذا جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من عدم رابطة
لفظية وجود كاكة معنوية وهي اي الاربعة احدها ومنها عدد كثير وثانيها
المستفاد من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل لم يحتج الى الشرط
الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه
لان احالة العادة شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكونها مستلزما للحصول

قد يكون المتواتر نسبيا

شروط التواتر

الخبر الذي رواه اولا اقل ثم عدد التواتر ثم وصل الى عدد التواتر الخ

العواطل

العلم اليقيني تواطئهم وتوافقهم نقل عن المص انه قال في الفرق بينهما ان التطوع
ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد
خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم ولا
اتفاق يعني سواء يكون عن سهو وغلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله
وقوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتأمل وتال الهادي واذلك عن مثلهم
من الابتداء الى الانتهاء قال المص في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا
العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل
قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاحية
فالمراد المماثلة في افادة العلم لا في العدد قال تلميذه الكلام الاول هو الصحيح
وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث عن رجاله لكن
التحقيق ان الاحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة
الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من
التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق
العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين
والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة
او خمسون من غيرهم فالمدار الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة دون
اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد وصف تقوم به الاحالة فتحصل
به الافادة فالحاصل عدم اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار لا
اشتراط عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار ودابعها وكان

الفرق بين التواطئ والتوافق

قال المص في تقرير هذا المحل

الصفات تقوم مقام الذوات

لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر

مثل

الى

17

الى بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق التعداد اشارة الى ان ما ذكر في قوة العطف
مستند انتهائهم الحس من مشاهدة او سماع لان ما لا يكون كذلك يحتمل دخول
الغلط فيه كما اتفق ان سائلا سأل مولى ابي عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما ولى لحقه ابو
عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل والله لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا و
ارادوا الدفع من المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس وجعل ينادي اذا رأى
رفقة من اهل العراق يا ايها الناس اشكروا يزيد بن عطاء الليثي يعني مولى ابو عوانة
فانه تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس يمرون فوجا فوجا
الى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر فلما كثر هذا الصنيع منهم قال ومن يقدر على
رد هؤلاء كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وانضاف الى ذلك
اي الى ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب على المفعولية والفاعل
قوله افادة العلم لسامعه وهذا معنى قولهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد بالعلم
هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجيء سواء كان نظريا او لا يعني عقليا او نقليا
قال شارح لا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا لمن زعم ان العلم الحاصل
عقيبه التواتر نظري بل الضابط حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر الجامع الشروط
المتقدمة مع الانضياف المذكور هو المتواتر وما موصولة او موصوفة والخبر الذي
تخلف افادة العلم عنه اي مع وجود الشرايط المتقدمة فيه كان مشهورا فقط
قال التلميذ لا بد ان يزيد مما روى بلا حصر عدد والا لصدق المشهور على جميع المتواتر
انتهى والظ ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد
هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى ويدفع كلامه بان هذه
الزيادة ملحوظة في كلام الشيخ كما قررنا بقولنا هذا الخبر الجامع للشرائط التي
لان من جملتها ان يروى بلا حصر عدد قيل ولعله اراد بالمشهور المعنى اللغوي لا

الاصطلاحى ولهذا قال المحشى فى قوله فكل متواتر مشهور اى لا بالمعنى المقابل للمتواتر

قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فانه مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة

قيد دل عليه المقام بان يقال كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وحينئذ تظهر صحة

قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط

المنضم اليه انضياف افادة العلم به وبه يندفع ما قال التلميذ هذا اخذ الجنس

من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطاء هذا مبين فى بحث المباح فى الاصول

وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم قبل الرابع من

الشروط وهو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه حتى تستلزمه فالاولى ان يقال

الثلثة وقد اجاب بعضهم بما يبنى ان العدد الكثير شرطوه احالة العادة تواطئهم اخو

كما جوزناه سابقا فعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد اليهما تصير اربعة

بدون حصول العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين فى بحث

الدلالات من ان الوصف فى التعريف بمنزلة المعطوف وهو اى الاستلزام المذكور

على الوجه المسطور كذلك فى الغالب اى فى غالب الاخبار واكثر الآثار فالمراد من

الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح اهل العربية لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح

المعقول لانه لا يقبل التجزى والغلبة ثم صرح بما علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلف اى

حصول العلم عن البعض اى بعض الاخبار لمانع قيل كغباوة السامع وفيه انه لا

عبرة به لانه بمنزلة الحيوان او الاصم ووجد بخط السخاوى ككونه عالما لم يقف

على بعض الشروط وفيه انه تقدم انه لا يشترط تقدم العلم بل المعتبر حصول العلم

لكن قد يقال ان حصول العلم يتوقف على معرفة الشروط قيل كما لو يروى جبران لله

متناقضا فوجمعا الشروط ففى هذا يتخلف حصول العلم وفيه ان تواتر النقيضين

محال عادة وقد وضح اى ظهر بهذا اى بما قدمناه من التقرير تعريف المتواتر

ولما توهم من المتن ان كلما يرد بلا حصر فهو متواتر دفعه بقوله وخلافه اى غير المتواتر — وهو المشهور صح

قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فماذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا

باسم المشهور الذى يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور

على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه قوله لكن مع فقد بعض الشروط وهو

ان لا يستوى طرفاه او لا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم واغرب

التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح تبعا لرأى من لا رأى له فى الفن اذ

يغنى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم الحصر

وقيد ما لم يجتمع شروط المتواتر مع الحصر فتدبر وتادب فان صاحب هذه

المقالة امام فى هذا الفن لا محالة ثم قيل ان هذا يدل على ان عدم اجتماع شروط التواتر

لا شرط فى المشهور فيكونان متباينان وما ذكره اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل

على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصود من التقسيم بيان ما هو

غير المتواتر من المشهور لا ما هو اعم من المتواتر داخل فى عموم المشهور او مع حصر — وغيره فان المتواتر داخل صح

قيل عطف على قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه عطف على بلا حصر بما فوق الاثنين

اى حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين كما قال اى بثلثة فصاعدا او قوله ما لم يجتمع

شروط التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع فيه شروط التواتر لكن

قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا اذ يصل الى كثرة تفيد التواتر او بهما اى باثنين

فقط او بواحد قيل العطف بحسب المعنى والحاصل ان الخبر اما ان يرد بطرق بلا — او بالاثنين صح

حصر او مع حصر بما فوق الاثنين او بواحد وعطف على قوله ان يكون لكن باعتبار

حذف العامل اى الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او يكون له طرق مع حصر او يرد

باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما

فاندفع ما قيل ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان كلمة اما بقيت بلا اخت

حين لم يعطف على يكون شيء لا اياً ولا باياً ما انما يعني فلان تقويو الكلام هكذا او يكون
له طرق مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده وقد اجيب ايضاً بانه لعله اراد بالطرق
الجنس مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تفسيره باسانيد كثيرة
فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى ان يقول ان يرد بهما فقط في بعض المواضع لان الجميع
ولا يرد باقل منهما في موضع فان ورد اي الخبر باكثر اي برواية اكثر من اثنين وفيه
ان هذا القول لا يجري في قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم الا ان يتكلف ويقال
المراد باكثر من اثنين او واحد في بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد احترازي
من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول على الاكثر لا يضر اي ورود الكثرة او الاكثرية
اذ الاقل في هذا اي في هذا الباب والفن وفي بعض النسخ في هذا العلم يقضي اي يحكم ويغلب
على الاكثر يعني الاقل هو الحكم والمعتبر في السند حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما
ما ينقص عن الشرط خرج عن المشروط فالاول هو المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ماله
طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم تحصل الشروط المذكورة لا يسمى متواترا كما صرح
به المص في الشرح وهو اشارة الى ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقيني اي الضروري
والحصر اضافي يعني ان المتواتر هو المفيد للعلم اليقيني اي الذي يضطر الانسان اليه
بحيث لا يمكن دفعه كما يحققه بعيد ذلك فاخرج اي التقييد باليقيني النظري اي
الخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت
قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا
بالمفيد كما ذكره الشارح اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق
واليقين اي علمه هو الاعتقاد هو شامل لجميع التصديقات وبه خرج الشك
واخرج بقوله الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه به الظن وهو ترجيح احد طرفي
الحكم مع تجويز الجانب الاخر مقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اي للواقع الجهل

م السند من لان الكلام
فيه بعم حكم السند الواحد
وكذلك قوله تقضي ٥

يخرج
ظ

الموكب وقيل لو قال والثالث ليخرج اعتقاد المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى
ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم انه لموجب اي الجزم ناشئ عن سبب فيخرج التقليد
وحاصله ان مراد المص بالجازم هو الجازم الذي لا يقبل الانفكاك بالتشكيك وهذا اي
كون المتواتر مفيدا للعلم اليقيني المعتمد ان خبر المتواتر اي في انه يفيد وقيل ان ان بيان
لقوله هذا اي من ان الخبر يفيد العلم الضروري وهو اي العلم الضروري الذي يضطر الانسان
اليه اي الى العلم به والتيقن عليه بحيث لا يمكنه دفعه اي دفع علمه عن نفسه قيل الضروري
كما يطلق مقابلا للنظري يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد ههنا هو المقابل للنظري ليرد
ما قيل من انه ليس كل ضروري كذلك وانه قد يكون النظري الحاصل بالبرهان كذلك ايضا
فلا يصح تعريفه له فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضروري هو هذا القسم قال
الامام الفن الى الحاصل بالمتواتر ليس بنظري ولا ضروري بل هو واسطة بينهما وتوقف
الآمدي فيه وقيل لا يفيد اي المتواتر العلم الا نظريا لا ضروريا ولا ما بينهما على ما تقدم والقائل
به امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين والكعبي من المعتزلة وليس اي هذا القول
بشيء اي معتد لان العلم الذي هو حاصل بالتواتر الاولى بالمتواتر اي بسبب حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي منسوب الى العام ضد الخاص اذ النظر ترتيب امور
معلومة كقولنا متغير وكل متغير حادث فالعالم او مظنونة كقولنا الجدار مائل
وكل مائل طايح فالجدار طايح يتوصل بها اي بالامور المعلومة او المظنونة الى معلوم
او مظنون بنحو مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقيني كما تقتضيه المقابلة يخرج الا
فكار الواقعة في التصورات والتصديقات الجليلة فانها ليست عن ترتيب امور معلومة
ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور و
التصديق النفسي معا وصرح بهذا الاصطلاح المواقف يرد الاعتراض الثاني دون
الاول كما قيل سابقا وان كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة

وليس في العامي اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والصحابة وسائر العلماء العوام عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين
قرر على ايمانهم اذا علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون
الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر القوم على المسير فسماء
ذات ابراج وارض ذات فجاج الا تدل على الصانع اللطيف الخبير وقد قال تعالى
ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب
انهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاظهر ان يقول
الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون قطعا بل عامي
يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول
الشمس الى وقت كذا على الظهر وغير ذلك فلو كان اي افادة المتواتر نظريا لما حصل
لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي ولاح اي تبين بهذا التقرير اي المتقدم
الفرق بين العلم النظري والعلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ
الضروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم
بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري
فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ الضروري يحصل بلا استدلال والنظري
يفيده اي العلم لكن مع الاستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به
المطلوب من الادلة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص النظري بالتصديق
وقد يكون الضروري مفيد العلم لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل
ضروري خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال وان كل نظري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحاصل ان الضروري
هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال

الفرق بين النظري والضروري

هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد والى بدل الاستدلال
الاستفادة ويفضي اليها وهكذا كما قيل في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
المعنى ما دعاك الى ترك السجود لان المنع عن السجود داع الى نقيضه
فان قلت يرد عليه ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى
المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم وان الضروري عطف على
اذ الضروري فانه في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا
لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت اي انا شروط المتواتر وفي
نسخة التواتر وهي الشروط الاربعة المضافة الى الخامس في الاصل اي المتن وبينتها
في الشرح واغرب شارح حيث قال بان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها
لانه اي المتواتر على هذه الكيفية اي المذكورة في الشرح اي احوال الكثرة غير مستقيم
ليس من مباحث علم الاسناد في الجواهر اصول الحديث علم باصول تعرف بها احوال
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها اللغوي يشمل
الحسن ايضا فان الحسن بالاصطلاح مناف للصحة او ضعفه ليعمل به في غير
الضعيف او يترك اي العمل به في الضعيف الا في الفضائل من حيث متعلق ببحث
صفات الرجال اي رجال اسناد الحديث من العدالة والضبط وغيرها وصيغ الاداء
بكسر الصاد وفتح التحتية جمع صيغة وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي صفاتهم بل يجب العمل به من غير بحث لايجابه
اليقين وان ورد عن الفساق بل عن الكفرة فلا يرد ما قال محشي فيه ان رجاله
يجب ان يكون بحيث احالة العادة الخ فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا
يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر فاحفظ

فسيأتي ما يجاب به علينا فائدة اى هذه فائدة عظيمة يجب ان تحفظ ليتميز المتواتر
عن غيره ذكر ابن الصلاح وهو الامام الجليل المتفق على جلالته في هذا الفن ان
مثال المتواتر على التفسير المتقدم اى المذكور في ضمن المتن والشرح يعز وجوده
اى يقل بحيث لا يكاد يوجد الا ان يدعى بصيغة المجهول ذلك اى التواتر وقيل يعز بمعنى
يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء التواتر ممكن في حديث من كذب على اى ﷺ
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لرواية ازيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة
المبشرة ثم لم تزل رواية في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه ذكره اى
ابن الصلاح من العزة اى القلة ومن بيانه ما ممنوع وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان
والحازمي من العدم لان ذلك اى كلا من الادعائين نشاء من قلة الاطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان التواتر
ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلم يسلم قلة اطلاع
من ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية
لابعاد العادة الاولى لاحالة العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل اى الكذب
منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك انما ذكر لتاكيد عدم تواطؤهم على الكذب
وليس بشرط في المتواتر كذا في التلويح فقوله المقتضية صفة لكل من كثرة
الطرق واحوال الرجال والاظهر ان صفات الرجال عنده ايضا قد تؤثر في
حصول التواتر فانها كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم مقام
الذات ومن احسن ما تقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
اى وجودا كثيرا باضافة الصفة الى الموصوف مفعول مطلق لوجود ان الكتب
المشهورة بفتح ان ابتداء خبره من احسن المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا قال التلميذ لقائل ان يقال البحث في وجود التواتر لا امكان وجوده

المقطوع

المقطوع بالنص عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم
القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا ان هذا
انما يثبت التواتر المعنوي لا اللفظي والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر
اللفظي بالنسبة الى صاحب الكتاب كالبخاري مثلا لا ما بعده الى النبي صلى
الله عليه وسلم بل من حديث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغا تحصيل العادة
تواطؤهم تواطؤهم على الكذب اذا اخبر ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحصيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت العلم اليقيني بصحة نسبة
الى قائله قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير قال السخاوي ذكر شيخنا من الاحاديث التي وصفه بالتواتر
حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من الصحابة زاد على الاربعين
وممن وصفها بذلك عياض في الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا ورؤية الله
في الاخرة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض في الشفاء حديث حنين الجذع
وابن حزم حديث النهي عن الصلوة في معاطن الابل وعن اتخاذ القبور مساجد
وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وغيره حديث انشقاق
القمر وابن بطال حديث النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر والشيخ ابو
اسحق الشيرازي قال بعض كل الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار احاد لان بمجموعها افاد التواتر المعنوية
وكذا ذكر غيره في التواتر المعنوي كشجاعة على رض وجود حاتم واخبار الدجال
انتهى وفيه ان المانعين انما منعوا التواتر اللفظي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي
فالخلاف لفظي وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ والله اعلم ثم جملة الفائدة وقعت

التواتر المعنوي واللفظي

مسجدا

معترضة بين المتعاطفين حيث قال والثاني اى من الاقسام الاربعة وهو اول
اقسام الاحاد اى المقابلة للمتواتر ما موصولة او موصوفة اى حديث له
طرق محصورة اى اسانيد معينة باكثر من اثنين بان يروى جماعة ثلاثة فاكثر
عن جماعة يعنى كلامهم عن شيخه وقال السخاوى اى عن بعض رواية او فى جميع
طبقاته وهو المشهور قيل جملة وهو اول اقسام الاحاد لا تحمل على الثانى فالاولى
ان يقال والثانى ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو اول اقسام الاحاد
ويترك الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قوله ماله طرق الخبر لقوله
والثانى وان كان الخبر فى المتن وهو قوله المشهور وقوله وهو اول اقسام الاحاد
جملة معترضة بين المبتداء والخبر فظهر حسن الواو فى قوله وهو المشهور والاظهر
ان الثانى مبتداء خبره المشهور على ما فى المتن وهو اول الى جملة معترضة وماله
نعت وجه الراجع الى الثانى ه
طرق بدل من اول الاقسام واعاده هو لطول الفصل عند المحدثين احتراز
عن المشهور على السنة العامة سمى بذلك لوضوحه اى شهرته لكون روايه
اكثر من اثنين وهو المستفيض على راى جماعة لفظة راى فى المتن ستون
وفى الشرح مضاف وهو غير مستحسن فى المزج لكن لما كان الكتابان بمنزلة واحد
ساغ ومع هذا الاولى ان يقول الجماعة من ائمة الفقهاء والاصوليون فى
الفقه منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع
فالاضافة بمعنى اللام سمى اى النوع الثانى وهو المشهور بذلك اى بالمستفيض
لانتشاره اى لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اى كثر حتى سال على طرف
الوادى يفيض فيضا قال فى شمس العلوم اى زاد حتى خرج من جوانب الاناء وفى التاج
استفاض الخبر اى شاع وماء فاض الوادى شجرا اذا اتسع وكثر شجره ومنهم
اى من ائمة الفقهاء او من المحدثين او من مجموعهم من غاير اى اظهر المغايرة

بين

المشهور

المستفيض

22

بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون اى يحصل كثيرة طرقه
فى ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوى وفى بينهما فكان الاولى ان يقول المص
من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك اى مما ذكر وغيره بحيث
يشمل ما كان اوله منقولا عن الواحد كحديث انما الاعمال بالنيات وانتقد ابن
الصلاح فى التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما اقتصر عليه فى تعريفها اذ الشهرة فيه
نسبية وقد ثبت عن ابى اسمعيل الهروى انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى
بن سعيد واعتنى الحافظ ابو القاسم بن منده بجمعهم وترتيبهم بحيث
جمع نحو النصف من ذلك ذكره السخاوى ومنهم من غاير على كيفية اخرى
وهو ان المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال ابو بكر
الصيرفى فانه هو والمتواتر بمعنى واحد قال السخاوى ونحوه قول شيخنا
فى المستفيض وليس اى المستفيض من مباحث هذا الفن يعنى كما فى المتواتر
لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم بخلاف المشهور فانه قد اعتبر
فيه هذا العدد المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الائمة بالقبول كحديث
البخارى وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور يطلق اى كثيرا على ماله حرز اى ذكر
وقرر ههنا وفى نسخة بدون هاء التنبيه وعلى ما اشتهر اى قد يطلق ايضا على ما
اشتهر على الالسنة اى السنة العوام فيشتمل اى الحديث بالاطلاق الثانى على ماله
وفى نسخة صحيحة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا اى ما لم يجتمع فيه شروط
المتواتر والمشهور عند الخواص بل يطلق اى كثيرا بالاطلاق الثانى على ما لا يوجد له
وفى نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له اسناد اى ثابت اصلا مثل السخاوى بقوله
امتى كانبياء بنى اسرائيل وولدت فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة
فقد اشتهر على الالسنة فى المدائح النبوية انتهى وقد جمعت غالبه فى جزء مما

ما تلقاه علماء الائمة بالقبول

سواء كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل

اتفق الحفاظ على انه موضوع او لا اصل له ومنه ما اشتهر على السنة
العلماء وتنازع في معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان واما حديث
الغزالة فقد تبع السخاوى ابن كثير في انه لا اصل له والصحيح انه ثابت
لانه رواه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها
بعضا وذكره القاضى عياض في الشفاء ورواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد
فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا مما لا اصل له وقد
نقل القسطلانى عن السخاوى انه قال انه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوى
بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى والله سبحانه وتعالى
اعلم **والثالث العزيز** وهو ان لا يرويه الاظهر ما لا يرويه اقل من اثنين قال
السخاوى فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان توالى رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا تكاد توجد ولذا نوقش في الشرح فقيل الاولى ان
يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق
على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه يتوهم منه اثنينية المروى عنه شرط
وينبغى ان لا يرد فلو قال عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف
في تفسيره فقال ابن منده وقرره ابن الصلاح والنووى انه ما يرويه اثنان
او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص
بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص ولذا قال فيما سبق
او بهما فقط سمى اى الحديث المذكور بذلك اى بالعزيز اما لقلة وجوده فانه
يقال عز الشىء يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد
واما لكونه عز من قولهم عز يعز بفتح العين في المضارع عزا وعزازة ايضا اذا
اشتد وقوى ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى قوينا هما به اى فقوى الحديث

لمجيئه

لمجيئه بلام العلة وفي نسخة بمجيئه اى بسبب ورود ذلك الحديث بعينه من
طريق اى اسناد آخر وفي نسخة اخرى هنا على الطريق كالسبيل يذكر و
يؤنث على ما في كتب اللغة **وليس** اى وكون الحديث عزيزا ليس **شرطا للصحيح** اذ
الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو
اى من زعمه ابو على الجبائى بضم الجيم وتشديد الموحدة وهمزة قبل ياء النسبة
من المعتزلة اى من جملتهم بل من ائمتهم واليه اى الى هذا القول يومى بسكون
الواو وهمزة في آخره ويبدل اى يشير كلام الحاكم ابى عبد الله في علوم الحديث
اسم كتاب له حيث قال اى في الصحيح هو الذى يرويه وفي نسخة الصحيح ان يرويه
الصحابى اراد به الجنس ولذا قال الزائل عنه اى المرفوع من الصحابى اسم الجهالة
اراد بها ضد المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح بان يكون له اى للصحابى و
قيل للحديث الذى رواه الصحابى راويان ثم يتداوله اى يتناوله في الرواية عنه
اهل الحديث اى الحذاق من المحدثين الى وقتنا اى في كل طبقة وهو يريد ان ضمير
له للحديث كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة اى كتداول الشهادة على
الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة
بان يكون لكل شاهد اصل شاهدا فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان
يكون لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته ومما يؤيد ان ضمير له للصحابى
ان قوله بان يكون تفسير لقول الزايل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان له ضمير الصحابى
كما هو الظاهر فلا يكون اثنينية الصحابى معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتى
عن تفرد عمر في الجواب وان جعل للحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد فلم يظهر
وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن عمر لكن الامر سهل وسيجىء لهذا مزيد
تحقيق ومزية تدقيق وقد اشار المص الى ضعف احتمال الضمير للحديث بقوله

بغير الاشارة الى الضعف بقوله يروى

واليه يومى كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون
الضمير فى قوله ان يكون له راويان راجعا الى الحديث ويكون الباء فى قوله بان
يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذى رواه عن الصحابى المشهور بالرواية راويان
ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير
راجعا الى الصحابى فعلى هذا الصحيح الذى رواه الصحابى المشهور بان يكون له
راويان وان كان يروى الحديث عن احدهما وكذا الكلام فى يروى عنه راويان وان
كان يروى الحديث عن احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الراويين واشتهار
ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا
هو الظاهر وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح القاضى ابو بكر بن العربى
فى شرح البخارى بان ذلك اى كون الحديث له راويان شرط البخارى اى تصحيحه
او فى صحيحه واجاب اى القاضى عما اى عن اعتراض اورد عليه اى على البخارى بفرض
صحته او على القاضى لتصريحه بذلك من ذلك اى من اجل هذا الاشتراط بجواب متعلق
باجاب فيما اى فى جوابه نظر اى تامل وبحث لانه اى القاضى قال اى فى جوابه عن
ما يرد عليه فان قيل حديث الاعمال بالنيات اى مع كونه صحيحا بلا نزاع فرد اى
منفرد فى طبقة الصحابة والتابعين وبينه بقوله لم يروه اى ذلك الحديث
عن عمر رضى الله عنه الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اى
بحضورهم عند منبره فلولا انهم يعرفونه اى الحديث لانكروه فيه انه لا يلزم
من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم
انه يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا يلزم انه يلزم عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر
ولذا قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه
قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه قلت قد يوجه بان

خطبة عمر رضى الله عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين بالنسبة الى التابعى
بل الى الصحابى الذى لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد بالنسبة
الى الصحابة الذين سمعوه من النبى صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم يخرج عمر
عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتموه او قد سمعتم رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم معرفة بالحديث وتصريح بالمقصود هذا
ما حضر لى بالخاطر الفاتر والله اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضى
جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن ان السؤال على وجه يرد على
تفرد علقمة جميعا بان يقال المراد من قوله فرد انه فرد بالنسبة الى رواية الاول
وهو عمر وفى قوله لم يروه انه فرد بالنسبة الى علقمة ثم يبقى عليه تفرد من بعد علقمة
ولذا قال المص كذا قال اى القاضى فى الجواب عن السؤال الوارد عليه وتعقب بصيغة
المجهول اى اعترض عليه من تعقبت الرجل فاخذته لذنب صدر عنه وقيل
التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان اى مشى على ممشاه وجعل عقبه موضع
عقبه كانه اخذ اثر مشيه فى طريقه اى وابطال جوابه بانه لا يلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده وبانه هذا لو سلم فى
تفرد عمر منع فى تفرد علقمة عنه يعنى لو سلم ان هذا الجواب يمنع تفرد عمر
لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس معناه ان التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة
قال التلميذ ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى وظاهر كلام الحاكم
وابن العربى انه لا يشترط التعدد فى الصحابى وانما يشترط فيمن بعده اقول قد
خفت المؤنة وحقت المعونة ثم تفرد محمد بن ابراهيم اى ثم منع فى تفرده به
اى بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد اى منع فى تفرده به اى بالحديث
عن محمد اى ابن ابراهيم ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو اى المنع

المذكور او التفرد المسطور بناء على ما هو الصحيح المعروف المشهور عند المحدثين و
لعله اراد بل الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من رواية عمر رضي الله تعالى عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا
من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد الا رواية يحيى ابن سعيد الانصاري عن يحيى
انتشر وروى عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة ولذا قال الائمة ليس هو متواتر
اوان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله كذا شرح مسلم
قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح في اوله كما سبق قال التابعي في النكت الوفية
بما في شرح الالفية قوله وتعقب الخ غير مصيب للمحز اي المقطع من الحز وهو القطع والصواب
في تعقبه ان يقال انت فرضت ان المعترض اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر رضي
الله تعالى عنه ثم اجبت بما ظننت انه ينفيه تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السائل
ولا اصبت فيما ظننت فان سكوت المخبر عند اخبار مخبره له لقبول الخبر لا لكونه
شاركه في روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت ما فيه ودفع ما ينافيه ثم لما
احتمل المص بان قد يرد من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث روي من غير
علقمة ومن غير محمد ومن غير يحيى فلا يكونون متفردين فاجاب بقوله
بقوله وقد وردت لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة
وهي جمع المتابعة وبيان معناها في محلها ان شاء الله تعالى لا يعتبر اي الحديث
بها اي بتلك المتابعات قال التلميذ افاد المص في تقريره هذا بان هذا اشارة
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها وكذا الا انه
يحتمل ان يكون من تتمة كلام المعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اي جواب
القاضي في غير حديث عمر رضي الله عنه اي في الاحاديث التي تفرد غير عمر من
الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغير

من

من ارباب الصحاح قال ابن رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القاضي في
منصوب على انه مفعول له في بطلان ما ادعى انه اي عدم التفرد او العزيز وهو
بدل من ما شرط البخاري اي كما قيل اول حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذكور
فيه اي في البخاري يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث الاعمال بالنيات
فانه منا واثل حديث البخاري وليس المراد انه اوله حقيقة فانه هو حديث بدء
الوحي قال البقاعي وكذا اخر حديث فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان
فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة
وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر
فرواه عنه اصحاب وغيره وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة
نقيض دعواه اي ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان ان رواية اثنين
عن اثنين اي وهكذا الى ان ينتهي اي اسناد الحديث لا توجد اي الرواية في الحديث
الصحيح
او في مطلق الحديث اصلا اي لا قليلا ولا كثيرا قلت فائله المص ان اراد اي ابن
حبان ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن اي عقلا او
نقلا ان سلم اي ما اراد به واما صورة العزيز التي حررناها اي ذكرناها تحتها
وقررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين وفي نسخة عن اقل من اثنين
حق العبادة تاخير قوله فموجودة التي هنا واما على كلامه فتقديره فهي موجودة
وهي جملة معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز على ما قررنا
او مثال ما حررناه والمراد بالمثال الصورة الجزئية هي فرد من مفهوم القاعدة
الكلية ما رواه الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي الله
تعالى عنه والبخاري اي وحده من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله تعالى عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم الحقيقة الايمان او كماله حتى اكون

احب اليه من والده وولده اى حبا اختيارا استند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد
لا حبا طبيعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده مركوز فى الطبع خارج عن
حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بحيث يفدى فى طاعتى نفسه ويوثر على هواه
رضاى وان كان فيه هلاكه الحديث بتثليث المثلثة وتمامه والناس اجمعين
ورواه اى الحديث كما فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه قتادة وعبد العزيز
بن صهيب بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن عُلية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث
ورواه عن كل اى من الراويين جماعة اى اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر
رواة ابى هريرة اكتفاء بما ذكره من رواة انس او لعدم تعدد روايته فحينئذ
يقال انه كان المعتبر فى القوة اثنينية الصحابة وان يكون لكل منهما راويان و
هكذا ينبغى ان يبين راوى ابى هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر
ابى هريرة والظاهر ان تعدد الصحابى غير معتبر فى القوة لان هذا الحديث
عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد **والرابع الغريب** وهو ما اى حديث يجب
اسناده يتفرد بروايته شخص واحد اى عن كل احد من الثقات وغيرهم
فى اى موضع وقع التفرد به من السند اى من موضع السند الذى فيه الصحابى
او التابعى او اتباعه على ما سيقسم اليه اى فى بحث الغرابة الغريب المطلق خبر
مبتداء محذوف والغريب النسبى بكسر النون عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم
وفاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح وبعض النسخ على سيقسم
الى الغريب المطلق الخ فما مصدرية **وكلها** اى الاقسام الاربعة المذكورة وهى
المتواتر والمشهور والعزيز والغريب **سوى الاول** اى القسم الاول وهو المتواتر
احاد بهمزة ممدودة اى تسمى احادا جمع احد ففى القاموس الاحد بمعنى الواحد

جمع احاد او ليس له جمع ويقال ليس للواحد تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه
وذكر الطيبى عن الازهرى انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال
معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد جمع شاهد
ويقال لكل منها اى من الاحاد واحد بالاضافة بقرينة خبر الواحد فيكون حمل
الاحاد على نفس الاقسام الثلثة تسامح فان الاحاد الرواة لا المروى ويحتمل ان
يقال المضاف محذوف فى الكلام اى خبر احاد وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص
واحد وفى الاصطلاح اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفى نسخة
المتواتر اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة وسمى
ايضا خبر الواحد باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد
او باعتبار افادة الظن كخبر الواحد او سمى الكل بخبر الواحد باعتبار البعض
او سمى الغريب خبر الواحد بوحدة راويه فى بعض المواضع واما المشهور والغريب
فانما يسميان به لمشابهتهما الغريب فى عدم شروط التواتر قال التلميذ الذى تحصل
ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور
ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من
اثنين وان الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد
به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام
غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من افراد
الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته الى التواتر غايته انه يكون مشهورا قويا
والقلة وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا حقيقة
وفيها اى فى الاحاد اى فى جملتها خاصة اذ لا شك فى قبول التواتر **المقبول**
وهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوى وطهارة ضبط وهو

ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به
بل هو الذى ترجح صدق المخبر به لقوله فى المردود هو الذى لم يرجح الخ وهو يشمل
المشهور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت هذا
تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا
وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشانى والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع
الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال
بخبر الواحد وعملهم به فى الوقايع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة
بعد اخرى وشاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم
كالقول الصريح ومنها اى الاحاد المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر
بكسر الباء به اى بالخبر سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه
ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه فى حكم المردود كما
لتوقف الاستدلال بها اى بالاحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة والضبط
ونحوها دون الاول اى القسم الاول وهو المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على
البحث المذكور لان مداره على بداره على التكثير غير المحصور واذا كان الامر كذلك
فكله ضميره راجع الى المتواتر لانه اقرب او الى الاول لانه الاصل لجميع افراده او
انواعه مقبول اى قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اى الخبر المتواتر القطع اى الجزم
بصدق مخبره اى مخبر المتواتر وكان توحيد المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع
او على ان الاضافة جنسية بخلاف غيره اى غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد
من بيانية اى بخلاف غير المتواتر الذى هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال
به على البحث عن احوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه على ما سبق من وصف
المقبول والمردود قيل ان جعل قوله لتوقف علة لانحصار المفهوم من تقديم فيها

على ما هو

مردود

على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف اى دون الا
ستدلال بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته تعليل لعدم
توقف الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبولية كله مترتبة على هذه العلة
وان جعل علة انقسام الاحاد الى المقبول والمردود كالانحصار كان قوله دون قيدا
لفيها اى لا ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا
لهذا الحكم وتقليد وعلى هذا قوله لافادته تعليل للقبول لكن لا تظهر لتقديم الخبر
اى فيها فائدة اذ قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الا
فهام وايضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى ونسب
الى التلميذ لكن ما وجدناه فى حاشية المؤلف وقد علمت ان الاول هو المختار لما
اشرنا اليه فى اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل اى دون الاعتقاد بالمقبول به
اى من الاحاد لانها تعليل لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام
الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه علية توقف الاستدلال
بها على البحث للانقسام او الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب
العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد اما ان يوجد فيها اى فى رجالها اصل صفة
القبول وهو اى الاصل المذكور ثبوت صدق الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا
لا بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام فى
ثبوت الكذب او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف
ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين او لا يوجد اى الا احد من الثبوتين فالاول
اى ثبوت صدق الناقل يغلب بتشديد اللام فاعله راجع الى المبتدا ويجوز
فتح الياء مع تخفيف اللام والعائد الى المبتداء محذوف اى يغلب به على الظن
ثبوت صدق الخبر اى صدقه فهو من باب وضع الظاهر موضع الضمير

اصل صفة القبول

اصل صفة الرد

لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال يغلب لان
ثبوت صدق الناقل من حيث لا يستلزم صدقه فى الخصوص والثانى اى ثبوت
كذب الناقل يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح اى
الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم وجود احد الثبوتين ان
وجدت فيه قرينة اى حالية او دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر الحاء
اى توصله باحد القسمين اى المقبول والمردود التحق اى باحدهما والا اى
وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم الياء فيه اى فى شانه
من العمل به او الترك او من القبول والرد ويؤيد الاول قوله واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود اى شابها للمردود لعدم العمل به والقبول له لكن لا لثبوت صفة
الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
القبول وبه يندفع ما قيل تعريف المردود هو الذى لم يرجح صدق المخبر به صادق
عليه فيما يفيد التشبيه لان المراد من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا بمعناه
الاصطلاحى والله اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله لانها
الى دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انها هو دليل انقسامها الى المقبول
والمردود ولو كان لبين الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب
ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم المصدق فالثانى وان تساوى الطرفان
فالثالث قلت قال تع ليس للانسان الامر شيء فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره
من الفوائد المنطوية تحت عبارته والفوائد المحتوية الحالة اشارته وقد يقع
فيها اى فى اخبار الاحاد المفيدة للظن المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم قال القاضى فى مختصر ابن الحاجب اختلف فى خبر الواحد العدل
والمختار انه يفيد العلم بانضمام القراين وقال قوم يحصل بالقراين وبغيرها

ايضا

ايضا ويطرد اى كلما حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطرد اى
قد حصل العلم به لكن ليس كلما حصل حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل العلم
به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم اليقينى ووجه المختار انه
اذا اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت فانضم اليه القراين من صراخ و
جنازة وخروج المخدرات على حال منكرة وغير معتادة دون موت مثله وكذا
خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد
ذلك فى انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم
ثمه لا يحصل بالخبر بل بالقراين كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل واجيب بانه حصل
بالخبر بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر وفيه انه لولا القرائن لما
حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت القراين على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولدى
ولم يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم تظهر اثار الحزن واصوات البكاء
على ما جرى به العادة ولم تخرج جنازته وامثال ذلك فان القرائن تنقلب حينئذ
ويصير سببا للتكذيب ووجه قول الاكثرين انه لا يفيد العلم مطلقا وانما يفيد الظن
وان دليلكم على امتناع افادة العلم بلا قرينة وهو لزوم تناقض المعلومين اذا
اخبر الشخصان بامرين متناقضين يابى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين
هنا ايضا واجيب بانه لا ينافى الخبر مع القراين لان ذلك اذا حصل فى قضية
امتنع عادة ان يحصل مثله فى نقيضها وفيه ان الكلام فى الخبر مع قطع النظر عن
القراين وجودا وعدما ولا شك انه يفيد العلم الظنى والله اعلم النظرى
قيل اسناد النظرى اليه مسامحة فان الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا
واقع وصادق لانه اخبر به صادق عن صادق وما هو كذلك فهو واقع وفيه
ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظرى بهذا المعنى بالقراين متعلق بيفيد على المختار

اى بناء على القول الذى اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى ذلك اى ما ذكر
من المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه المختار خلاف هذا المختار كما سيأتى
بيانه قلت ولما سبق عنوانه والخلاف اى الاختلاف السابق فى التحقيق
اى فى النظر الدقيق لفظى قال تلميذه التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتى
بيانه قلت ولما سبق برهانه قال الشيخ تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان
الاحاد انما يفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اى على المعنى العام
المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكن قيده بكونه نظريا وفيه انه يوهم
ان للتقييد دخلا فى كون النزاع لفظيا وهو اى النظرى هو الحاصل عن الاستدلال
وهو عنده لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن ولا ترقيه الى مرتبة
القطع فالعلم النظرى هو الظن القوى اطلق عليه العلم النظرى ومن ابى الا
طلاق اى اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم اى المطلق المتصرف الى الفرد الا
كمل وهو اليقينى القطعى بالمتواتر وما عداه اى غير المتواتر كله عنده اى الآبى ظنى
فالنزاع عائد الى الارادة من لفظ العلم لكن الاولى للمص ان يقول وما عداه
لا يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اى من ابى لا ينفى اى لا يمنع
ان ما احتف بضم التاء وتشديد الفاء اى خبر اقترن بالقرائن الباء فى
مثل الباء فى قولك ضرب زيد بعمرو فان القرائن فاعل يعنى بقرينة قوله فيما
بعد احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو بسبب حصولها
ارجح اى اقوى مما خلا عنها اى عن القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر
الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظرى المستفاد بالنظر فى القرائن لا
بنفس خبر الاحاد بدون النظر فى القرائن ومن قال بانه لا يفيد العلم الا المتواتر
وخبر الواحد لا يفيد الا الظن اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن ولا ينفى

انما

29

انما احتف بالقرائن ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة الظن الى مرتبة
العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل من الفريقين الفريقين و
دليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم معنوى وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد
قد يفيد اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح بان ما عدا
المتواتر عنده ظنى فالخلاف تحقيقى ولهذا قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد
العلم فالحاصل عند من يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات
وليس منها ما يفيد العلم انتهى يعنى القرائن الخارجية لا دخل لها فى نفس
الخبر ان يختلف الحكم باختلافها على ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع
اى باختلاف مراتب القرائن لصحته منها اى من جملة انواعه ما اخرجه
الشيخان اى كلاهما فى صحيحيهما احتراز عن غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد
التواتر اى على تقدير ان يوجد فيهما ما يوصل الى حد التواتر فمن تبعيضية و
يحتمل ان يكون بيانية لما فيه فانه احتف به اى بما اخرجه الشيخان قرائن اى
مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما منها اى من القرائن جلالتهما
اى عظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما فى شروطهما فى هذا الشان اى فى هذا الفن
وتقدمهما اى ومنها تقدمهما فى تمييز الصحيح اى غيره على غيرهما اى من اصحاب
الصحاح وتلقى العلماء اى ومنها تلقيهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اى اعتقادا
وعملا وهذا التلقى وحده اى بانفراده من بين القرائن اقوى فى افادة العلم
اى النظرى من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد التواتر
قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى
واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته
الائمة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطى وقد كنت اميل

الى هذا واحسبه قويا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولا هو الصحيح لان
الظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة فى اجماعها معصومة من الخطا
و لهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد اى الذى مستنده القياس حجة مقطوع
بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووى عقبه رحمه الله تعالى ما ذكره ابن الصلاح
خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التى
ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد على ما تقرر ولا فرق
بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيها
من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر ويوجد شرط
الصحيح ولا يلزم من اجتماع العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام
النبى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليظ مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان
وكذا عابه ابن عبد السلام وسبقه فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر
لابن الصلاح المصرون تبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية وح يفرق
بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى يشترك فيه العالم وغيره وفى
هذا نظرى لا يحصل الا للعالم بالحديث المتجر فيه العالم باحوال الرواة المطلع
على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفى حصوله له كذا قيل
وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين مع ان كثيرا من الاحاديث
فيهما مما يقتضى التناقض فكيف يفيد العلم القطعى ولما استشعر المص اعتراضا
بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال الا ان هذا اى ما ذكر من كون التلقى
قرينة وكونها اقوى من مجرد كثرة الطرق مختص بما ينتقده اى لم يزيفه من نقدت
الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف والمعنى لم يعترض عليه احد من
الحفاظ كالدارقطنى وغيره مما فى الكتابين لفقد الاجماع على التلقى قال

تلميذه

تلميذه وفيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كلما فى الكتابين بالقبول انتهى كما استثنى
ابن الصلاح حيث قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهى معروفة
قال السخاوى وتزيد على مائتى حديث قال النووى اجاب عنها اخرون قال
السخاوى يعنى كما فرده العراقى فى تاليف عدمت سومته قبل ان يبيضها وتكفل
شيخنا فى مقدمة شرح البخارى بما فيه من ذلك والولى العراقى بما فى مسلم وقال
البقاعى فى النكت الوفية قال شيخنا الدارقطنى ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخارى بثمانين ويشتركا فى ثلثين وانفرد مسلم بمائة قال وقد ضعف
غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووى فى خطبة شرح صحيح البخارى
ان ضعفت من احاديثها مبنى على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه
ليس فيهما ضعيف وكلامه فى خطبة شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف قال
شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام الرجلين وان الشيخ تدفع عن البخارى ويقود
على مسلم انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقى لاختلاف العلماء فيه ويفيد انه
لا بد من النظر للمجتهد فى رجالهما حتى يظهر المعلول من غيره وهذا يفكو على ما قاله
النووى عن الاكثرين ان تلقى الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على
النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى يظهر ويوجد فيه شرط الصحيح
انتهى وهو بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه
ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان مقصوده المقلد فليس له الا ان
يتبع مجتهده اللهم الا ان يقال مراده المقلد المجتهد فى المذهب فانه اذا لم ير نصا
عن امامه فله ان يقلد الشيخين فى تصحيحهما ويبنى عليه مسئلة فرعية
وبما اى ويختص ايضا بما لم يقع التجاذب اى التخالف كما فى نسخة والمراد التعارض
بين مدلوليه مما وقع فى الكتابين قال تلميذه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا

مما

الاجماع المبنى على القياس

عابه ابن عبد السلام

مقدار ما انتقده الحفاظ

لان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه
انما احتاج الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين
ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض فاضطر الى هذا القول ليتم مقصوده
لكن بقي شيء وهو انه اذا كان مدلولها في الكتابين مخالفا لما ذكره غيرهما من
الخبر المحتف بالقرائن ينبغي ان لا يفيد شيء منهما العلم ولم يتعرض المص لذلك ويمكن
ان يتكلف ويحمل كلامه على ما يشمله بادنى اعتناء ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح
بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا او بان يكون لاحدهما تقوية بمدلول حديث
آخر لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح هو المفيد للظن القوي لا غير وما عدا ذلك.
اى ما ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم صحته اى كونه ارجح في افادة
العلم فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به اى بما في الكتابين لا على صحته قال
تلميذه وحاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع
بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى وبالجملة نقض تفصيلي اى دليلك
لا يثبت المدعى فانه انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة ولا يدل
دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى منعنا عدم دلالته على الصحة وقال
تلميذه اى منعنا قوله لا على صحته وحاصل ما ذكره من السند الاتي ان معنى
تلقي العلماء بالقبول مزيتهما باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا السؤال
معارضة وبيانها ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم صحة
ما عدا المذكور بثلثة ادلة التلقي واخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا
الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا وهذه

المقدمة مطوية والمنع راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب
وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة بالاجماع حاصل على تسليم صحة
ما عدا المذكور اى لا نسلم ذلك لانه ليس الاجماع الا على وجوب العمل به وقوله منعناه
منع لهذا السند الذي ذكره المانع بلا حاجة اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجدي
بطائل فالاولى ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة الممنوعة مع ان
فيه نظر لان قوله الاجماع حاصل على صحته ينتجه والمنع انما يكون على الدليل
قال المص وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
الشيخان فلم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل
على ان لهما مزية للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول فالاجماع
حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قيل فيه انه لا يلزم من ذلك
الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب
العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا وتكون المزية باعتبار وجوب
العمل بما فيهما صحيحا او غيره وقال التلميذ وحاصل الجواب ان للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويتهما فيلزم ان ما خرجاه
اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق على صحته هذا ما مكنني في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها
تجدها تنبو عن ملايمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه
اللغوي لا على ما هو المصطلح عند ارباب المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع
لا يتوجه على المنع وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد الراء اى اخرجه وذكره
الشيخان العلم النظري اى المستلزم ان يكون صحيحا الاستاذ بضم الهمزة
وبالذال المعجمة معرب المهملة وكانه ماخوذ من قول العرب استاد [illegible] فتلوا

سيدهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحق اى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الا
سفرايني نسبة الى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء
وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخرسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق
الى جرجان وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو عبيد الله
وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي
القرطبي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك ما كان
على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع حاصل على وجوب العمل بهما الافادة
في عدد معين فمن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز اطلاق العلم النظري
على ما اخرجه الشيخان فيفيد بالضرورة القول بصحته كما سبق الايماء منا
اليه ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح كان حقه
ان يفرع على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقوم على قوله وممن صرح وترك الا
حتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ ولك ان تقول معنى قوله مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة ان لهما مزية من حيث الصحة ومنها اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن
المشهور اى الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشتهر على السنة العامة ولذا
قال اذا كانت له طرق اى اسانيد متباينة اى متغايرة سالمة من ضعف
الرواة والعلل اى القادحة خفية كانت او غيرها وممن صرح بافادته اى المشهور
المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية الاستاذ ابو منصور البغدادي بالدال المهملة
اولا والمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملتين والمعجمتين والاستاذ ابو بكر بن
فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المص فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف
على ما عرف في العربية قلت هذه غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم

الاعجام

الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اى المحققين بان يكون رجال اسناده
الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اى
اى صببت لان كل شيخ بالقائه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد
بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث غريبا
اى لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم من ذكر التواتر
والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اى احد فيه
اى في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اى غير احمد سواء يكون في مرتبته او من
هو دونه عن الشافعي اى مثلا ويشاركه اى الشافعي فيه غيره من مالك بن انس اى مثلا
عن نافع عن ابن عمر مثلا ولعل ترك مشاركه لظهوره مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك
من زينة الدنيا وكذا شاركه نافع على خلاف سبق في اعتبار اشتراك الصحابي
فانه اى الحديث حينئذ يفيد العلم اى النظري عند سامعه اى الحديث مع اسناده
الواصل اليه برجال ثقات نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة جلالة
رواته متعلق بيفيد وان فيهم اى من جهة ان فيهم اى في الرواة من الائمة من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول اى كماله من ظهور العدالة سوالضبط والاتقان والفهم وغيرها ما
يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام امة قال تعالى ان ابراهيم
كان امة لانه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشاعر
وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وتدقيق في الحديث المشهور عليكم بالسواد
الاعظم اى الارع الاعلم وقد اقام النبي عليه السلام شهادة صحابي من اثنين لكن
البحث في افادة العلم اليقيني واما العلم الظني فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط
ولا يتشكك اى لا يتردد الظاهر انه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده انه لا يتوهم

من لہ ادنى ممارسة بالعلم اى بعلم الحديث واخبار الناس اى من المحدثين وارباب
التواريخ وغيرهم ان مالكا مثلا لو شافهہ اى واجهہ ورواہ بغير واسطة بخبر
اى بحديث من الاحاديث انہ اى فى انہ ما لكا صادق فيہ اى فى اخبارہ بہ قال التلميذ
ان اراد انہ لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انہ لا يجوز عليہ السهو والغلط
ففيہ الكلام اقول وان اراد انہ يغلب عليہ الصدق ولا عبرة بالندرة فنسلم
لكن لا يفيد العلم فاذا انضاف اى انضم اليہ اى الى مالك ايضا مستدرك مستغنى
عنہ من هو فى تلك الدرجة يفهم منہ ان الغير المشارك ايضا امام فى الجملة
ازداد اى الخبر او المخبر قوة اى فى العلم او فى ان مالكا صادقا وبعد اى الخبر او مالك
عما يخشى عليہ او على خبرہ من السهو وفيہ ان البعد من السهو لا يستلزم القرب الى العلم
بل من الصدق وليس الكلام فيہ وهذه الانواع اى الثلثة التى ذكرناها اى مما
احتف بالقرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الاظهر بصدق المخبر منها اى من جهتها
وبسببها الا للعالم بالحديث اى باصول الحديث وفروعہ المتبحر فيہ يقال تبحر فى العلم
وغيرہ اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق فى علم الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة
والضبط والحفظ المطلع اى المشرف على العلل اى القادحة فيہ خفية كانت او جلية
كما سيأتى بيانها وكون غيرہ اى غير المتبحر لا يحصل لہ العلم بصدق ذلك اى الخبر
او المخبر لقصورہ اى عجزہ عن الاوصاف المذكورة اى عن معرفتها لا ينفى حصول العلم
للمتبحر المذكور اى بسبب حصولہ لہ قال التلميذ يقال عليہ لو سلم حصول ما ذكر
لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم و[illegible] الانواع الثلثة
التى ذكرناها اى مما احتف بالقرائن ان الاول اى النوع الاول منها يختص بالصحيحين
اى بما هو صحيح فيهما جميعا والثانى اى النوع الثانى يختص بالطرق متعددة
اى من الحديث المشهور والثالث اى النوع الثالث يختص بما رواہ الائمة اى بعضهم

من بعض على ما تقدم ويمكن اى عقلا ونقلا اجتماع الثلثة اى انواعها فى حديث
واحد فلا يبعد هذا قريب من الحق حينئذ اى حال اجتماع الانواع القطع بصدقہ
وفيہ بحث سبق مرارا والله اعلم والتفويض اليہ اسلم والتعلق بقول الجمهور
اتم وفى الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليہ
وسلم على ثلث مراتب متواتر فمن انكرہ كفر ومشهور فمن انكرہ كفر عند الكل الا عند
عيسى بن ابان فانہ يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحدہ
غير انہ يأثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف
كفر ثم الغرابة هذا انعطاف لما سبق من ان الحديث اما متواترا ومشهورا وعزيزا وغريب
وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت تعريف كل منها وما يترتب عليها من احكامها
اعلم ان الغرابة اما ان تكون فى اصل السند قال تلميذہ قال المص فى تقريرہ اصل السند
اولہ ومنشاؤہ وآخرہ ونحو ذلك يطلق ويراد بہ من جهة الصحابى ويراد بہ الطرف
الآخر بحسب المقام انتهى وكانہ اراد بالطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخارى ومسلم
وكان الشيخ اختار الطرف الاول ولذا قال اى فى الموضع الذى يدور الاسناد اى الاسناد
الذى فيہ الغرابة عليہ اى على ذلك الموضع من حيث كلہ فان الفرد النسبى يدور
فيہ الاسناد على من تفرد بہ لكن بعضہ لا كلہ ويرجع اى الاسناد ولو تعددت الطرق
اى الاسانيد اليہ اى الى ذلك الموضع وهو اى ذلك الموضع طرفہ اى طرف
الاسناد الذى فيہ الصحابى وكون الغرابة فى هذا الطرف وهو ان يروى تابعى واحد
عن صحابى ولا يتابعہ غيرہ فى روايتہ عن ذلك الصحابى سواء تعدد الصحابى
فى تلك الرواية اولا واما انفراد الصحابى عن النبى صلى الله عليہ وسلم فليس
غرابة اذ ليس فى الصحابة ما يوجب قدحا فانفراد الصحابى يوجب تعادل تعدد غيرہ
بل يكون ارجح قال تلميذہ قولہ وهو طرفہ الذى فيہ الصحابى قال المص اى الذى

يروى عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
من القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حديث العزيز
والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان
اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام تم كلام التلميذ
لكنه ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحابي
لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة
حيث قال الغريب كحديث الذهري وغيره من الائمة ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة يسمى عزيزا واذا
روى جماعة يسمى مشهورا فانظر فيه حيث يدل على ان اثنينية الامام فضلا عن اثنينية
الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي تجامع المشهور وحاصل الكلام
انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال
الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد
في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الاتيين
وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا وحينئذ يجب ان يكون
داخلا في ما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا
يكون جامعا اللهم الان يختص الكلام بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات
الخارجة منه فقوله طرفه اريد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد
الا ان المحدثين لم يعتدوه منهم لان كلهم عدول على الاطلاق من الفتن وغيرهم
لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا وقول النبي عليه السلام خير
القرون قرني والاجتماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى الامدي

وابن

وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول
الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة فقوله فيه
الصحابي اي في ذلك الطرف مسامحة اي ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به
او لا تكون اي الغرابة كذلك اي في اصل السند بان يكون التفرد في اثنائه اي لا يكون
فقط فالذي فيه الصحابي كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد
منهم اي من التابعين وفي نسخة بروايته منهم شخص واحد قال المص ان روى
عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه
جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله فيما
تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول وهو
الذي يكون الغرابة في اصل السند الفرد المطلق لاطلاق الشامل ان يستمر التفرد
في اثنائه ام لا كحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الولاء اي ولاء العتق وعن هبته
اي الولاء وهو ما روي مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى
النسب في الميراث تفرد به اي بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار تابعي جليل
عن ابن عمر بدون الواو رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو اي راو اخر عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فاعلاها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع ما بين
الثلث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يوذي من الخوشوك وحجر وشجر عن طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن باباه ذكر البضع فالتفويض
اسلم والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعي عن ابن هريرة وتفرد به عبد الله

بن دينار عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثر
وفي مسند البزار بتشديد الزاء والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصغير للطبراني
بن دينار عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثر في
مسند البزار بتشديد الزاء والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصغير للطبراني امثلة
كثيرة لذلك اى لاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم او مطلق التفرد والله
اعلم قال الندار قطني السخاوي الافراد في مائة جزء سمعنا كثيرا وكذا اخرجها
ابن هبين واخرون والثاني وهو ان يكون الغرابة في اثناء السند الفرد النسبي
بكسر النون وسكون السين وياء مشددة في اخره سمي اى الثاني نسبيا لكون
التفرد فيه اى في سنده حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا بان يكون من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو ومثاله ان يروى مالك
عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يروى واحد عن مالك ذلك الحديث متفردا او لم يتابعه
غيره في روايته عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي
عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الراوين عنهم
وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المتفرد كثيرون كحديث انما الاعمال بالنيات
وحاصله انه انما سمي نسبيا لان التفرد انما حصل فيه بالنسبة الى شخص معين من
طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه مرويا عن طرق اخرى ففرديته
بالنسبة الى الطريق الاول ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى ولذا قال بعضهم
الغريب من الحديث على وزان الغريب من الناس فكما ان غرابة الانسان في البلد
تكون حقيقية بحيث لا يعرفه فيها احد بالكلية وتكون اضافية بان يعرفه البعض
دون البعض وقد يصير مشهورا بان يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم
ويقل اطلاق الفرد وفي نسخة الفردية وفيها تسامح لانه اعتبر الحيثية عليه

اى

اى على الفرد النسبي بل يقال له الغريب غالبا وانما جاز اطلاق الفرد الموضوع في
للفرد المطلق لا المقيد على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان وبما قدرناه
قررنا يندفع كلام محشي قوله لان الخ هذا غير مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا
انتهى والمعنى ان معناهما واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول ممنوع والثاني
باباه قوله الا ان اهل الاصطلاح ودفع بان المراد غير ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاصطلاح وقلته وقول تلميذه الله اعلم بمن حكى هذا الترادف
محمول على منع الترادف اللغوي لقوله وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد
والغربة الاغتراب عن الوطن والوتر والفرد المتفرد انتهى والظاهر ان مراد الشيخ
انهما مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما ويلائمه ما في القاموس فرد اى متفرد وشجر
فارد متنحية وظبية فاردة منفردة عن القطع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه
والغرب الذهاب والتنحي وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب فيلحق
العبارة ان يقال الا ان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان كانا مترادفين
اللهم الا ان يقال قوله ويقل الخ في قوة ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا
تكلف مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اى اهل الحديث على الفرد المطلق
لان اطلاقه عليه اولى واحق وما في يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله
اكثر والجملة خبر المبتدا اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق و
الغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي لان انفراده ما غرب فهو بهذا الاسم انسب
وهذا اى التفصيل الذي ذكرناه عنهم من حيث اطلاق الاسم وفي نسخة الاسمية
وفيها مسامحة ايضا كما في الفردية عليهما اى على نوعي الفردين واما من حيث استعمالهم
اى المحدثين الفعل المشتق اى من اصل هذه المادة فلا يفرقون اى بينهما فيقولون
اى من غير فرق في المطلق اى في الفرد المطلق والنسبي اى في كل منهما تفرد به فلان

اواغرب به فلان اى على حد سواء لان معنى الثانى يرجع الى الاول فكانه تفرد به وطنه
واقاربه وقريب من هذا اى الاختلاف اختلافهم اى المحدثين فى المنقطع والموسل
هل هما متغايران اى بان المنقطع ما يسقط من اسناده راو واحد غير الصحابى
والموسل ما سقط من رواته الصحابى فقط اولا اى لا يتغايران بالكلية بل
يتحدان فى بعض الصور بان المرسل ما سقط راو من اسناده فالاكثرون اى موضع لان
فى الموسل اعم من القطع لكنه اى التغاير عند اطلاق الاسم لان حال تقييدكل منهما بان
يقال مرسل الصحابى او التابعى ومن بعده ينصرف اليه او المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف
الذى هو ايراد اسم المفعول فى الموسل واسم الفاعل فى المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله
واما عند استعمال الفعل المشتق اى من مصدرهما وهو الارسال والانقطاع وحذف
المشتق لان احق وادق فيستعملون الارسال اى فعله فقط اى فحسب فيقولون ارسله
اى الحديث فلان اى من الرواة سواء كان ذلك اى الحديث مرسلا ام منقطعا اى على
تقدير التغاير بينهما ومن ثمه اى ومن جهة استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق
اطلق غير واحد اى كثيرون ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم اى جميع مواضع
استعمال المحدثين لمعرفة اصطلاحهم الفارق بين الوصف والفعل اطلع
من غير وقوف على كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل غير واحد
عن كثير منهم انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك اى وليس
الامر على الاطلاق كما ظنوا لما حررناه اى قررنا ان الاكثرين غايروا فى اطلاق الاسم وانما
لم يغايروا فى استعمال المشتق وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اى على ما ذكرنا من
اختلاف التغاير قيل يستعمل قل فى هذا الفن فى النفى الكلى فالمعنى لم ينبه احد على النكتة
المذكورة فى تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق بينهما فى نفسه
يحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اى قل من علم ذلك ومن القليل المتنبهين على ذلك

المحدثين على التغاير صح

واما

واما ما فى بعض النسخ وقل من ينبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان النسبة لا يتعدى
بعلى بل باللام الا انها بمعناها كما قيل فى قوله تعالى لتكبروا الله على ما هديكم **وخبر الآحاد**
وهو ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى
ما استقر الامر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثانى على ما ذكره السخاوى اذا
كان مرويا **بنقل عدل** اى بروايته فخرج من عرف ضعفه او جهل عينه او حاله كما
سيجئ بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر **تام الضبط**
اى كامله حالتى التحمل والاداء من غير حصول قصور فى ضبطه وعروض فى حفظه
فخرج المغفل كثير الخطاء بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل
ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا مما هو المعتبر فى
الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه الله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه
لا معنى له ظاهرا والله اعلم **متصل السند** بالنصب على الحال من النقل فانه مفعول
فى المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتداء وهو الاحاد على القول بجوازه كما هو
راى سيبويه وقيل صفته اى بجوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج
الموسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لا يشترط الصحة واما من يشترطها
كالبخارى فان تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن يعد المعلق عنه لها
حكم الاتصال وان لم نقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا **غير معلل** بالتشديد
اى معلول اى حال اخرى متداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علية من العلل جليها
وخفيها كما سيأتى **ولا شاذ** بالجر عطفا على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد
ولا منكر لانه عند من يسوى بينه وبين الشاذ فظاهر لانه استغنى باحدهما
عن الاخر واما على ما سيحرره بعد وهو ان المنكر ما لا يخالف فيه الجمهور وهو اعم
من ان يكون راويه ثقة اولا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط **هو الصحيح**

عدل الرواية
تام الضبط
عارض
متصل السند
الصحيح لذاته

هو ضمير فصل او مبتداء ثان لذاته احتراز عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه
وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه
وهذا اول تقسيم المقبول اي الصحيح لذاته اول اقسام حصلت من تقسيم المقبول
او هذا الكلام اول تقسيم المقبول وسيجيء له تقسيم اخر بقوله ثم المقبول ان سلم
من المعارضة الخ وحاصله ان المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اي الحديث اما
ان يشتمل من صفات القبول كالعدالة والضبط على اعلاها اي اعلى مراتب صفاته
واراد حالة نوعية متشعبة يجري فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها
التفاوت فلا يناقض قوله الاتي وتتفاوت رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف
او لا اي لا يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على اوسطها بل ادناها فخرج ما
لا يشتمل على شيء من الاوصاف فانه ضعيف غير داخل في تقسيم المقبول الاول
اي المشتمل على اعلاها هو الصحيح لذاته والثاني اي المشتمل على الاوسط او الادنى
ان وجد بصيغة المجهول اي علم فيه ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة
المجازية اي وان صادف ما يجبر اي يعوض ذلك القصور اي عن مرتبة العلو ككثرة
الطرق اي الاسانيد فهو الصحيح ايضا اي في المعنى المقتضي للصحة ~~القصود به~~ مع قطع
النظر عن اسناده بالخصوص لحصول اصل المقصود وهو الصحة سواء كان
باسناد واحد او باسانيد متعددة متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته
اي لا من حيثية اسناده خصوصا وحيث لا جبران اي لا مجابرة لذلك القصور
وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدي فمصدره الجبر على وزن القصر فهو
اي الحديث حينئذ هو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح تلك القرينة او القرائن
جانب قبول ما يتوقف فيه بصيغة المجهول اي تقوي طرف قبول حديث يتوقف
المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه

الحسن لذاته

او اعتضد الحديث صحيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل بقيام قرينة خارجة
عن حسنه قال السخاوي بان يكون في الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن
بالنظر لما ظهر غير مغفل كثير الخطاء في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها
ولا بسبب اخر مفسق واعتضد بتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح لذاته
اي دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبته اي لوقوع الصحيح بالذات في اعلى مراتب
الصفات وعلى متعلق بقدم لا بالكلام ليحتاج الى ان يقال التقدير مشتملا او كائنا
او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو قال في مكان على لكان اظهر كما مشى عليه
المحشي وغيره لان ما قدمناه اظهر سواء قدم يقرء بصيغة المجهول او الفاعل
والاول اولى والمراد اي عند المحدثين بالعدل اي المذكور في تعريف الصحيح من
على ان العدل بمعنى العادل او ذي العدل او على طريق المبالغة كرجل عدل له ملكة
بفتحتين اي قوة باطنية ناشية عن معرفة الله تعالى وقيل هي الكيفية الراسخة
من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر انها تقبل
الشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل و
الاظهر الاول تحمله اي تحث الملكة على ملازمة التقوى وهي على مراتب ادناها
التقوى عن الشرك ومنها ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه
والمكروها ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة في جميع الحالات
ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا والمروة اي على ملازمة المروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وهو كمال الانسان من صدق اللسان
واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران
وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله واقرانه وولدانه في لبسه ومشيه وحركاته
وسكناته وسائر صفاته وفي المفاتيح خوارم المروة كالدباغة والحجامة والحياكة

المراد بالعدل

المروءة

ممن لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق وصحبة الاراذل واللعب بالحمام
وامثال ذلك ومجملها الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى اى ههنا اجتناب الا
عمال السيئة من شرك اى جلى او خفى او فسق اى بترك واجب او بفعل حرام
او بدعة اى مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه الفاسد والا فقد يوجد
من رمى بالرفض او النصب في رجال الصحيح والضبط اى ضبطانه او المراد بالضبط
ضبط صدر اى اتقان قلب وحفظه وهو اى ضبط الصدر ان يثبت اى الراوى
في صدره ما سمعه اى من الحديث وروايته بحيث يتمكن اى يقتدر من استحضاره
اى مسموعه متى شاء الاظهار اذا شاء اى حين اراد ان يحدث به او ضبط كتاب او في
نسخة او ضبط كتاب والنسبة مجازية والاضافة بمعنى اللام او في وهو اى ضبط
الكتاب صيانته اى حفظ الكتاب لديه اى عنده من غيره ان يعير حيث لا امن
من تغيير المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غيره مذ وفي نسخة منذ سمع
فيه اى من ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب وصححه حتى لا يتطرق الخلل اليه الى ان
يؤدى اى الحديث منه اى من الكتاب قال السخاوى وان منع بعضهم الرواية من
الكتاب وقيد اى التعريف بالتام اشارة الى الرتبة العليا اى لا الى ان الصحيح
لا يوجد بدونه فلا يرد ما اورد تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبد الله كما سيأتي
في ذلك اى في ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى في الصحيح لذاته بمسمى الضبط على
ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح لغيره يكتفى فيه بمجرد الضبط واما ضبط
الكتاب فالظاهر ان كلمة تام لا يتصور فيه النقصان ولهذا لا يقسم الحديث
باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال تلميذه ان كان
هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان من لم يكن له هذه الحيثية فهو سيء الحفظ
او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور

ضبط الصدر

وبالجملة

وبالجملة ففي التعريف تجهيل قلت اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالمرتبة
العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثاني فقد تقدم الاشارة بانه
يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيدا كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى
ضبط الصدر ويحتمل ان يكون راجعا الى ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور تمام
ضبط الكتاب وتصوره بل في تحقق وقوعه كما هو شاهد في الكتب المصححة المقروءة
على المشايخ فالتجهيل منصرف عن ارباب التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اى سقوط راو فيه اى في اثنائه فيشتمل المرفوع
والموقوف بحيث يكون كل من رجاله اى رجال اسناده سمع المروى اى بمشافهة ومن
غير واسطة من شيخه او ممن اخذه عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره
والسند تقدم تعريفه ذلك اى في ضمن الاسناد وعند قوله طرق كثيرة بناء على ان
السند والاسناد واحد وفي المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ اما من
السند وهو ما ارتفع وعلا من صفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند
اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث
وضعفه عليه واما الاسناد فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند
والاسناد لشيء واحد انتهى وقد صرح السخاوى بتغايرهما لكن مآلهما واحد
والمعلل لغة اى من جهة اللغة ما فيه علة اى حرف من حروف العلة والانسب ان يقال
ما نسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللغوي والاصطلاحي
كما هو معتبر في نظائره من الحج والصوم والتصريف وامثال ذلك واصطلاحا ما فيه
اى حديث فيه اى في اسناده علة وهي كما سيجيء عبارة عن عيب خفي غامض
طرأ على الحديث وقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه وتدرك العلة بتفرد
الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف

المتصل

السند

المعلل

ليت شعري ما وجه تعبير [illegible] بحرف العلة واراد الاشتقاق مع ان الظاهر [illegible]

علوهم بارسال في موصول او وقف في مرفوع او دخول حديث في حديث كما سياتي
في بحث المعلل فقوله خفية قادحة صفتان كاشفتان لان كل علة خفية
عيب اعتبر الغموضة في تعريف العلة لكن لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا
اثرت في الجليلة اولى ولهذا لم يقيد بها ابن الصلاح وقيد بها في الخلاصة
وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
وهو مخبر عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اي في صحة الحديث ما نفته عن العلل
به وقال الطيبي ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصله
الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل والشاذ لغة الفرد
اي بمعنى المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه اي في
الضبط او العدد مخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه يدخل في تعريفه المنكر فالصواب
ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله فتدبر
مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد والفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف
فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون ثقة ام لا وله تفسير اخر سياتي قال المحشي
بل له تفسيران اخران كما سياتي احدهما ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه
والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثاني كما ان الثاني
اخص من الاول وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما للراوي في جميع
حالاته وله تفسير خامس وهو ما يتفرد به شيخ وله تفسير سادس وهو
ما ينفرد به نفسه ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشافعي رحمه الله تعالى
وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد احتراز
عن نقيضه حذرا من تطول الكلام وقوله تام الضبط احتراز عن الساهي و

المغفل

المغفل سواء علم ضبطه اولا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء علم عدالته
ام لا فهو احتراز من غير العدل في نفس الامر اي الفاسق كما تشعر به عبارة الخلاصة
وقوله متصل السند احتراز من المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير المعلل احتراز
عما فيه علة قادحة وسيجيء بيان المعلل وهو تفصيل حسن فتامل تنبيها اي هذا
تنبيه لك ايها الطالب على ما قد خفي عليك من فوائد قيود التعريف مما القي اليك
قوله اي قول الماتن وهو المص الشارح وخبر الاحاد اي من تعريف الصحيح كالجنس
اي ليشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لان
في الحقيقة الصحيح هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو
الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة
اليه فقوله لذاته من اجزاء المعرف لا من اجزاء التعريف كما يوهم ولعل النكتة في قضية
عكس التعريف الايماء الى الانحصار كما يقال في الفرق بين زيد هو المنطلق وبين
المنطلق هو زيد وباقي قيوده اي قيود الماتن او التعريف كالفصل يخرج ما عدا
الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية
حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله
غير العدل وهو من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل مشهود
العدالة لا مستورها واحترز بالضبط عما في سنده مغفل كثير الخطاء وان عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وقوله هو يسمى فصلا اما مبالغة كرجل عدل
او بمعنى الفاصل يتوسط استيناف فيه شائبة تعليل اي لكونه يتوسط بين
المبتداء والخبر يؤذن بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها وهو استيناف اخر او حال
اي يعلم بان ما بعده اي بعد هو خبر عما قبله وليس اي هو بنعت له اي لما قبله
قال شارح ولا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى

وتقدم وجه اخزانه مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء الاول وقوله لذاته يخرج
ما سمي صحيحا بامر خارج اى عنه ويسمى صحيحا لغيره كما تقدم اى تحقيقه
في الشرح وتفاوت رتبه جمع رتبة اى رتب الصحيح اى مراتب الاعلى والاوسط
والادنى بسبب تفاوت هذه الاوصاف اشار المص بان الباء في المتن للسببية
وفي نسخة يتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء متن داخلة على هذا المضاف
الذى هو تفاوت مقدر بينهما وهذا مزج غير ممدوح فكان الاولى ان ياتى
بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى بسببها او يقول بهذه الاوصاف
ثم يقول اى بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغير
هما المقتضية للتصحيح في القوة متعلق بالتفاوت قال المحشي ظاهر كلامه
مشعر بان كل واحد من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط
وعدم الشذ وذكر ذلك نظر يعرف بالتامل وقال التلميذ لا اعلم بعد التمام مرتبة
دون التمام لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت
قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لا شخصى ولذا يقال هذا اعم من ذلك
سواء يطلق هنا حقيقة او مجازا ولا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة و
الضبط بين افراد نوع الانسان من العدول والضابطين من الصحابة والتابعين
وبقية السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبديهي التفاوت بين
البخاري وابن ماجة مثلا في الضبط وبين مالك والنساء في ظهور العدالة فانها
اى الاوصاف لما كانت اى بنفسها مفيدة لغلبة الظن الذى عليه اى على
الظن مدار الصحة نقل تلميذه ان المص قال الغلبة ليست بقيد وانما زدت دفع
توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى ولا شك ان الغلبة قيد معتبر لكنه
من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي لكن

قد يطلق مجازا ويراد به كما في قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به
اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت
اى الاوصاف المختلفة المراتب او الافادة التى بها التفاوت ان تكون لها اى للصحة
درجات اى مراتب علية كقوله تعالى هم درجات عند الله والدركات ضدها
وهي المستعملة في المراتب السفلية ولذا قال دفعا للارادة المجاز بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية اى لاصل الصحة كما ان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال
اصحابها ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها كما قال تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المشاركة في اصل النبوة ومعنى الرسالة وموافقة
الكل في دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر التلميذ والمحشي فيما حققناه ليظهر
لهما تحقيق كلام الشيخ وتحقق مقامه وحصول مرامه والحاصل لما كان بناء صحة
الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة المتفاوتة في افادة الظن لزمت
ان تكون للصحة مراتب متفاوتة فاندفعت المناقشة في اللزوم المفهوم من قوله
اقتضت واذا كان اى الامر كذلك اى كما قدمناه من المتفاوت في مراتب الصحة المرتب
على التفاوت في الاوصاف فما تكون رواته في الدرجة العليا اى الحقيقية اى اللاضافية
والمراد به العلو الصنفي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح من العدالة والضبط وسائر
الصفات التى توجب الترجيح اى بعد تحقق الصحيح كان اصح مما دونه اى مما لم
يكن كذلك قال تلميذه هذا شيء لا ينضبط ولم يعتبروه في الصحابة قلت اما عدم
الانضباط فلا يضر فان فوق كل ذى علم عليم واما دعواه انهم لم يعتبروه في الصحابة
فان اراد انه في نفس الصحة فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه
لا فرق بين الخلفاء الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالاعراب الذين كانوا
يغفلون عن غسل الاعقاب حتى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب

من النار فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب فمن المرتبة العليا التى ذكرناها
فى ذلك اى فى باب الصحيح او فى هذا الفن ما اى اسناد اطلق عليه بعض الائمة اى
ائمة المحدثين انه اصح الاسانيد كالزهرى قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا
ظاهره ان كلمة من تبعيضية ويأباه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة الاولى هى
التى اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا يأباه لانها من جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل تعسف حيث قال ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتدأ
قوله كالزهرى خبرا عنه وقوله من المرتبة العليا بيانا لقوله ما يطلق ويجوز اطلاق
المرتبة على الاسناد بمعنى ذى المرتبة او من زائدة انتهى كلامه والزهرى هو ابن
شهاب القرشى المدنى امام تابعى جليل عن سالم بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب
عن ابيه اى عبد الله بن عمر وفى بعض النسخ عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة
الى قوله عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله لانه لم يرد هذا الحديث عن
عمر رضى الله والمعنى اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو هذا عند بعض كاسحق بن
راهويه واحمد بن حنبل وكذا قوله وكمحمد بن سيرين اى الانصارى البصرى التابعى
الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا عن عبيدة بن عمرو بفتح العين
وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو فى آخره السلمانى على الصحيح نسبة الى سلمان حى
من مراد الكوفى التابعى فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض عن على اى ابن ابى
طالب كرم الله تعالى وجهه قال على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وغيرهما انه
اصح الاسانيد وكابراهيم النخعى بفتح النون والخاء المعجمة نسبة الى النخع قبيلة من
علقمة اى ابن قيس زاهد اهل الكوفة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهذا قول
النسائى وابن معين وعن البخارى انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع
عن ابن عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن الزهرى عن على بن الحسين عن ابيه

عن على

عن على رضى الله تعالى عنهم ودونها اى دون الرتبة العليا كرواية بريد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الموحدة عن جده اى عن جد بريد
وفى كلام السيوطى عن ابيه عن جده وهو ابو بردة عن ابيه اى ابى جده
ابى موسى عطف بيان لابيه وهو الاشعرى رضى الله تعالى عنه قال التلميذ
لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح فى الرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بصحيح فلم يدخل فى اصل المقسم قلت
هو تام وغيره اتم واصرح ولذا يصح الصحيح واصح وكحماد بتشديد الميم ابن سلمة
عن ثابت عن انس ودونها الظاهر دونه اى دون دونها فى الرتبة كسهيل بالتصغير
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بفتح العين ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة ومعرفة مراتبهم موقوفة على معرفة اسماء الرجال وطبقاتهم
وتفصيل فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اى جميع من ذكر ممن هو فى اعلى المراتب
ومن هو فى دونها وادونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة والضبط اى اصلهما الكافيين
فى اصل الصحة والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما صرح فيما سبق فلا يرد
ما قال تلميذه هذا ظاهر فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف
بالتمام الان فى المرتبة الاولى اى المشتملة على الطرق العلية من الصفات المرجحة
يعرفها المحدثون الحذاق ما يقتضى تقديم روايتهم اى المذكورين فيهم فى الطبقة
العليا على التى تليها وفى التى تليها اى تلى التى تليها من قوة الضبط اى وغيره
من الصفات ما يقتضى تقديمها على الثالثة اى على المرتبة الثالثة وطبقتها من
الرجال قال تلميذه ومناظرة ابى حنيفة مع الاوزاعى معروفة رواها الحارثى
قلت انها لا تنافى ما ذكره الشيخ من التفصيل على وجه التفصيل بين العدول من
الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه الذى هو اسناد الاعتماد و

والاوزاعى اختار علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهى ان الامام ابا
حنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار الحناطين فقال الاوزاعى ما لكم لا ترفعون
الايدى عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه شىء مما يجب العمل به بان لم يكون له معارضا ارجح منه اطلق
لانه ادعى الى الزام الخصم فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن
سالم عن ابيه اى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا فتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعى احدثك
عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كان لابن
عمر صحبة وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله فرجح بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى كلام
المحقق وبقية هذا البحث حررناها فى شرح المشكاة وهى اى المرتبة الثالثة
مقدمة على روايه من يعد بصيغة المجهول ما يتفرد اى هو به راجع الى ما حسنا
مفعول ثان اى يعد حسنا لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل
مقدمة ايضا على رواية من يعد ما يتفرد به صحيحا لغيره كمحمد اى من يعد المذكور
كمحمد بن اسحق وعاصم بن عمر بلا واو عن جابر وعمرو بالواو وعمرو بن شعيب اى ابن
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه اى شعيب او محمد عن جده عمرو
او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كذا فى المظهر وقيل
جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابو محمد والمراد من الجد

الجد الاعلى وهو الصحابى لكن فيه ان عمرو بن العاص ايضا صحابى ويندفع بانه
معلوم فى الخارج انه لم يدركه قال الوعظ فى شارح المصابيح اختلف ان شعيبا
سمع من جده عبد الله بن عمرو ام لا فلذا لم يخرج الشيخان الحديث الذى رواه
عمرو عن جده وقس على هذه المراتب اى العليا والوسطى والسفلى ما يشبهها
اى من اتفاق الشيخين وافراد البخارى وافراد مسلم والمعنى قس على هذه المراتب
الثلث المذكورة المرتبة ما يشبهها من امثلة اخرى فى الصفات المرجحة والمرتبة
الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها ليربط
بها قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة كان يقال للزهرى عن سالم الى ... انه
اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد الصحابة وهذا معنى قول الجزرى
ولم ار من عمم وهذا يؤيد مخاصمة ابى حنيفة للاوزاعى منها اى من التراجم بدلالة
ترجمة او من المرتبة الاولى من تراجمها بعينه والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق
على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب
على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول
فى كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة كذا حققه العراقى وصرح
به غير واحد من المحدثين وقال النووى انه المختار لان الاطلاق يتوقف
على وجود اعلى درجات القبول من الضبط والعدالة وغيرها ونحوهما فى كل فرد
من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين فى عصره ويعز
اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوى حاز اعلى الصفات
حتى لا يوازى بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره فان كان لا بد من
الاطلاق فيقيد كل ترجمة بصحابيها او بالبلد التى منها اصحاب تلك الترجمة
بان يقال اصح اسانيد فلان او فلانيين فانه اقل انتشارا واقرب الى الحصر

بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم لا
يستفاد منه اصحية الاسناد المعين نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك
اى ما ذكر من كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث المجموع ارجحيته
اى يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اى
على عموم الاسانيد ومطلقها ويلتحق بهذا التفاضل الذى عليه مدار علو الاسناد
ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه اى ما اودعه الشيخان
البخارى ومسلم فى صحيحيهما الذى اولهما اصحهما لا كل الامة وان تضمن
اتفاقهما لتلقيها لهما الا ما علل مما اجيب عنه بالقبول قال السخاوى بل ما فيهما
الا ما استثنى قطعى دون مطلق الصحيح فنظرى ثم انه على مراتب فاعلاها ما اتفق
على تواتره وان اشترك مع ما عداه فى مسما افادة العلم ثم المشهور بالنسبة الى ما انفرد به
احدهما او لم
انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى
كتابيهما اى على اخذهما والاقبال عليهما بالقبول اى علما وعملا واختلاف بعضهم
اى ولو وقوع اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح فيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان جوز
الجز لا يدخل الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضلهما اتفقا على غيره
قال المص ما انفرد به البخارى راجح ايضا التوجيح افضلية فانهم اذا اقتصروا واختلافهم
عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اى البخارى ومسلم اذا اتفقا
افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى قال تلميذه ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى
المعنى لكن ذا اللفظ قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون
انه اوضح مما اغلق فى الشرح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية قال اى من
حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقا قال
قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم

صحيح

صحيح البخارى فى الصحة اشارة الى دليل تقديم ما انفرد به البخارى على ما انفرد
به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اى بتقديم مسلم على البخارى
ويطلق عليه النقض فى العرف ولم يرد عدم تقديم البخارى على مسلم كما هو
متعارف اهل الاصطلاح يدل عليه قوله الآتى فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخارى فان قيل اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم فى ارجحية
مسلم فهذا تصريح بنقيضه قلنا ما ذكره من اختلافه مبنى على اطلاقاتهم
وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعى من قوله
ما اعلم بعد كتاب الله عز وجل اصح من موطاء مالك فقيل وجود الكتابين
كذا فى الجواهر واما ما نقل عن ابى على النيسابورى بفتح النون وسكون الياء
بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السماء اى ظاهرها وجزء منها
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعاله عائد الى ما نقل والاسناد مجازى او الى ابى
على فجواب محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافى ما ذكر
لان ذلك للناقل او المنقول عنه لم يصرح بكونه اى كتاب مسلم اصح من صحيح
البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب مشارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز
اى ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اى على كتاب مسلم ولم ينف المساواة
فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم
العرفى كما حقق فى حديث ما رايت احسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وقد صرح السيد فى شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا
التركيب نفى الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام قلت
فلا يكون صريحا بان مسلما اصح من البخارى لاحتمال ان يراد المعنى لغة

ولذا قال لم يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح من مسلم سواء
اراد به نفي الافضلية او نفيها مع نفي المساواة قال المص فان قيل العرف
يقضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم
ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال
النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال المص لنا
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح و
مبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال تلميذه فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر
وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون
المبالغة ولهذا صرح العلماء بانه ليس نص في افضلية الصديق وعلي رضي الله
تعالى عنهما قال ابن القطان ذهب من لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله
عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر
مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى
ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله
في الصدق والا لكان اصدق من الصديق وليس كذلك بل قصارى امره
المساواة له ولو اراد صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذهبوا اليه يقال ابو
ذر اصدق من كل ما قلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اورد كلامه على اللغة لا العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا من الصديق فغفلة عظيمة بل ذلة جسيمة
لان ابا ذر لا يصح ان يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع
فهو وسائر الانبياء مستثنى عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق

من

من اقرانه كما ان كلام الله تعالى مستثنى في كلام النسابوري والا فيلزم المساواة
قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق ان هذه الصيغة تارة
تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع
من العرف فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا
غربت على احد الحديث وان كان ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما يساق لا
ثبات افضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الآخر وبمثل هذا ينحل
الاشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره من النفي
وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث الذي روي عن ابي المنذر
قال قلت يا نبي الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة
مرة في كل يوم فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل
ان الحمل على المعنى اللغوي كان لنفي التصريح ومنعه وكذلك اي ومثل ما تقدم
في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم من جميع الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة
انه افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري لكن اوله الجمهور وقالوا ان صح فذلك اي فترجيح مسلم
مسلم فيما يرجع لحسن السياق اي بين الاحاديث وجودة الوضع اي في التبويب
والترتيب فانه يبدا بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردفه
بالمبين والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي

للتذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم فى كتابه ايضا بجمع طرق الحديث فى مكان
واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخارى كما فى شرح التقريب ولم يفصح اى
لم يبين ولم يصرح احد منهم اى من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان ذلك
اى التفصيل راجع الى الاصحية اى اصحية مسلم من البخارى ولو افصحوا به
اى لو وضحوا بكونه اصح لرده اى افصاحهم عليهم شاهد الوجود والاضافة
للبيان يعنى ان اظهروا رجوع التفصيل الى الاصحية لرده شاهد الوجود الذى انكاره
مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود فالصفات
التى تدور عليها الصحة اى من العدالة وتمام الضبط وغيرهما من وجود الاتصال
وعدم الشذوذ فى كتاب البخارى اتم منها اى من تلك الصفات الواقعة فى كتاب
مسلم واسد بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة اى اكثر سدادا
واظهر صوابا وشرطه اى البخارى بحسب ما تتبع فى صنيعه فيها اى فى الصحة
اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال اى اتصال السند فلاشتراطه
اى البخارى ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة يعنى واذا ثبت
اللقى فكل ما روى عنه محمول على انه سمع منه بلا واسطة فهذا كمال ما يمكن ان
يقال واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة اى وامكان اللقى فيحسن الظن حمل الرواية
على الاتصال فاندفع بهذا ما ذكره محشى فان قلت كيف يكفى ذلك مع ان كتابه
صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعله جاء هذا الحديث فى كتابه فى موضع
اخر متصلا او كان اتصاله بمن روى عنه مشهورا فالمراد بمن روى عنه ظاهر
او لو كان بالواسطة انتهى وفيه انه لو كان كذلك لكان كذلك لكان الاختلاف
لفظيا والصواب كون الخلاف حقيقيا وان هذا تفصيل لمجمل ما سبق فى قوله
فالصفات الخ وحاصله ان البخارى اشد اتصالا من كتاب لان مسلما كان

مذهبه

مذهبه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وامكن اجتماعهما والبخارى لم يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما
ولو مرة ولهذا قال النووى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى اى والزم مسلم البخارى
بانه يحتاج الى البخارى الى ان لا يقبل العنعنة وهى مصدر مصنوع ماخوذ
من روى فلان عن فلان عن طريق البسملة والحمدلة وغيرهما قال العراقى
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث او الا
خبار او السماع اصلا اى سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة ملاق لان
المقصود من اشتراط اللقاء السماع والعنعنة تحتمل عدم السماع فما
باله يقبل عنعنة الملاقى والزمه اى مسلم البخارى به ليس بلازم لان
الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجرى فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع
ومراده ان احتمال عدم السماع بعيد جدا فوقع النفى على وجه الاطلاق لارادة
المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله لانه يلزم من جريانه اى جريان الاحتمال
على تقدير وقوعه ان يكون اى الراوى مدلسا بتشديد اللام المكسورة
وهو من يروى الحديث عن معاصره وملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه
والمسألة اى التى نحن فيها مفروضة فى غير المدلس على ما سيأتى ان عنعنة
المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وبما حررنا اندفع قول تلميذه اعتراضا
على المص فى قوله فلا يجرى فى روايته احتمال بانه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
اللازم المذكور فمثله فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره
على ما لا يخفى عن ذوى النهى اذ حاصل كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت
تحتمل عدم السماع الا انها لا تحتمل هٰهنا غير السماع والا يلزم ان يكون
الراوى مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلس لان الكلام فى الصحيح الذى

هو اقسام المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجيء وقال محشى قوله
والزام البخارى اشارة الى اعتراض مسلم على البخارى وهو انه يلزم من
اشتراط اللقاء ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير فى كتابه وهو الذى يقال
فى سنده فلان عن فلان وذلك لان المعنعن اما مرسل كما هو قول الجمهور
وهو قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او منقطع وهو
الذى لم يتوصل سنده واذا ثبت لقاء الراوى والمروى عنه وقال الراوى
عن فلان عن فلان فالمتبادر انه سمعه منه فيكون تدليسا وهو مذموم
وفيه نظر من وجهين الوجه الاول انه يلزم مسلما ايضا ان لا يقبل المعنعن
وقد كثر فى كتابه لانه اذا ثبت المعاصر وقال الراوى عن فلان عن فلان فالمتبادر
انه منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس فى الاسناد قسمان احدهما
ان يروى عمن لقيه ما لم يسمع منه موهوما انه لقيه وسمعه منه والوجه
الثانى ان المعنعن بهذا المعنى لا يقبله لا مسلم ولا البخارى ولا دخل فى عدم
قبوله وقبوله لاشتراط اللقاء وعدمه فان سبب عدم قبوله عدم الاتصال
وحاصل الجواب ان المعنعن متصل اذا امكن لقاء الراوى والمروى عنه مع
برائتهما عن التدليس كما صرح به فى الخلاصة وقد برئ البخارى منه ولما
اودع المعنعن فى كتابه ظهر ان لاشتراطه اللقاء دخل فى قبول المعنعن لا فى
عدم قبوله واما رجحانه اى كتاب البخارى من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم بصيغة الماضى المجهول اى طعن فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى فان الذين انفرد البخارى
بهم اربعمائة وخمسة وثلثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو
من ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم

مطلب

فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوى فى شرح الفية
العراقى قال تلميذه ان الا ان الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس مقرونا
بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما فى الكتابين مطلقا ولا شك ان التخريج
عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه مع ان البخارى لم يكثر بضم
الياء من اخراج حديثهم اى حديث الرجال الذين تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد
البخارى بهم ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل غالبهم من شيوخه اى
من مشايخ البخارى قال تلميذه صرح المص فى المقدمة بخلافه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين قال السخاوى الذين انفرد بهم البخارى
وهم ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه لقيهم وخبرهم حديثهم بخلاف مسلم
فاكثر من انفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المرء اعرف بحديث
شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم عنه انتهى فرجاله اقل احتمالا للتكلم
من رجال مسلم وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم
فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن شيوخه خبر واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال بفتح الهمزة جمع العلل جمع العلة وبكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد
بصيغة المجهول على البخارى من الاحاديث بيان لما اقل عددا مما انتقد على مسلم
فان الاحاديث التى انتقدت عليهما بلغت مائتى حديث وعشرة احاديث
اختص البخارى منها باقل من ثمانين ويشتركان فى اثنين وثلثين وباقيها
مختص بمسلم كذا فى المقدمة قال تلميذه انتقد غير مسلم ثم انه ليس كلام من الجانبين
هذا اى خذ هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم
اى عموما واعرف بصناعة الحديث بكسر الصاد منه اى من مسلم خصوصا
اى وعلى ان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة اى عالم

ادبه كذا في المفيد وفي القاموس الخريج كعنين بمعنى مفعول ويقال خرج الرجل
اصحابه علمهم واخرجهم من الجهل ولم يزل اي مسلم يستفيد اي العلوم
منه من البخاري ويتبع اثاره اي في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل
يديه لوصول فوائده وحصول عوائده حتى قال الدارقطني بفتح الراء وضم
القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث
لولا البخاري اي وجوده وجوده لما راح مسلم ولا جاء اي ما ظهر في هذا الفن
ولم يضع فيه القدم بناء على ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سبق
دليل تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك
ارجحية المصنف بالفتح كما انه لا يلزم مرجوحيته واجاب عنه السخاوي
بانه الاصل وهذا القدر كاف في المطلوب الظني وفي حاشية تلميذه
تحت قوله واما ما نقل من ابي علي النيسابوري وانما اخرته الى هنا لان كلامه
ينجر الى اخر البحث قال المص وفي العبارة اشارة الى التبكيت على ابن الصلاح
من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا
قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد
به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به انه اصح
صحيحا فهذا مردود على قائله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض
اهل الغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا
عن كلام بعض اهل الغرب فقط وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب اقول
يعلم جوابه على تقدير تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل الغرب غايته
انه ما التفت الى تاويل المص لما تقدم فيه من الاحتمال والقيل والقال قال
المص الثاني ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول

كانه اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه قال المص وقد بينته
بقولي في الصفات التي تدور عليها الصحة الى ما حكي عن الدارقطني ان هذا
الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هو
الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة والشذوذ ومن ثمه في القاموس
ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك ظرف لا ينصرف فقول من اعربه
مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا وهم اي من هذه
الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر من ان تفاوت
مراتب الصحيح بحسب تفاوت اوصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري
من الارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فاندفع ما قيل من انه جعل ثمة اشارة
ارجحية شرط البخاري ولم تذكر في المتن بل في الشرح والانسب بعبارة المتن
ان يقال في تفسير ثمة اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت الشروط
وذلك ان تقول ثمة في المتن كان اشارة الى تفاوت المذكور وبعد ما صير المتن و
الشرح كتابا واحدا فجعل ثمة اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب قدم صحيح
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث اي قبله كالموطاءة وبعده
كبقية الصحاح والمسانيد ثم صحيح بالرفع مسلم بالجر عطف على البخاري
بحذف المضاف في المتن وقد صرح في الشرح بهذا المحذوف لمشاركته اي مسلم
للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه اي مسلم بالقبول ايضا سوى ما علل
اي من الاحاديث المنتقدة المارات ذكرها انفا وتلك الاحاديث المنتقدة
وان كانت في البخاري ايضا لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى مسلم لم يتعرض
لها ويمكن ان يكون قيدا للتقديم فيشمل ما فيهما والمراد من التعليل اللغوي
ليشمل الشاذ فلو قال سوى ما انتقد لكان اولى ثم اي بعد الصحيحين قدم

في الارجحية من حيث الاصحية اي من لا من حيث اتفاق الامة على التلقي
لانه يختص بهما ما وافقه شرطهما قال المحشي يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافق
قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول وليوافق المتن ايضا فانه ثمه
معطوف على صحيح البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر
المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم قوله ثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف
على مجموع القيد اعني على مجموع من ثمه قدم صحيح البخاري لا على جملة قدم صحيح
البخاري فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح
البخاري فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه ليس كذلك
على ما لا يخفى لان المراد به شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح قال النووي
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقاء شروط
الصحة من الضبط والعدالة ونحوها لم يخرجا لانه ليس لهما شرط في بينهما
ولا غيرهما كذا نقله من العراقي ومشى عليه ابن دقيق العيد والذهبي والمص
وقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به ان يخرجا الحديث
المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم اي لحديثهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط
الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته
ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر والحضر
فانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثاني وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان
طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة وثابت البناني وايوب

ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اي بكونهم عدولا وضابطا
وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا بطريق اللزوم اي قولا ملتبسا بطريق هو اللزوم
اي قولا لازما مجزوما به كذا قال المحشي والاظهر ان المراد باللزوم الالتزام بمعنى ان
العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف العدالة فهم
اي البخاري ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما مقدمون على غيرهم في رواياتهم
اي عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية الرجال وهذا اي ما ذكر
من التقدم على الترتيب المذكور اصلا اي ضابطا كليا عند من يقول به لا يخرج بصيغة
المجهول اي لا يعدل عنه الا بدليل اي خارجي يصرف عنه فان كان الخبر على شرطهما
معا كان دون ما اخرجه مسلم قال تلميذه الذي يقتضيه النظر ان ما كان على
شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما
هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المص شان المقلد
في الصناعة لا شان العالم بها او مثله قال المص وانما قلت مثله لان للحديث
الذي يروى عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما كان عند مسلم جهة
ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال تلميذه و
هذا بناء على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي
برجاله وتقدم ما فيه انتهى وقال الشارح تردد المص في انه مثله او دونه وجزم
غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقي الائمة بالقبول ووجه تردده ان
الدليل على تقديم كتاب مسلم تلقي الائمة بالقبول وقد قابله بحيثية على شرط البخاري
فتردد نظرا الى الوجهين انتهى وهو يرجع الى كلام المص قال المحشي او للتفريع
او للترديد وفيه انه تردد ههنا في التاخير عن مسلم والمساواة به وجزم في المتن
بالتاخير عن البخاري ومسلم قيل وجعل ما هو على شرطهما معا مؤخرا عما اخرجه

البخارى قطعا وتردد فى تاخيره عما اخرجه مسلم وهذا غير معقول بل الظاهر
تقديمه على كل منهما منفردا بل مساواته بما اتفقا عليه وتاخيره عما اتفقا عليه
لكون فوعاله واجيب بان تفصحهما فى هذا العلم غاية التفحص يقتضى ان يحكم
بان ما لم يخرجاه قد وجدا فيه شيئا من العلل الخفية التى لم يطلع عليه غيرهما
وان كان على شرطهما ظاهرا واجيب انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعاه فحسن
الظن بهما اياباه وفيه انه ينبغى ان يكون مثل البخارى او دونه وان كان اى الخبر
على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى على شرط مسلم وحده تبعا للاصل كل منهما قال
المحقق ابن الهمام فى شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث ما فى الصحيحين
ثم ما انفرد به البخارى ثم انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل
على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما
على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير
الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما
بان الراوى المعين يجتمع تلك الشروط مما تقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز
كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم عن عوائل الجرح
وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم
وكذا فى الشروط حتى من اعتبر شرطا والغاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه
ذلك الشرط عنده مكافيا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف
راويا ووافقه الاخر ثم تسكن نفس غير المجتهد ولم يخبر امر الراوى بنفسه
الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى
فلا يرجع الا الى راى نفسه فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما
تخريج اى ظهر لنا من هذا اى الذى ذكره من قوله يتفاوت الى هنا ستة اقسام

احدها

احدها ما اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها
ما انفرد به البخارى وثالثها ما انفرد مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه
واحد منهما وخامسها ما هو على شرط البخارى وحده وسادسها ما هو على
شرط مسلم ثلثة منها اصول وثلثة منها فروع تتفاوت درجاتهم فى الصحة
على ترتيب سبق وتهذيب تحقق وثمه اى هناك وهو تحقيق مقام تحقيق
الاقسام قسم سابع وهو ما اى حديث صحيح كما فى السنن الاربعة وصحيح احدهم
او غيرهم من الصحيحين ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اى مرفوض الشقين
ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين
وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرج من شيوخهما الذين اتفقا
فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم
وترتيب هذه الثلثة فى الاصحية هكذا قال السخاوى وتظهر فائدة التقسيم
بتقديم مراتب التفاوت وهذا التفاوت اى المذكور فى تقسيم المسطور انما
هو بالنظر الى الحيثية المذكورة قال السخاوى اى بالنظر للتمييز بالنظر والا فقد
يعرض للمفوق ما يصيره فائقا وهذا معنى قوله اما لو رجح اى بعض اقسام المذكورة
على ما هو فوقه اى فى المراتب المسطورة بامور اخرى اى بسبب اسباب اخر
من غير ما قدمناه تقتضى الترجيح اى فى التصحيح يقدم اى ذلك المرجح على ما
فوقه بان يعمل به ويترك الاخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يعرض بفتح
الياء وكسر الراء اى يظهر للمفوق اى للمرجوح من فاق الرجل اصحابه يفوق
اى علاهم بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجحة كما لو كان الحديث
عند مسلم مثلا وهو اى والحال ان الحديث مشهور قاصر عن درجة التواتر
صفة موضحة لكن حفته بتشديد الفاء اى احاطته قرينة او قرائن

ابن همام

صار اى الحديث بها اى بالقرينة كان يوافقه على تخريجه ستشترطوا الصحة
يفيد العلم اى الظن فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدم على الحديث الذى
خرجه البخارى بل على ما خرجاه كما صرح به السخاوى اذا كان اى حديث
البخارى فردا قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية
فى حديث البخارى فردا قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية
فى حديث البخارى لان تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متيقن بخلاف
ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا او كان الثانى عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما
جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا فى جميع الجهات على حديث
البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقى المراتب لا يجزم فيها
بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فى التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق
وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه
لانه يوهم خلاف المقصود وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة بفتح
الجيم اى بعض ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك من نافع عن
ابن عمر ويسمى سلسلة الذهب قال ابن مهدى اقدم احدا على مالك فى صحة
الحديث وقيل روى احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث
فى الدنيا فانه اى الحديث الموصوف بكونه اصح يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا اى فضلا عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به انه مقدم على ما انفرد به غيرهما
ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق عليه
الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا ففيه انه
لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لا يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بطريق الاولى
لا سيما اى خصوصا اذا كان فى اسناده اى اسناد ما انفرد به احدهما من فيه

مقال

سلسلة الذهب

مقال اى مطعن وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه فى الجملة ممن لم يتكلم فيه
اصلا فان خف الضبط عطف على ما سبق بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم
ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه انه اذا لم يكن الضبط تاما لا يكون الحديث
صحيحا وهو يحتمل انه حينئذ حسن وضعيف فبينه انه حسن بقوله فان خف
الضبط اى ضبط الراوى المستلزم لضبط المروى قيل بان كان راوى الحديث متأخرا
تاخرا يسيرا عن درجة الحافظ الضابط ولم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف
الفاحش الخطا وناقش تلميذه بقوله لم يحصل وبهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة
غير منضبطة انتهى ويمكن دفعه بان انضباطه مبنى على العرف او على المشهور او
المستور كما قالوا فى العدالة او على العلم بالتتبع فى رواياته ويدل عليه قوله اى قل
اى ظهرت قلة ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى القلة
قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده ما فى القاموس
الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكان الخفة استعملت فى الكيفية والكمية
والمراد اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذى احد شروط الصحيح
مع بقية الشروط اى مع وجود البقية اى مع بقاء الشروط المتقدمة فى حد الصحيح
اى من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق
ايضا كما سيجيء فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره والحاصل ان ما كان سندا
ولو فى بعض رواته دون الصحيح فى الضبط والاتقان فهو زاد فى الشرح ضمير
الفصل اى فذلك الخبر هو الحسن لذاته اذ هو والصحيح سواء الا فى تمام الضبط
وافاد فائدة الفصل بقوله لا لشيء خارج اى يصير به حسنا لغيره وهو اى
الحسن لامر خارج هو الذى يكون حسنه اى مع كونه ضعيفا فى نفسه بسبب
الاعتضاد اى باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث المستور اى الراوى

الحسن لذاته ولغيره

الذى لم تحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا
تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما فى حاشيته تلميذه قال المص الراوى اذا
لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تميز فهو المهملة وان ميز ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى والحاصل ان الراوى لم تحقق اهلية المكتفى
فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا ضعيف
بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا تعددت طرقه فان حديث
المستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لا لذاته
انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور
العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من حفظ على امتى اربعين حديثا
ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف
وان كثرت طرقه ويؤيده ما قال الحافظ المنذرى انه ليس فى جميع طرقه ما يقوى
وتقوم به الحجة اذ لا تخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
نعم قال الحافظ ابو طاهر السلفى فى اربعينه انه روى من طرق وتقوى بها وركنوا اليها
وعرفوا صحتها وعولوا عليها واجاب عنه المنذرى بانه يمكن ان سلك فى ذلك
سلوك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث
قوة فظهر ان المسئلة مختلف فيها اما فى نفسها او فى اختلاف الضعف من الخفة
والشدة ولذا قال السبكى وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضائل
الفضائل وكان المراد بالتشديد الضعف ان لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او
متهم بالكذب ويدل عليه وضع المص المسئلة فى نحو المستور والله اعلم وخرج
باشتراط باقى الاوصاف الضعيف اى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف
وهو ما لم يجمع شرط الصحيح او الحسن ولو بفقد شرط واحد مما يرجع لطعن

فى الراوى ولو بالمخالفة بالنظر او سقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت
صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه لطعن الراوى ما انفرد به
الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش
الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين او الحال
وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخارى
ثم المعضل ثم المقطوع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه
تعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند
غير معلل ولا شاذ به ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن وهذا القسم من
الحسن اى حسن لذاته مشارك بكسر الراء للصحيح فى الاحتجاج به اى فى اصل
الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين فى نوع الصحيح
وان كان اى الحسن دونه اى دون الصحيح فى الرتبة والقوة كما عرف من حديهما
ومشابه له اى الصحيح فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه
اى اسانيد الحسن يصحح بتشديد الحاء الاولى والمفتوحة اى ينسب الى الصحة
ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوى وانما تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق
المنحطة اما عند التساوى او الرجحان فحينئذ من وجه اخر يكفى وحاصله
ان الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة
رواة الاول او من وجه واحد مساو له او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة
الصحيح وصار من قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته
وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اى او طريق واحد مساو له او راجح لان للصورة
المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اى تصلح وتعوض القدر الذى
قصر بضم الصاد من القصور المأخوذ من القصر به اى بسبب ذلك القدر الذى

ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره يشترط
في التابع اي اذا كان واحدا ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى
من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة هذا معنى قوله ومن ثمة يطلق الصحيح
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد
بمجيئه من وجه واحد اخر عند التساوي او الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تعدد
ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله وخبر الواحد الاحاد الى هنا والحكم بكون
الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث ينفرد الوصف وصف الصحة والحسن واما
جمعا فلا حكم بالقطع لا بالصحة ولا بالحسن فان جمعا بصيغة المجهول اي الصحيح و
الحسن في وصف حديث واحد بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد كقوله
الترمذي اي في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي ويعقوب
ابن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي
فانه جمع الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره التلميذ
حديث حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الغرابة لا تنافي
الحسن والصحة فللتردد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل
من المجتهد قيل فيه انه ينافي ما ياتي في محصل الجواب حيث جعل التردد وهو الائمة
ويمكن ان يؤول بان المراد بالتردد الحاصل من ائمة الحديث للمجتهد فان ترددهم
انما هو من اجل المجتهد يعني لو قال الصحيح لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح
وكذا لو قال الحسن فترددوا لئلا يخبر المجتهد باحدهما ولا يجريه مجرى الصحيح او مجرى
الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مستقلا والظاهر انه لم يرد به
بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن
حال الاحاديث ويحقق ان كلا منهما من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب

العمل

العمل به ليفعل بكل منها ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد غير محصور وبابه غير
مسدود وفضله واسع فمدود وكل احد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده
ويدل على ما قلنا تقديم المجتهدين على المصححين في الناقل اي في حق الراوي ولاختلاف
حاله وصفاته هل اجمعت فيه اي في الناقل او منقوله شروط الصحة او قصر اي
الراوي او المروي عنها اي عن شروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل
عليه قوله فان جمعا فلا يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن
بل حسن او ضعيف وقد اجاب كبعض من اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح
لغيره وقيل حسن لفظا او لغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا اي وهذا الجواب
ونحوه حيث اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد وقول شارح اي من الناقل بعيد موهم
ولعل هذا منشاء اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا ما اذا كان المتفرد قد جمع
شروط الصحة عندهم التفرد اي الانفراد بتلك الرواية بان ليس للحديث عنده
الا اسناد وقال فيه حسن صحيح والاقسام في جوابه وعرف بهذا اي بما ذكرناه
من مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين الوصفين اي المتغايرين
على موصوف واحد فقال اي معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اي في مرتبة
المرتبة على تعريفه وصفته نفي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
اي ونفي له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك القصور ونفيه او التقدير اثبات
لنفيه اي لنفي ذلك القصور وفي حاشية تلميذه قال المص في تقريره استشكل
الجمع بين الصحة والحسن فاجيب فانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن
صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف في المعنى
يعني انه يصح الاستدلال بكل منهما ويحسن العمل بهما فقيل ليس بشيء لانه خلاف
المتعارف وقيل يرد باصل التشبيه ومحصل الجواب اي المتقدم ان تردد ائمة

الحديث اى اختلاف حذاقهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل فى حال ناقله
اى احد رواته حيث يرقيه بعضهم الى مرتبة الصحة ويحطه بعضهم عنها الى مرتبة
الحسن اقتضى للمجتهد اى كالترمذى وامثاله ان لا يصفه باحد الوصفين اى فحسب
لما حصل له من التردد والحاصل من اختلافهم فيقال الاظهر فيقول فيه حسن باعتبار
وصفه اى وصف الحسن عند قوم اى من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اى الصحيح
عند قوم اى اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى مقلدا فى الصحيح
والتحسين والمفهوم من الجواب اولا هو ان الجمع بين الوصفين انما هو الحصول
التردد الناشى من المجتهد كالبخارى والترمذى مثلا فى حق الراوى ولم يقم عنده
ما يرجح احدهما على الاخر والا فالاصح عند قوم يجامع الحسن عند قوم اخرين
فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا اخر ويقال معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم
صحيح عندهم
اخرين وغاية ما فيه اى فى الجواب ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف
منه حرف التردد و فى نسخة انه حذف اى المجتهد حرف التردد مع ان كلا من
التسميتين صحيح و مؤداهما واحد سواء قرئ حذف بالبناء للفاعل والمفعول
بادنى اعتناء والمراد بحرف ~~واحد سواء قرئ حذف بالبيان للفاعل والمفعول~~
~~بادنى اعتناء والمراد بحرف~~ التردد حرف الشك او التنويع وهو او لان حقه
ان يقول حسن او صحيح ففى الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اى و قلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا
و قد يحذف كما تقول لمن قال اكل السمك واللبن كل سمكا لبنا اى او لبنا وذلك
لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما وهذا اى هذا الحذف كما حذف حرف
العطف من الذى بعده بضم التحتية وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول
اى الواو
من عده قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر
كما

كما قال محشى كما يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا ليس فى التعداد
تركيب وهذا يدل على انه فيه تركيب وعامل و فى نسخة من الذين بعده اى من المعطوف
الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثانى
الذى يجى بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار اسنادين
وفيه موافقة لقول ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على الواو فقط فتعين كون
هذا تنظيرا للحذف السابق وعلى هذا اى ما ذكر من الجواب فما قيل فيه حسن صحيح
مبتداء خبره دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا اى ما ذكر من
الجواب بالتردد حيث التفرد اى للاسناد دون التعدد والا اى واذا لم يحصل
التفرد بان ثبت التعدد والاحسن ان يقدر هكذا ان لا يحصل فانه حذف
الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار والا فاطلاق الوصفين اى المتباينين
معا اى مجتمعين على الحديث اى الواحد يكون اى يصح ويجوز ان يكون اطلاقهما
باعتبار اسنادين اى مختلفين لا انه يجب لجواز ان لا يلزم صحة شئ من الاسنادين
فى بعض المواد فحينئذ يجرى فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا اندفع
ما قال تلميذه يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع
وجد صدق ما قلت فيهما احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا اى الجواب
او التقدير والتقرير فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان
اى الصحيح فردا وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن فردا بل كان مشهورا مثلا لم يصح
الجزم بفوقية ما قيل فيه حسن صحيح على الاطلاق بل انما يصح بالنسبة الى احد قسميه
وهو ما يكون الصحيح فى كلا الوصفين فيه مشهورا والدليل عليه تعليله بقوله
لان كثرة الطرق تقوى اى الحديث من رتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل قد صرح
الترمذى بكسر المثناة والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر وكلها باعجام الذال

نسبة لمدينة قديمة بجيحون نهر بلخ كذا ذكره السخاوى وغيره بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه اى غير طريق واحد فاقله ان يكون من اسنادين فكيف يقول
لا نعرفه نسخه
فى بعض الاحاديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه فان هذا يقتضى ان يروى
بوجه واحد فقط كما هو شرط الغريب فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا
اى بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص منه وقع فى كتابه الظ ان يقول وانما عرفه
الح او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح الظ ان يقال لنوع باللام الا انهم يتسامحون
بناء على جواز الاستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض اخوانه انتهى وحاصله
ان الباء بمعنى اللام وهو للعلة اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى تفيد
العلية فلا يحتاج الى العادية وحذف المفعول شايع وسايغ فى العربية وقال المحشى اى
عرفه مقيدا بنوع خاص منه وذلك ان تجعله متنزلا منزلة اللازم اى اوقع فى التعريف
بنوع خاص ولم حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى النفى سماعى
انتهى ويرد عليه ان زيادة فى غير الخبر سواء كان نفيا او اثباتا جائز من غير
توقف على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة
ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا
على غيرنا حب النبى محمد ايانا وفى القاموس الباء للتوكيد وهى الزائدة
وتكون زيادة واجبة فى احسن بزيد وغالبة وفى فاعل كفى بالله شهيدا وهو
اى ذلك النوع المعرف ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى اى مضمومة اليه
من صحيح او غريب وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول اى الترمذى فى بعض
الاحاديث اى من جامعه حسن اى فقط وفى بعضها صحيح كذلك وفى بعضها
غريب كذلك وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح
غريب بالجمع بينهما وفى بعضها حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلثة وتعريفه

اى المذكور اولا انما وقع على الاول اى على النوع الاول وهو حسن فقط اى
دون سائر الانواع وعبارته اى الترمذى ترشد الى ذلك اى تدل على ما ذكرنا
من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط حيث قال ظرف لعبارته فى اخر كتابه
اى الجامع وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به اى بالحسن
حسن اسناده عندنا ضبط بفتح الحاء والسين على انه صفة مشبهة
فالنون منون وبضم السين وفتح النون على انه فعل ماض وعليهما اسناده
مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون السين على انه مصدر منصوب
على المفعولية مضاف الى اسناده واعلم انه لم يصرح فى تعريف الحسن لنفى العلل
ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير
وجه ولعل هذا اصطلاح اخر بينهما عموم من وجه فكل حديث يروى ولا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه اى لم يكن فردا بل جاء من وجه اخر فاكثر نحو ذلك
بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوى الطريق الثانى
متهما بكذب قال السخاوى اى يكون الراوى فوقه او مثله لا دونه ليترجح له
احد الاحتمالين لان سىء الحفظ مثلا حيث يروى يحتمل ان يكون ضبط المروى
ويحتمل ان لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه من وجه اخر غلب على الظن
انه ضبطه وكلما كثر المتابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه يعلم بالاولى
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذى ولا يخفى ان بعض
افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل فى تعريف الحسن على هذا
التعريف فينبغى ان يعرف الصحيح بنوع آخر قال الشيخ نعرف بهذا انه انما عرف
الذى يقول فيه اى فى حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
غريب بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع بين الكل فلم يعرج بتشديد الراء

المكسورة من التعريج على الشيء وهو الاقامة عليه اى فلم يقول على تعريف كالم يعرج
على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن قال البقاعي استعمل الترمذى الحسن لذاته في المواضع التى يقول
فيها حسن غريب ونحو ذلك وعرف ما رأى انه يشكل لانه يخرج الحديث احيانا
ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول هذا حديث حسن فخشى ان يشكل
ذلك على الناظر فيتعرض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف راويه او
انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه
انتهى وهو يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دون ذلك ايضا واستفيد
منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف
ما يقول فيه اى فى حقه فى كتابه اى الجامع حسن فقط اما لغموضه اى
لخفائه كما اشرنا اليه وبينا الكلام عليه وقال الشارح لعل وجهه انهم حرروه
ولم يحصل لهم حد فقال الخطابى ما عرف مخرجه واشتهر رجاله والمخرج الموضع
الذى خرج منه الحديث وهو كونه شاميا او عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث
من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده كقتادة ونحوه فى البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه
عن غيرهم وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة الشهرة بالعدالة والضبط
قال ابن دقيق العيد ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص فان الصحيح ايضا
ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح فى حد الحسن وقال ابن الجوزى ما فيه ضعف
قريب محتمل واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد ايضا بانه ليس مضبوطا
بضابط يتميز به القدر المحتمل على غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل

التعريف المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذى ما اذا كان بعض رواته
سيء الحفظ ممن وصفه بالغلط والخطاء غير الفاحش او مستورا لم ينقل
فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما على الاخر او مدلسا بالعنعنة
لعدم منافاتها نفى اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود
الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفى العليل وليس فى كلام الترمذى والخطابى
ما يفصل الحسن عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض الصحيح كان
مرجوحا فضعفه بالنسبة الى ما هو ارجح منه وهذا الذى ذكرناه ذكره السخاوى
ثم قال ومع ما تكلفنا فى توجيه الاقوال الثلاثة ما حصل بها حد جامع للحسن
بل هو مستبهم لا يشفى العليل لعدم ضبط القدر المحتمل عن غيره لضابط فى اخر الاقوال
وكذا المشهورة فى اولها ولغير ذلك فيهما وفى تعريف الترمذى الذى زعم بعض
الحفاظ انه اجودها واما لانه اصطلاح جديدا اى خاصة له ولا مشاحة فيه
جزم ابن سيد الناس بالثانى خاصة بل خص هذا الاصطلاح بجامعه و
تردد المص فى سبب اقتصاره ورجح هنا الثانى بقوله ولذلك اى للتعليل
الثانى قيده اى التعريف بقوله عندنا ولم ينسبه بفتح الياء وكسر السين اى
لم يسنده الى اهل الحديث اى صريحا كما فعل الخطابى بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الطاء المهملة هو ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب نسب الى
جده ويقال انه من سلالة زيد الخطاب كان تفقه على القفال وابن ابى هريرة
وغيرهما كذا فى المقتفى قال السخاوى ويتايد الاول بقول المص فى الكبير الظاهر
انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه وانما اراد عند اهل
الحديث كقول الشافعى وارسال ابن المسيب عندنا اى اهل الحديث فانه كالمتفق
عليه بينهم ويبعده قوله وما قلنا وكذا قوله فانما اردنا بحسن النوع لاظهار نعمة

التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع
الامن من الاعجاب ونحوه المذموم معه مثلى هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار
تعدد الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد واحد وفيما له اسنادان
الخ يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في الخلاصة
ولم يسفر بضم التحتية وكسر الفاء اى لم ينكشف وجه توجيهها من اسفر وجهه
اى اشرق ومنه قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى مضيئة ولله الحمد على ما الهم
اى بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعم ومجمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح
قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما
حسن والاخر صحيح استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن
بالنسبة الى الاسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يا باه القلب دون المعنى
الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث
الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد رد الجواب
بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
حينئذ معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل
لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود
المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصحة الصفة الدنيا صحيح باعتبار
الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن المواق كل صحيح
عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سيد الناس قد بقي عليه
انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى

ان يكون

ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي كحديث
انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه
من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع
هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي لكنه منتقد من جهة اخرى وجه
بانهما اى الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا لان
فالضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ
على ما تجرى في حقه من التصريح **وزيادة راويهما** وفي نسخة رواتهما اى الصحيح
والحسن **مقبولة** اذ ليس فيها سبب الرد واضافة الراوى اليهما لان الكلام في الثقة
من زيادة غيرها بل رواته مطلقا غير مقبولة **ما لم تقع** اى الزيادة **منافية** لرواية
من اشار الشيخ الى تقدير مضاف في المتن **وهو اوثق** اى من راويها فمن
التفصيلية مقدرة مع مدخولها وبين بقوله ممن لم يذكر تلك الزيادة نوقش
بانه لو وقعت الزيادة منافية لمن هو مساوله في الوثوق لا يقبل بل يتوقف فيها
مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لراويين هو اوثق ودفع بان المراد
من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية
للمساوى في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب ان التوقف يقتضى
عدم العمل لا الرد الاتى الى ما سيأتي من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول
لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي اى لا تعارض بينهما اى بين رواية من ذكر الزيادة
وبين رواية من لم يذكرها فلهذه الزيادة تقبل مطلقا اى سواء كانت في اللفظ
ام في المعنى تعلق بها حكم شرعى ام لا غيرت الحكم الثابتة ام لا اوجبت نقضا
من احكام ثبتت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا
ذكره السخاوى وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص واحد

بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة اوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
لانها اى الزيادة حينئذ فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به اى بروايته الثقة
اى المعتمد فى الضبط والعدالة ولا يرويه عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد
واما ان تكون اى الزيادة منافية بان تعارض رواية من ذكر زيادة رواية من لم يذكر
ها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا بحيث يلزم من قبولها اى الزيادة رد الرواية
الاخرى كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها فهذه هى التى يقع
الترجيح بينها وبين معارضها يعنى ان الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين
منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او شىء اخر فيما اذا كانت منافية لرواية
من هو مساو ويرد المرجوح سواء كان المرجح فى جانب راوى الزيادة او غيره
وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية من
هو مثله فى جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف
فيها كما قررناه فيما سبق ثم هذا الذى حررناه يشتمل ما اذا كان قوله لان الزيادة
الخ تقسيما للزيادة او تعليلا لما فى المتن فنقول تلميذه هذا تقسيم للزيادة
لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المص تعليلا
فهو اعم مما فى المتن انتهى مناقشة فى غير محله فان اعتبار المحل اعم لا شك
انا تم مع انه قد تقدم ان الشيخ رحمة الله تعالى جعل متنه وشرحه ككتاب واحد
بالضم ثم قول التلميذ وكان اللايق بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية من
هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل ويفهم
منه ان ما نافى وليس باوثق انه يقدمها انتهى غير لايق لما تقرر انه بعبارة
شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات من الافادة الدالة على ان ما نافى وليس باوثق
باحتماليه غير مقدم على ما تحقق واعلم ان معرفة زيادة الثقة فن لطيف

نستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح
المعانى وغيرها لا يعرف الا من يعرف بجميع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن
خزيمة يجمع بين الفقه والحديث مشارا اليه بحيث قال تلميذه ابن حبان ما رايت
على اديم الارض ما يحفظ بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة زاد فى الخبر ثقة
غيره حتى كان السنن نصب عينيه واشتهر عن جمع من العلماء اى جمهور الفقهاء
واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة مطلقا اى على ما سبق
معنى الاطلاق من غير تفصيل اى بين زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص
وشخص وقيل لا يقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ويقبل من غيره من الثقات الا عارض
بخلل فى ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع
مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد الثانى ما لا مخالفة فيه
اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين الى تبين وهى زيادة لفظة فى حديث
لم يذكرها سائر رواتها كحديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا القسم يشبه الاول
لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال
التنافى انتهى كلام ابن الصلاح ولم يفصح بحكم هذا القسم قال النورى والصحيح
قبول هذا الاخير يعنى وهو ما يمكن الجمع بينهما بان يقال مثلا مراده بالتربة
الارض وهى الصعيد المطابق للاية والحديث الوارد فيه فهذا اللفظ الموافق لمذهب
الامام الاعظم ومن تبعه لا بان يقال المراد بالارض التربة كما اختاره
الشافعى واتباعه رضى الله تعالى عنهم بناء على ان المطلق يقيد فاورد رواية
المنفرد الى الجمهور اولى من عكسه مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المص تقسيم
ابن الصلاح وادرج الثالث فى القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بقوله

ولايتاتى ذلك اى لايستقيم ماذكره من الاطلاق من غير تفصيل على طريق
المحدثين اى باجمعهم او المصرحين بالحدود ويؤيده قوله الذين يشترطون
فى الصحيح ان لايكون اى الحديث او راويه شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة
مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ ليس منافيا للصحة
كما سبق اليه الاشارة قيل بجوز اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكره فى الصحيح
لينافى قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول فى الصحيح بل منه الحسن وانما
المنافى له اشتراطه فى الحسن والصحيح جميعا واجيب بان اشتراطه فى الحسن ايضا
مراد كما يدل عليه قوله الاتى وكذا الحسن وفى حاشية التلميذ عند قوله ولايتاتى
ذلك قال المص فى تقديره لان المخالفة تصدق على زيادة لاتنافيها فلا يحسن
الاطلاق وليس فى الشاذة ما يخالف فلذلك قيدت بقبولها مالم تقع منافية
قلت ليس فى هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا انتهى والعجب ممن
اغفل ذلك اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح ان لايكون شاذا بان
اهمله ولم يذكره يقال اغفل الشىء اذا ترك على ذكر منه كذا فى شمس العلوم فلا يرد
انه لامؤاخذة على الغفلة منهم اى المحدثين بيان لمن اغفل وغفل شارح
هنا عن المعنى المراد بذلك فقال اى ترك قبول الزيادة مطلقا انتهى وبطله
قول الشيخ مع اعترافه اى المغفل منهم فى موضع اخر باشتراط انتفاء الشذوذ
فى حد الحديث الصحيح اى تعريفه وكذا او فى نسخة صحيحة وكذلك الحسن
بالجر على انه عطف على الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتداء قدم خبره
اى وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه فى حد الصحيح قال
التلميذ قال المص اعاده اى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط

فى الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان الملايم لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا
مع اعترافه باشتراطه انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفصل والمنقول
عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وسكون الهاء
وتشديد التحتية ويحيى القطان بفتح القاف وتشديد الطاء واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين بفتح ميم وكسر عين وعلى بن المدينى بكسر الدال بعدها ياء ساكنة
منسوب الى المدينة المطهرة على الصحيح والبخارى وابى زرعة بضم زاء وسكون
راء الرازى وابى حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها والنسائى بالمد والقصر
منسوب الى نساء بفتح النون والاعجام يكسرونها بلد مشهور فى خراسان والدارقطنى
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اى غير
المذكورين المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد والمغايرة باعتبار ان
غيرهم ليسوا فى مرتبتهم كما قيل فى قول الصرفيين من نحو حسب يحسب واخواته
اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر المنقول والجملة حالية فيما يتعلق بالاعتبار
او الترجيح اى فى حكم يتعلق بالاعتبار او الترجيح اى فى حكم يتعلق بالزيادة
اى اذا كانت منافية وغيرها ما يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول وضمنه
معنى النقل اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة اى لو سمع منهم
لنقل عنهم وفيه من اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زائد
على التقييد الذى هو اعتبار الترجيح واعجب من ذلك اى من ذلك العجب اطلاق
كثير من الشافعية اى التابعين للشافعى المنسوب الى جده شافع القول
بالنصب بقبول زيادة الثقة المنافى لتفسير المحدثين الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق اللازم منه انه لا يقبل زيادة هذا الفرد من الثقة
مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها

قيل وجه الاعجبية ان في كلام الشافعي وجد التصريح وهناك لم يصرح بل لزم مما
اعترف به قال التلميذ ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه
وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب فانه اي الشافعي رضي الله
تعالى عنه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي على متعلق بكلامه في الضبط
متعلق بيعتبر ما نصه بالرفع اي ما هو كلام الشافعي بلفظه او ما هذا نصه
وهو تاكيد لما سبق وهو مقول قال وما بعده بدل عنه وفائدته ان لا يتوهم
انه نقل بالمعنى وقال المحشي كلمة ما في ما نصه مفعول قال ونصه مبتداء وخبره
ما بعده اي قوله ويكون الخ والجملة صلة او صفة والمعنى ان الشافعي قال كلاما
نصه ومعناه القطعي قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة الشافعي
بل محصلها وان حمل على ان عبارته لا يخلو الكلام من استدراك وهو قوله ما نصه
بل الاولى تركه لايهام خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوت المقصود
كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نصه لكان نصه لقوله السابق مع ان نص في الثاني
ولقوله اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتامل والحاصل ان الامام قال ويكون
اي الراوي اذا شرك بكسر الراء احدا من الحفاظ لم يخالفه اي حقه ان لا يخالفه
الراوي لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم يكن مخالفا له اذ المراد
بالشركة هي شركة في التمام فان خالفه اي الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه
بل خالفه بعد شركته في اصل الرواية فالمخالفة بالنقصان مقبولة وبالزيادة
مردودة بمعنى قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حديثه اي الراوي
انقص اي من رواية الحافظ كان في ذلك اي وجدان المخالفة بالنقصان دليل
على صحة مخرج حديثه بفتح الميم والراء اي خروجه وظهوره او سنده وضبطه
في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء وفسره بالراوي وفيه ان الحكم عام

والمخرج

والمخرج خاص كالبخاري ونحوه من المصنفين مع انه لا يقال دال على صحة الراوي وانما
كان النقص دليلا على صحة حديثه للاحتياط في روايته قيل هذا اذا لم يكن النقصان
منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا لما رواه الحافظ بخلاف مقصود الحافظ فيضر
ذلك بحديثه ومتى خالفه اي الراوي ما وصفته اي ما ذكرته من وجدان حديثه
انقص بان يكون زائدا وكذا ما يكون ناقصا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ فيما
بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان المضر ليس منحصرا في الزيادة اضر ذلك على الحافظ مطلقا بحديث الراوي
غير مقبولة مع ان المضر انما هو الزائد المنافي للاوثق انتهى كلامه قيل حاصل كلامه
ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ
فلم يخالفه كان ضابطا وتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط وان خالف
تبين انه غير ضابط فليس بثقة لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان
كلامه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق اصحابه قبول زيادة الثقة
والله اعلم ومقتضاه اي ما يقتضيه كلام الامام انه اي الراوي اذا خالف
اي احدا من الحفاظ فوجد حديثه اي حديث الراوي ازيد اي من حديث الحفاظ
اضر ذلك اي وجدان المخالفة بالزيادة بحديثه اي بحديث الراوي فدل اي
كلام الامام على ان زيادة العدل عنده اي في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه
انه باطلاقه ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم تقع منافية
لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة من ان المثبت مقدم على النافي فكيف
على الساكت فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما تقبل من الحافظ يعني
يشترط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا قال العراقي شرطا بو بكر الصير
في من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الرواية كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان الخلاف عندهم

فى زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اى عدلا
ضابطا فلا خلاف عندهم فى قبول زيادته مع احتمال الاطلاق والتقييد بكونه
لا يخالف من هو اوثق منه وهذا ما سنح بالى والله اعلم بحالى ومالى قال محشى
فان قلت كيف جعله من مدلول كلام الشافعى مع انه لم يذكره وكيف جعله
فصلا بين دليله ومدعاه قلت هو من مدلوله باعتبار انه لما خص الضرر
بمخالفة الراوى للحافظ فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان كان
ان المراد ان الزيادة مطلقا يقبل من الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت
منافية لحافظ اخر يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل فى الجملة من الحافظ يرد عليه
ان زيادة الثقة على ثقة دونها مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد حصر
قبول الزيادة حصر عدم ردها عليه لكن هذا الجواب انما يتم اذا ادعى انه حافظا
لا يكون اوثق من حافظ مع انه يتفاوت حال الحافظ والزيادة المنافية من
المرجوح مردودة فانه اى الشافعى وهو دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا
اعتبار ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظ
ان من بيان من وفيه ان هذا يشكل من الشيخ المذهب التقييد فى المخالفة المردودة
بالاوثق والا فلا دلالة فى كلام الشافعى على ذلك بل قوله اذا شرك احدا من الحفاظ
صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية وجعل اى الشافعى رضى الله
تعالى عنه نقصان هذا الراوى من الحديث دليلا على صحته اى صحة حديثه
وكمال ضبطه لانه اى نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد الراء اى طلبه
الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا
على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ فانه لما
نقص من الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل

فلا يخالف

فلا يخالف قولهم من حفظ حجة على من لم يحفظ اى من حفظ من الحفاظ المعروفين
بالحفظ او فى فيما خالف من هو اوثق منه وجعل اى الشافعى ما عدا ذلك اى النقصان
مضرا بحديثه فدخلت فيه اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة
لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اى الزيادة عنده اى الشافعى
مقبولة مطلقا اى اعم من ان يكون الراوى مخالفا للحافظ او لمن هو اوثق او لمثله
علم ضبطه او لا لم تكن اى الزيادة مضرة بحديث صاحبها بجعلها دالة على
ضعف مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام الامام على ما نحن فيه
فظاهره قبول نوع الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
فى قبول زيادة راويهما الى هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا
لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد بمجرد المخالفة
انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثانى وهو ان يزيد الضعيف مخالفا
للثقة ويفهم منه مخالفا للاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة فمن اطلق
قبول زيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا من قيده بالنوع الاول فتامل فانه
موضع ذلك فان خولف اى الراوى والمراد راوى الصحيح والحسن بالزيادة او
النقص فى السند او المتن على ما ذكره التسخاوى بارجح اى بسبب وجود راو
وارجح حال المخالفة منه اى من الراوى المخالف المرجوح فخرج المساوى لما فيه
من التوقف لمزيد ضبط متعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه
فى الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء
للواحد اكثر من الجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التى سيأتى ذكرها
ومن جملتها فقه الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الامة بالقبول
للتلازم فالراجح اى من المحدثين المتخالفين يقال له اى فى عرف المحدثين المحفوظ

لان الغالب انه محفوظ عن الخطاء ومقابله بكسر الباء اى نقيضه وهو
المرجوح يقال له الشاذ لانه انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب
الترجيح مثال ذلك اى مثال الشذوذ فى السند ما رواه الترمذى والنسائى
وابن ماجه من طريق ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو سفيان
وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة
وسكون واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا توفى بضمتين
وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية اى مات على عهد رسول الله تعالى عليه
وسلم اى زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا الا مولى اى معتقا بالفتح هو اى الرجل
اعتقه اى ذلك المولى ما الا الحديث يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله
عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم
ميراثه له كذا فى فرايض المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه مفعول
مقدم على وصله اى وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن جريج بالجيم مصغرا
ورفع ابن على انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اى ابن عيينة وابن
جريج وغيره حماد بن زيد فرواه اى مرسلا عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة يفهم منه
ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوى المركب من الرواة وكلامه صلى الله
عليه وسلم انتهى اى كلامه كما فى نسخة والضمير راجع الى ابى حاتم فحماد بن
زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من موصولة
صلتها هو افرد باعتبار لفظ من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو
مبتداء خبره اكثر عددا منه اى من حماد قال التلميذ الاول فى المثال ان
يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوها

مهم

انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيها او فى طريقه ما يقتضيها انتهى ويمكن
دفعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه من باب الاكتفاء وبانه اذا كانت
المخالفة فى السند فهذا حكمه فكيف اذا كان فى المتن وبان المخالفة فى المتن
نادرة وبانها يدركها كل احد وبانها فهمت من بحث زيادة الثقة ثم مثاله
فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث
من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال الاحاديث اذا
كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ وقد يهم الحافظ احيانا على انه
على انه صحح حديث موسى بن ضريم وابن حبان والحاكم وقالا انه على شرط
مسلم وقال الترمذى انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ
المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل هذا يقع كثيرا
من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا لوحظ
المعنى تبين انه خلاف الصواب وقال السخاوى وكان ذلك لانها
زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضرى عرفة انتهى و
يريد ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد توجيهه من
وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثانى ان الكراهة مختصة بمن يعجز عن الذكر
والدعاء وبمن لم يكن عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة
فى يوم عرفة تنزيهية بالاتفاق والصوم فى ايام التشريق حرام بالاجماع فلا
مناسبة لذكره معها وعرف اى علم علما جزئيا ولذا لا يقال لله عارف من
هذا التقرير اى المفهوم فى ضمن التحرير وارادة تقرير المتن حيث نوع قوله
فان خولف على قوله وزيادة راويهما اى الحسن والصحيح فعلم ان فاعله

مهم

انما هو راوى الحسن والصحيح وهو مقبول الآمن تقرير الشارح لان الحكم
بكون راو فى مثال مخصوص ثقة او مقبولا لا يدل على وجوب كونه مقبولا
فى جميع الصور وكذا الحكم بكون راو شاذا فى حديث لا يلزم منه كونه غير
مقبول فى جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
الى والحاصل انه تحقق مما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا اى فى نفس
المتن او فى سنده بالزيادة او النقص لمن هو اولى منه فى الضبط حقيقة
او حكما كما فى التعدد وفى كلام الشرح اشارة الى ذلك حيث قال بارجح منه اذ
يفهم منه ان المخالف ينبغى ان يكون له رجحان ما من الجهات المذكورة والمراد
بالقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور هنا اخص
مما ذكر فى تعريف الصحيح قيل هذا منافر لما سبق من حصر المقبول فى اربعة اقسام
الصحيح والحسن بقسميهما مع نفى الشذوذ بالمعنى الاعم فى تعريفهما واجيب بانه
حصر فيما سبق المروى المقبول فيها وههنا انما جعل راوى الشاذ اى الزائد على
الحسن او الصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا يلزم من مقبولية
الراوى مقبولية المروى فلا تنافى وهذا الذى قررنا هو المعتمد فى تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح اى المطابق للمعنى اللغوى الذى هو المنفرد وبه عرفه الشافعى
او اهل الحجاز وقال الخليلى عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك ولا يقبل
وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم تعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة
وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
بمتابع ذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح
اما ما حكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره اى الخليلى

والحاكم

والحاكم فيشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات
وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته **فان وقعت المخالفة** كذا فى نسخة صحيحة
وفى نسخة الواو متن والباقى شرح **مع الضعف** بان كان الراوى المخالف
ضعيفا لسوء حفظه او جهالته او نحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا
والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا
والمنكر راويه ضعيف **فالراجح** اى من الحديثين يقال له اى عند المحدثين المعروف
لكونه معروفا عندهم **ومقابله** اى ضده يقال له اى عندهم **المنكر** اى المنكور
مثاله ما
رواه ابن ابى حاتم من طريق حبيب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد
تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب وفى نسخة بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة وسكون الياء فى الثلاثة والظاهر انه سهو قلم الزيات
بتشديد التحتية بايع الزيت او صانعه المقرى بضم ميم وسكون قاف وهمزة
فى اخره يبدل على مذهبه وقفا وهو امام القراء من اتباع التابعين عرض
عليه تالينه له ماء فى يوم حار فابى ان يتناوله قال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجو
بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده المسمى بسلسلة الذهب
وعلى جماعة اخرين رضى الله تعالى عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روى عن ابى
اسحق اى السبيعى بفتح مهملة وكسر موحدة بعدها ياء ساكنة ثم عين
مهملة عن العيزار بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاء وراء ابن حريث
بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة عن ابن عباس عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام الصلوة اى المكتوبة واتى اى اعطى الزكوة
اى المفروضة وحج اى بيت الله الحرام ووقف بالمشاعر العظام وصام اى شهر
رمضان بالتمام وقرى الضيف بفتح القاف والراء اى اطعمه او اوجب عليه

الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا بسلام قال ابو حاتم اى مخرجه
هو اى الحديث المذكور منكر اى بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا
لان غيره اى غير حبيب من الرواة اى الذين روى هذا الحديث رواه اى فرده باعتبار
لفظ غير عن ابى اسحق موقوفا اى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا
وهو اى وغير حبيب المعروف اى ضد المنكر وفى تعليله نظر لانه لا يدل على ان
الضعف معتبر فى المنكر وقال ابن الصلاح المنكر قسمان الاول الفرد المخالف
لما رواه الثقات والثانى الفرد الذى ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما
يحتمل معه تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما تقدم عن الشافعى لان النقصان
اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليلا لتخريجه وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه
المص انتهى ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى المتن
وهنا على زيادة فى الاسناد مع ان الظاهر من كلام الشافعى رضى الله تعالى
عنه انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا الكلام فيه والله
اعلم وعرف اى بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر فى
كل منهما شيء لا يعتبر فى الآخر ويعتبر فى كليهما شيء آخر حيث اعتبر فى كليهما
مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية الراوى وفى المنكر ضعفه واما بحسب الصدق
فبينهما مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه فانه يشترط فى العموم والخصوص
من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس
المذكور هنا كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حدته عند القوم انتهى
بيان الدفع ان النسبة تعتبر تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود
كما فى القضايا وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان يتشاركا فى ذاتى

63

ثم تباينا ن والآخران تشاركا فى جميع الذاتيات ثم تساويان كالحد والمحدود وان
شارك احدهما الآخر فى ذاتيات دون العكس فبينهما عموم وخصوص مطلقا
وجه وان تشارك فى بعضها فبينهما عموم وخصوص من وجه كذا فى شرح
المطالع للابهرى وعلى الاصطلاح الاخيرين ينزل كلام المص او يقال اراد ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما من وجه وافتراقهما
من وجه ويؤيده قوله لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان
الشاذ روايه ثقة بالاضافة وفى نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر و
الرفع اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر روايه ضعيف بالاضافة
وفى نسخة راويه ضعيف اى لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك على
ما ذكره السخاوى وقيل ليس ثقة ولا صدوقا وقد غفل اى عن هذا الاصطلاح
او عن هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما
حيث لم يميز بينهما وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقوا فى غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم
حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع ان رواية همام بن يحيى وهو ثقة
احتج به اهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه
يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام ثقة عند ابى داود لانه مجتهد لا يجب عليه
تقليد غيره ثم قال وفى عبارة النسائى ما يفيد فى هذا الحديث بعينه انه يقابل
المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد
مخصوصة عندهم وانما هى الفاظ تستعمل فى التضعيف والله اعلم فجعلهما
المص انواعا فلم توافق ما عندهم انتهى وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى
اصطلاحهم حد على اكثر استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق

وما تقدم ذكره من الفرد الواو عاطفة للمتن على المتن وللشرح على الشرح فبا
عتبار المتن يرفع المفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه
المحققون لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ له ذلك
ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى وقوله النسبي بكسر النون وسكون
السين نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة التي يعبر عنها المحدثون بالفرد المطلق
ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد بعد ظن كونه فردا اى فردا نسبيا فان
الفرد المطلق لو تابعه راو يخرجه عن كونه فردا فردا كذا قيل وفيه بحث يأتي قد
للتحقيق وافقه اى تابع راويه غيره اى غير راويه فذلك الغير هو راو اخر يدل قوله
فيما بعد بعد متابعا وهو عبد الله فهو اى ذلك الغير المتابع اى متابعه او المتابع
لاى للحديث بكسر الموحدة وفي نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت
لم لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح الباء كما يقتضيه
سوق الكلام سابقا حيث يعود الضمير الى الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد
صفة الحديث لا الراوي ويجوز ان يجعل ضمير هو عائدا الى ما يرويه ذلك الغير
والشاهد والمتابع صفة الحديث لا الراوي قلت لعله بمجرد اصطلاح فان قيل
لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه
ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظننا نفراده شريك عن ذلك الصحابي
فهو المتابع وان كان عن صحابي اخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله
بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي والمتابعة
على مراتب ان كان ما لهما الى مرتبتين لانها ان حصلت للراوي نفسه
اى ذو شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه فهي اى المتابعة التامة
اى الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت اى المتابعة لشيخه اى

دون الراوي نفسه فمن فوقه اى فوق شيخه من مشايخه فهي القاصرة
وحاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان شورك من راو فرواه
عن شيخه او شورك بشيخه فمن فوقه الى اخر السند فهو المتابع فالاول
هو المتابعة التامة ولابد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي
صلى الله عليه وسلم فالتوبيخ وان فارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة
والثاني القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها وقد يسمى الاخر
شاهدا لكن تسميته تابعا اكثر ويستفاد منها اى من المتابعة تامة كانت
او قاصرة التقوية اى للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة اى الشاملة للتامة
والقاصرة ما رواه الشافعي في الام اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اى من ان النبي وهو
بيان لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر اى جنسه
تارة او اقله تسع وعشرون وهذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة
الثلثين اذ قد يكون الشهر ثلثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا
تصوموا اى رمضان حتى تروا اى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اى هلال رمضان
فاللام للعهد ولا تفطروا اى لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه
وتصلوا صلوة عيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه اى الهلال والمراد هلال شوال
فان غم بضم الغين وتشديد الميم اى خفي هلال رمضان عليكم اى على جميعكم
بغيم ونحوه فاكملوا العدة اى اتموا اعداد ايام شعبان ثلثين اى يوما نهارا في نسخة
وهذا الحديث بهذا اللفظ اى الذي تقدم ظن قوم اى وهموا ان الشافعي تفرد
به اى بلفظه عن مالك فعدوه اى فجعل القوم الحديث المذكور معدودا في
غرايبه اى غرايب الشافعي جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة

او الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه او في
اسناده ثم ان ما ظنوا هذا الظن بالشافعي لاصحاب مالك اي بقيتهم رووه
اي الحديث المذكور عنه اي عن مالك بهذا الاسناد اي الذي اسنده الشافعي
الى النبي عليه السلام بلفظ فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا بضم الدال
وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد
قال تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا الذي لاجل
تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلثين يوما ثم صوموا
لرمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني
وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر واما بحصول كمال الشهر وحاصل معناه
اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة
ثلثين في المعنى وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع
وعشرون او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله عز وجل
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن به كذا في النهاية ونقل
عنه بعض اقول قول ابن سريج ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة الاجماع
على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى ولقوله تعالى مخاطبا
لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته (خطاب العام) وكما في نفس الحديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله عليه وسلم
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب
والحساب كما يزعمه اهل النجوم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون
عاصيا ولا يحسب صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا

ويجب

ويجب عليه الكفارة بفعله وان عد الافطار حلالا فضلا عن عده واجبا
صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تعن به
واغرب منه نقل صاحب النهاية قوله وسكوته عليه المتوهم منه قبوله فانه لا
يحل لاحد نقل كلامه الا مبينا الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن
مقاتل انه كان يسأل المنجمين ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم
فلعله يحمل على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب
الصوم قوله قال يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عارفا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم وقال في التهذيب يجب صوم رمضان برؤية الهلال
او باستكمال شعبان ثلثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم
ولا في الافطار واما ما نقل عن التاتارخانية هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه
وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح ان الاول لا يجوز لحديث
السابق فانه اذا كان كاذبا لا يجوز تصديقه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في نفسه
بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه اعلم هذا وتدل على هذه المضايقة في اللفظ
على عدم صحة رواية الحديث بالمعنى الا لحالة الضرورة ثم هذا الانفراد وان كان
ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء هو عبد الله
بن مسلمة بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف وسكون مهملة
وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري
اي اسناده بلفظه عنه اي عن عبد الله المذكور الى اخر السند قال الشيخ زكريا
فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين فهذه وفي نسخة وهذه
اي المتابعة المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي رضي الله تعالى

ايضا هو سهو لانه يكون لغيره ايضا فكان حقه ان يذكر ايضا قبل قوله او
بعد قوله متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء متعلق
بوجدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد
الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين و فى صحيح مسلم عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلثين قال السخاوى فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
ثم لما استشعر المص مناقشة فى كون المتابعتين الاخيرتين متابعة بناء
على تفاوت الالفاظ حيث وقع فى الاولى منهما فكملوا بدل قوله فاكملوا العدة ثلثين
ثلاثين و فى الثانية منهما فاقدروا ثلثين بدل فاقدروا له دفعها بقوله ولا اقتصار
فى هذه المتابعة الاولى لحذف هذه لعموم قوله سواء كانت اى المتابعة تامة
ام قاصرة على اللفظ متعلق بلا اقتصار بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها
اى المتابعة مطلقا مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وان وجد متن
اى من الفرد النسبى كما سبق وهو يروى من حديث صحابى اخر يشبهه اى يماثل
الحديث ذلك الفرد ولولا جعل المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن فتأمل
فى اللفظ والمعنى اى جميعا او فى المعنى فقط لا يقال لم لم يعتبر المتابعة فى اللفظ
فقط مع انه قد يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد بها
فى احدهما معان و فى الاخر معان لان مثل ذلك لا يسمى شاهدا لان العبرة للمعنى
لا سيما وانه نادر او غير موجود فهو اى فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد
والمص اطلق المسئلة وهم قيدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات على الوجه
المشروح اذا وجد متن اخر فى الباب عن صحابى اخر يشبهه فهو الشاهد فلو
قال ثم ان وجد لكان توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلويحا الى كلام القوم
وتخليصا من مخالفتهم مثاله اى الشاهد بقسميه فى الحديث الذى قدمناه

اى

66

اى عن الشافعى وغيره عن ابن عمر ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين بضم
الحاء المهملة وفتح فسكون عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
اى النسائى او محمد بن حنين وهو اقرب بالمقام انسب مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين على الحالية اى مستوين فانه مصدر
فى الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا اى الشاهد او فهذا الذى
ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم منه المعنى واما اى واما الشاهد بالمعنى
اى فقط فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد بكسر الزاء بعد تحتية عن
ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم وفى نسخة بتشديد الميم وكان اصله غمم
وهو بمعنى الاول ففى الهداية غم علينا الهلال وغمى واغمى حال دون رؤيته
غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اى يوما وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد بالنصب عطف
على المتابعة اى وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال
المص اى سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا قال تلميذه وهو ظاهره انتهى
وهذا الاصطلاح مذكور فى الخلاصة ويناسب عبارة المتن وقد تطلق المتابعة
فيه مسامحة والمراد المتابع يلايم المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس
اى وقد يطلق الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة الاستعمال الشاهد
فى احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند اخرين فالخلاف لفظى
لا حقيقى والامر فيه اى فى مثله سهل اذ المقصود الذى هو التقوية حاصل
بكل منهما سواء سمى متابعا او شاهدا والبخارى ياتى بمتابعة صحابى او غيره
ومن الفرد المطلق على ما هو كلام غيره بل صريحه قال العراقى الاعتبار ان تأتى
الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث

لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان لم يكن شاركه
احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى
حديث هذا الذى شاركه تابعا وسيأتى بيان من يعتبر بحديثه من مراتب
الجرح والتعديل وان لم نجد احدا تابعه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه
فرواه كما رواه تسميه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم نجد لاحد ممن
فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر فى الباب ام لا فان اتى
بمعناه حديث اخر تسم ذلك الحديث شاهدا وان لم نجد حديثا آخر يؤدى
معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه
ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا يستوى فيه المطلق
والنسبى وصنيع المص حيث جعل الفرد النسبى مورد القسمة يوزن بان
الاعتبار انما يكون للفرد النسبى فقط فتأمل حق تأمله واعلم ان تتبع الطرق
قيل تقديره او رفع ما بعده على الالغاء كقوله تعالى ان هذان فلا قدح فى المزج وتذكير
مرارا انه جعل الشرح مع المتن كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغى
ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ بالنصب فكان الشرح الذى
بعد المتن ناسخ لاعرابه من الجوامع اى الكتب التى جمع فيها الاحاديث على ترتيب
ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب الحروف الهجائية فى اوائل الفنون
عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا الى اخر
الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار رعاية الحروف فى اوائل الفاظ
الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير والمسانيد
اى الكتب التى جمع فيها سند كل صحابى على حده على اختلاف مراتب الصحابة وطبقاتهم

والتزم

والتزم نقل جميع مروياتهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطى فى جامعه
الكبير بين الامرين فجعل القسم القولى على ترتيب الحروف والقسم الفعلى على ترتيب
المسانيد والاجزاء وهى ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة
فى مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث الذى يظن
انه فرد ظاهره الاطلاق الشامل للنسبى وغيره ليعلم هل له اى لراويه بل هو هيئة
التوصل اليهما هو اى التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم فى كلام العراقى مفصلا
وقول ابن الصلاح مبتداء ومقول معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز
فتحها والشواهد اى الى آخره والخبر قد يوهم اى قول ابن الصلاح ان الاعتبار
قسيم لهما اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان
يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد وليس كذلك اى فى الواقع لان الاعتبار
هو نفس معرفة القسمين او علة لمعرفتهما فليس قسيما لهما لعدم اندراج الثلثة
تحت امر واحد فان التقسيم هو ضم القيود المتباينة والمخالفة الى القسم
وهنا ليس كذلك بل هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية التوسل اليهما اى
المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما لهما واغرب تلميذه حيث قال ما قاله
ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه انه
ليس كل مغاير للشئ قسيما له فمراده ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب
والآن فتأدب فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة اى فيقدم ما هو اعلى
مراتبه ما هو دونه وهكذا وهكذا قال المص يعنى اذا تعارض حديثان صحيح
لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره قال تلميذه لم يراعوا فى ترجيحهم
هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقى والغزالى فى تحصين المأخذ انتهى

بتابع ام لا اوكذا هل له شاهد ام لا
كما سيجئ ... [illegible]

وفيه انه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما غايته ان المسئلة تكون خلافية ولعل الشيخ اطلق اشارة الى ضعف
قولهما فان الترجيح امر معتبر في جميع مراتب الحديث من الضعيف والحسن والضعيف
فلو لم يكن الاعتبار معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل **ثم المقبول** هذا تقسيم
ثان للمقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به اى الانقسام
منحصر فيهما لانه **ان سلم** اى الحديث **من المعارضة** اى من معارضة حديث اخر
يناقضه في المعنى قوله اى لم يأت خبر يضاده حاصل المعنى فلا يرد عليه ما قال
تلميذه المعارضة مصدر والخبر الذى لم يضاده اسم ولا حاصل على هذا الا
ستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة وفيه ان تيسير استعمالها اذا كان متضمنا لتغيير
معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها ومبناها **فهو** اى المقبول الشاهد هو
المحكم اى الذى يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة اورد الحاكم منها في مسند عائشة
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يتشبهون بخلق الله وجاءت امرءة
رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره السخاوى **وان**
عورض اى ناقضه حديث اخر في المعنى فلا يخلو اى الحال من احد الشيئين اما
ان يكون معارضه بكسر الراء وهو الحديث الاخر مقبولا بان يكون صحيحا او حسنا
مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض مساويا للمعارض
في الصحة او الحسن كما هو المتبادر فيه عليه انه تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح
ويقدم الصحيح على الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة الى ذكره
لدلالة قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ على انحصار المعارضة في الصورتين
لان المعارضة بين الصحيح والحسن ثابتة ايضا على ما اختاره تبعا لبعضهم
وقد ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوى فيه

حتى

حتى يكون القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل
القبول قال تلميذه في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة قال قائل هذا امر وقع في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت
فقوله لا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا او مثلا او يكون مردودا تقسيم غير
حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم
انتهى الذى سنح بالبال والله اعلم بالحال انه لما قسم القبول اولا وذكر ما يتعلق به من
المعارضة وغيره ذكر هنا تقسيما اخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق
به من المعارضة المختصة او لما كانت تلك المعارضة مختلفا فيها اعرض وذكر المعارضة
المتفق عليها او هذا بمذهبنا المنصور احق وما سبق بمختار مذهبه او فقو التا
اى المردود ولا ثانيا اى لا ثالث له فان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا
لان القوى اعم من ان يكون صحيحا او حسنا لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم
العمل به الا اذا لم يجد هناك حديث قوى فيقدم على الراى كما هو مذهبنا او اذا كان
في فضائل الاعمال بشرط ان لا يكون مدافعا لاصل من الاصول وان كانت المعارضة
اى معارضة حديث **بمثله** اى بمقبول اخر فلا يخلو اى حينئذ من امرين اما ان يمكن
الجمع اى بتاويل او تقييد او تخصيص بين مدلوليهما اى معنييهما بغير تعسف
متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لانه خروج عن ايجاده قال المص لان ما كان فيه
بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه اولا اى لا يمكن
الجمع مطلقا او يمكن ولكن بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب
نقله تلميذه اولا اى لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكن بتعسف **فان امكن الجمع** اى
بتكلف من غير تعسف كما سيأتى بيانه في امثلة **فهو** اى فقسم الحديث المعارض للعبر
الممكن الجمع بينهما هو النوع اى احد انواعه المسمى اى المذكور في حقه انه **مختلف الحديث**

بكسر اللام اى يختلف مدلول حديثه ويناسبه مايقابله فهو الناسخ وضبطه
بعضهم بفتح اللام على انه مصدر ميمى ويلايمه قوله فيما بعد فالترجيح وقال المحشى
صحح الشيخ الجزرى على صيغة اسم الفاعل وبعضهم على صيغة المفعول هذا و
الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى متن الحديث
واما مختلف فلم يختلفوا فى رفعه لانه فى المتن خبر المبتداء وان كان ظاهر الشرح
يقتضيه ان يكون منصوبا على انه مفعول ثان للمسمى وتداشرنا الى دفعه تكلف
بل تعسف بعضهم فقال اى المسمى بمختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف
الحديث لان يكون الباء متعلقا بالمسمى على انه قد سبق مرارا ان المص جعل كتابيه
واحد فمن قراء المتن فيتعين عليه مراعات المتن ومن قراء الشرح يلزمه
اعراب الشرح وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتاويل فلو قال هو النوع الذى يقال
له مختلف الحديث لحسن المزج لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلولهما ظاهرا

يضطر اليه جميع الطوايف من العلماء وانما كملا تكفل به الجامعون بين التفسير
والحديث والفقه والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعى رضى الله تعالى
عنه وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الامام ومثل له اى لهذا النوع ابن الصلاح
بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصور بعد واو اسم من الاعداء
كالدعوى والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدى من جرب او نحوه و
اعداؤه مجاوزته من صاحبه الى غيره وقيل وفى النهاية اعداه الداء يعديه
اعداء وهو يصيبه مثل ما لصاحب الداء ولا طيرة وهى التشائم بالشىء
على ما كان فى عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الجهة وراوا طيرا طار الى
يمينهم تفألوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى يسارهم تشاءموا به ورجعوا
الى بيوتهم ومنه اصحاب اصحاب المشأمة فى مقابلة اصحاب الميمنة والتشائم

قد يكون بغير الطير كمقابلة كلب او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع من
يا خيران او لفظ شر او نفى خير فالتطير غلب فى التشائم واما الفال الحسن فاخذه
مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال بالمصحف ما صدر عن السلف و
اختلف فيه المتاخرون ولا شك ان التشاءم بما فيه مكروه سواء بالحروف
او بالمعنى واما التفاءل بالمعنى او بظهور بسملة ونحوها فلا بأس به واما
بالحروف فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدا ثم الطيرة مصدر كالخيرة ولا ثالث
لهما كذا فى النهاية وفى الصحاح تطيرت من الشىء وبالشىء والاسم منه الطيرة
على وزن العنبة وهى ما يتشائم به من الفال الردى قال النووى هى بكسر الطاء و
فتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رؤية الحديث وكتب اللغة
وحكى القاضى وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا هامة ولا
صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير الليل وقيل هى اليوم وكانت العرب
تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى فاذا درك
ثاره طارت وكانوا يزعمون ان صفر حية فى البطن والذى يجوع الانسان عند جوعه
من عضه وقيل كانوا يتشائمون بصفر ويقولون يكثر فيه الفتن والغول احد
الغيلان وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس فى الفلاة فتكون
فى صور شتى فتغولهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه صلى الله عليه
وسلم وليس هو نفيا لوجوده لقوله تعالى كالذى استهوته الشياطين فى الارض
حيران الاية بل ابطال زعمهم فى تلونه بالصور المختلفة واما ما ذكره فى مختصر النهاية
ان معنى لا غول اى لا تستطيع ان تضل احد فليس على ظاهره لمخالفته الاية
المذكورة مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من
المجذوم وهو الذى اصابه الجذام كانه جذم اى قطع قال فى القاموس الجذام كغراب

علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهياتها و
ربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تفرح فرارك بالنصب اى كفرارك
من الاسد اى ونحوه مما هو ظاهر الضرر اى فرارا شديدا او فرارا على قدر
توكلك على الذى بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح وكلاهما فى
الصحيح اى معدودان فيه اما الاول فرواه احمد ومسلم على ما فى الجامع الصغير
للسيوطى واما الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فاراد المص انهما فى رتبة
واحدة من الصحة مع قطع النظر ان احدهما اصح من الآخر كما تقرر وظاهرهما التعارض
فى المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد
بالامر المجزوم المشبه للحتم ووجه الجمع بينهما اى بين الحديثين ان هذه الامراض
اى من الجذام والبرص وغيرهما لا تعدى بطبعها اى كما يقول به الطبيعية لكن الله
سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها اى بهذه الامراض للصحيح مفعول ثان ثانية
للمخالطة واللام للتقوية سببا مفعول ثان لجعل لاعدائه بكسر الهمزة مرضه
اى لاعدائه تعالى مرض المريض الى الصحيح ثم يتخلف ذلك اى الاعداء عن سببه
وهو المخالطة كما فى غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع با
بالاكل لمن له جوع البقر وعدم الرى بالشرب لمن له الاستسقا كذا جمع بينهما ابن
الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفى فى قوله صلى الله عليه وسلم لما كان
يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية وارباب العلوم الرياضية
والطبيعية من ان هذه الامراض من الجذام او البرص تعدى بالطبع كما زعموا
ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع يحرق وقد ردهما الله تعالى بكتابه ابلغ
رد فى قضية ابراهيم وموسى وان الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار السبب
العادى فى جعل ذلك وبكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة من الضرر

الذى

الذى يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى و(في) التنشبه بالاسد ايماء الى ذلك ويقال
الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر بالفرار للفعل كما نهى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الدخول فى بلد الطاعون مع ان المعتقد ان لا تاثير لغير الله وانه
اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر ان الامر بالفرار خصه
للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج فى حقهم اذ صح
انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه
رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم
جاء ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال قد بايعت فمحمول على بيان الجواز وعلى
اختلاف الحال ففى الاول نظر الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفى الثانى نظر الى السبب
الملايم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق والاولى اى عند المص
فى الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه
وفيه انه على تقدير الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا
بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم
من كلامه الاتى انه اراد بقوله على عمومه ظاهره العام اى ولا وجود للعدوى
اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا
اراد به مؤيد لبقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا الحديث وحديث
لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال المحشى فان قلت هذا ايضا يقبل تاويل ابن
الصلاح قلت سلمناه لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
بها ما يتبادر منها انتهى وفيه ان ابن الصلاح يسلم هذا لكن صرفه عن ظاهره
لحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر ويؤيده التاثير السببى فى الغالب فتعين
ان يحمل النفى على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما جمعوا فى قوله

تعالى وما رميت اذ رميت اى ما رميت خلقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم
ولكن الله قتلهم حقيقة وقوله اى وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم اى مؤيد
ايضا لبقائه على عمومه لمن عارضه اى بحسب الظاهر والا فمعارضة النبى صلى الله
عليه وسلم كفر على الحقيقة فتحمل المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى
استشكله وساله وقيل كلامه بان البعير الاجرب يكون فى الابل الصحيحة
اى فيما بينهم فيخالطها مستغنى عنه فتجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم
وفتح الراء وفى نسخة بضم الفوقية وسكون الواو اى فتصير الابل جرباء
حيث رد عليه اى حين رد على معارضه ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يعدى شىء شيئا بما ذكر بقوله مستغنى عنه بقوله سابقا واما قول شارح وقوله
صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه يحتاج الى العلم
بوقوع حديث لا يعدى شىء شيئا ورد مرتين الثانية لدفع المعارضة فتأمل
ثم رايت محشيا قال عند قوله حيث رد عليه لقوله الاول ترك ذلك ليكون
قوله فمن اعدى بدلا مما سبق من لفظ قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قوله بمعنى مقول
او مقولا له ان كان بمعناه المصدرى وتوجيهه ان قوله صلى الله عليه وسلم
فى وقت الرد حاصل بهذا الحديث وهو فمن اعدى او تقول التقدير وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم الدال على عدم الاعداء وقوله وقوله حيث علة لذلك فمن
اعدى الاول ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء
على السبب لا ينافى نفى الاعداء المركوز فى طباع الجاهلية والآن فحمل الاعداء
على الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل ومقصود
الشارح اخراجه عن افساد عقيدته وايصاله الى التوحيد وحقيقته
والتعبير بالعداء للمشاكلة ولذا قال النووى رضى الله تعالى عنه معنى الحديث

ان

ان البعير الابل الذى جرب من اجربه اقول ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بنور
النبوة ان المعارض جعله معديا بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى
ان الله تعالى ابتداء ذلك اى الاعداء فى الثانى كما ابتداء اى مثل ابتدائه فى الاول وفيه
نظر اذ الثانى يحتمل ان يكون بسبب وان لا يكون بسبب وحديث فر من المجذوم
ر تاثير المخالفة بحسب المشاهدة وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة
المجذوم باليد ظاهر فان الثانى ليس كالاول متأمل فانه ليس معنى فمن اعدى
الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اى سلمنا ان البعير اعدى الابل بمخالطته
فمن اعدى البعير وانما عدل عن البعير الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير خالط
اجرب اخر وهلم جرا فدفع كلامهم بالاول وعبر عن اشارة الى ان الله هذا انما هو فعل الفاعل
الحقيقى واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع اى الوسائل الى الرذائل
كسوء الاعتقاد من باب سد توهما لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق
للشخص الذى يخالطه اى المجذوم شىء نا على يتفق من ذلك اى الجذام الذى
يدل عليه المجذوم بتقدير الله تعالى ابتداء اى اتفاقا لا بالعدوى المنفية توكيد
لقوله ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفى ان ذلك اى حصول الجذام بسبب
مخالطته اى الشخص للمجذوم فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج اى الاثم فيه
انه اذا ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببى
لا حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يعتقد صحة العدوى بالطبع فيرد عليه
انه حينئذ يجب على كل الاحوال ان يجتنب ما يتعلق بالاسباب كالمعالجة بالادوية بل بمزاولة
الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه يظن ان الادوية ونحوها لها تاثير بطبعها فيعتقد
اعتقاد الطبيعية فيخرج عن الملة الحنفية فامر بتجنبه اى المجذوم وهو اعادة
للدعوى بعبارة اخصر حسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم

من المجزوم عند ارادة المبالغة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد لحسم مادة
ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في فتح مادة
ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى
سببا وللشيخ التوربشتي هنا كلام على وجه التحقيق ذكره في شرح المشكاة والله
ولي التوفيق والله اعلم وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث
لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر بمال المصح ما ظهر بمال الممرض فيظن انها
اعدتها فياثم بذلك انتهى يعني فيظن انها اعدتها بطبعها القوي فياثم بذلك
لانه لو ظن انها اعدتها بسببها فلا ياثم بذلك فيكون من باب اذا سمعتم بارض
فيها طاعون فلا تدخلوه وقد صنف وفي نسخة صنع في هذا النوع الامام الشافعي
رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كناية عن
عدم استيعابه والاخفى ان يعلم قصده لكن يشير اليه انه لم يفرده بالتاليف
بل جعله جزءا من كتاب الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب للاختلاف فيها ولو لا
لباب وانما اظهر الامام في الام طريق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع
الجمع ولا يلزم منه بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية
وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيه العارف على طريقة الجمع التفصيلية وقد صنف
فيه اي في هذا النوع بعده اي بعد الشافعي ابن قتيبة بضم القاف وفتح الفوقية
وياء ساكنة وهو شيخ الشيخين وقد اجاد والطحاوي وهو امام جليل من علماء
الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الاثار وقد افاد وغيرهما قال ابن
خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء فليأتيني
به لاؤلف بينهما وان لم يكن الجمع اي بغير تعسف فلا يخلو اي الحديث من احد الامرين
اما ان يعرف التاريخ اي تاريخ الحديثين او لا فيه حزازة فانه جعل متنا مقابلا

لقوله في المتن فان امكن فحق العبارة ان يقابله بقوله والاول هذا غير المطلوب
في الشرح وجعل مقابلا لقوله وان لم يمكن وجعل قوله او لا مقابلا لاما ان يعرف
ويمكن ان يجعل قوله في المتن او لا على الممكن اي او لا يمكن الجمع ويجعل الواو في ثبت
للحال بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى تقدير المعطوف عليه وهذا باعتبار حل المتن
بانفراده وقد تقدم انه جعل المتن جزءا من الشرح فعليه يتعين ان يكون معنى
او لا اي او لا يعرف تاريخهما فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل العطف والحال المتأخر
اي المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم المتاخر فلا يحتاج حينئذ الى التاريخ
المتقدم والمراد انه ثبت تاخر احدهما به اي بالتاريخ او بالصريح منه اي من الشارع
كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين او بنص صحابي كما سيأتي بيان فهو
اي المتاخر الناسخ والآخر اي المتقدم المنسوخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل
على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر
عنه وهو فن مهم صعب يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية اعيى الفقهاء واعجز
العلماء قال حذيفة انما يفتي من عرفه فقيل له من يعرفه قال عمر رضي الله عنه و
النسخ رفع تعلق حكم شرعي اي قطع تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر
وباعتبار توصيفه بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي متاخر عنه
وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع لانه خطاب الله بافعال المكلفين
قال شارح وخرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا ونحوه من قوله كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا
قال ثم خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه
نظر فان ماالها كلها الى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط

ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل عنه مخصص للعموم او
مقيد للاطلاق لا تاخير فيها وخرج ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا ناسخ
انتهى والمجمل ما لم تتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند من جعله
من قبيل المجمل ومن العام الذى يراد به الخاص مثل ما وقع من الشرط فى صلح الحديبية
عند قولهم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فان النبى صلى الله عليه وسلم
انما اراد الله الرجال ذكره البقاعى قال التلميذ نظر البيضاوى فى هذا التعريف
فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث السابق باولى من رفع الحادث
للسابق وهذا احد الوجوه التى رد القاضى بها هذا التعريف والناسخ ما
دل وفى نسخة ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اى الرفع ناسخا مجاز من باب
اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى لقوله سبحانه
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فاطلاقه على الرفع
المراد به الدال عليه اعم من ان يكون اية او حديثا فالناسخ هو الله تعالى
وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويعرف النسخ
بامور اى ثلثة بحسب ما ذكرها المص اصرحها اى اوليها واوضحها ما ورد
فى النص اى من كتاب او سنة كحديث بريدة بضم موحدة وفتح راء وسكون
ياء فى صحيح مسلم كنت نهيتكم اى اولا عن زيارة القبور الا بتخفيف اللام
فزوروها اى القبور فانها اى الزيادة المفهومة من الفعل او القبور اى رؤيتها
تذكرة الاخرة وتذكر الاخرة يعين على استعداد الزاد للرحلة اليها ويزهد فى
الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن العلم والعمل ويرحم على الاحياء
والاموات وغيرها من الفوائد الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من
غرايب الناسخ والمنسوخ حيث يشملهما والغالب ان يكونا حديثين بينهما

فصل تما ونحوه حديث رجم ماعز ودون جلد بعد قوله الثيب بالثيب جلد
مائة ورجم بالحجارة وبيان الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اى من
الامور التى يعرف بها الناسخ الدال على النسخ ما يجزم اى الحديث الذى يجزم فيه
الصحابى بانه اى الناسخ او احد الحديثين متاخر قال المحشى فيه تساهل و
كذا فى قوله الآتى ويمكن توجيهه كلام الشارح بان تجعل مصدرية ويجعل
ضمير بانه عائدا الى الحديث كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع على انه اسم كان وخبرها اخر الامرين
او بالعكس والوضوء بضم الوضوء اى ترك التوضى مما مسته النار اى طبخته
اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو اى مثاله
كثيرا اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر الحجام الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول لانه
كان فى سنة عشر والاول فى سنة ثمان كذا فى الخلاصة وليس منها اى من الامور
التى يعرف بها النسخ ما يرويه الصحابى المتاخر الاسلام معارضا بكسر الراء للمتقدم
عليه اى لما يرويه صحابى اخر متقدم عليه لاحتمال ان يكون اى المتاخر سمعه
اى ما يرويه من صحابى اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله بالنصب فارسله
اى اسند المتاخر روايه الى النبى صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابى الذى
رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابى وهو غير مرسل التابعى ويجىء
حكمهما قال المحشى فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من متقدم الاسلام
او مثله ومع هذا يكون حديث متاخر الاسلام متاخرا ويمكن ان يقال اذا تطرق
اليه الاحتمال لا يكون معارضا فارتفع الاشكال لكن ان وقع التصريح بسماعه

اى الصحابى له اى لمرويه من النبى صلى الله عليه وسلم فيتجه بتشديد التاء
اى فيتوجه ويتعين ان يكون اى مرويه ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبى
عليه السلام شيئا قبل اسلامه فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد
اسلامه جاز قال محشى فيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا عن النبى صلى
الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه عن متقدم الاسلام
لجواز ان يسمع المتاخر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يسمع
متقدم الاسلام شيئا اخر فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه
صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر تامل انتهى ويمكن
ان يقال اكتفى المص عند ذكرهما الوضوح اعتبارهما واما الاجماع اى على حكم
شرعى معارض لحكم اخر شرعى متقدم فليس بناسخ اى له بوجوده لا حقيقة ولا
مجازا لان الاجماع هو اجماع الامة لا تنسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ بل يدل على ذلك اى على وجود ناسخ
غيره يعنى بالاجماع يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره
السخاوى وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا لانه حيوته
صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارض حديثان والاجماع على حديث
يدل على ان السند الذى عمل به الاجماع ناسخ للاول اذ الاجماع لا بد ان يكون سندا
الى سند نص من الكتاب او السنة وانما هو اقوى منهما كما ذكره لان الكتاب والسنة
يجرى فيهما احتمال المعانى والتقدم والتاخر والتخصيص والتعميم ونحو
ذلك بخلاف الاجماع فانه نص فى المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا

ومستند القياس النص فيرجع اليهما هذا وفى كلام الشيخ اشارة لطيفة الى اعتراض
نعلى على صاحب الخلاصة حيث قال وهذا النوع منه ما عرف بنص النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع كحديث
قتل شارب الخمر فى الرابعة عرف نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع
لا ينسخ وانما يدل على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة اظهر
فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع علمنا بمستندهم من حديث او غيره فيصدق
عليه مما يعرف به الناسخ فلا وجه لعدول المص عن ذلك وان لم يعرف التاريخ
اى تاريخ تأخر احدهما فلا يخلو اى الحال من احد الامرين اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح فى اللغة جعل الشئ راجحا
وفى الاصطلاح اقتران الامارة بما يتقوى به على معارضها وقد سرد منها
الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ بها
غيره زيادة على مائة المتعلق بالمتن ككونه مما تتفق عليه الشيخان مثلا
وهذا عند الشافعى واتباعه وكان يكون مدلوله الحظر على مدلوله الاباحة
للاحتياط وهذا عند ابى حنيفة واصحابه او بالاسناد او لا ككونه باسناده
اتصف بالاصحية مثلا وكون احدها سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكون راوى الحديثين اكثر عددا من الاخر او له زيادة فقه او فطنة
دون الاخر كذا قالوا وفى بعضها خلاف كما تقدم من ان المذهب المنصور عند
علمائنا الحنفية الافقهية دون الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال هذا
مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت واذا كان احد السندين
ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وايضا ينا قض كلامه ما قال فى تقرير المقبول
حيث جعله مقسما ثانيا ان المراد به اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون

القوى ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول
فتدبر فان العقل يتحير فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اى بالرجوع
اليه والاعتماد عليه والا معناه باعتبار المتن والا ثبت المتاخر ويأتى جوابه
وباعتبار الشرح وان لم يمكن الترجيح فلا اى فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف
الحكم لاله ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض اذ لا تعارض
النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شرعيان فى نفس الامر واقعا على هذا الترتيب
قال تلميذه تقتضى النظر طلب التاريخ اولا النسخ المعارضة ان وجدتم اذا لم يوجد
الجمع ان امكن برفع الجمع على انه خبر مبتداء محذوف فاعتبار الناسخ والمنسوخ
عطف عليه والجملة تفسير الترتيب وانما عدل لنا عن الجمع على سبيل البدلية
والبيان مع انه استعمال الاكثر المختار فى الحديث والقران كقوله تعالى الحمد لله
رب العالمين وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله ليوافق قوله فالترجيح فانه يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن ان
تعين اى المصير اليه بعد ان امكن ثم التوقف على العمل باحد الحديثين حتى
يظهر حكمه ويتبين امره وقيل نيفتى لواحد منها او يفتى بهذا فى وقت وبهذا
فى اخر كما يفعل احد وذلك غالبا بحجم بسبب اختلاف روايات اصحابه
عنه كذا ذكره السخاوى وكذا صنيع مالك واحمد فى سلام السهو والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة من الدليلين اذا تعارضا
تساقطا اى تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان
سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار
التساقط مع ان اطلاق التساقط على الدلالة الشرعية خارج عن سنن الاداب
السنية وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر

انما

انما هو بالنسبة للمعتبر قيل الاول بالنسبة الى المعتبر فى الحالة الراهنة اى الثابتة
الموجودة ففى الصحاح يقال رهن دام وثبت وقيل اى الحاضرة سميت
بها لان الرهن هو الحبس فى اللغة والمرهون محبوس فيها الا فيما قبلها ولا
فيما بعدها مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه قال تعالى وفوق كل ذى علم
عليم والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام المقبول شرع فى اقسام المردود
وموجب الرد اى مقتضاه وهو حرمة العمل به اى المردود وحكمه المرتب عليه
كلاهما لجهة واحدة اما ان يكون اى المردود يعنى رده او موجب رده فاندفع
ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل انتهى اذ كان الظاهر
مراعاة الجانبين ان يقول بدون العطف موجب رده اما ان يكون بسببه
والظاهر انه اسم مفعول من الايجاب اى ما اوجب رده اى واجب الرد اما
ان يكون لسقط باللام وفى نسخة بالموحدة وتثليث السين والفتح هنا اظهر
اى لسقوط بحذف المضاف ان كان السقط بمعنى ما يسقط كما يشعر به
قوله فيما بعد ان كان باثنين وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه فى المغرب
السقط بالحركات الثلث ولو سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط
منها عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه التجريد وان كان
بمعنى السقوط فلا حاجة اليه محش ويجوز ان يقراء على صيغة اسم الفاعل
كما صحح فى بعض النسخ اى ما اوجب رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط
او باعتبار اشتماله على كونه مقرونا بالطعن وهذا معنى قوله لسقط وعلى
التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيرى للمردود ولك ان تقول الموجب
بالفتح مصدر ميمى اى وجوب الرد اما ان يكون لسقط او طعن وفيه
انه ح يبقى المردود او تقول اللام فى لسقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر

واما السقط واما الطعن وفيه ما ذكرا انتهى وفيه ان مصدر الموجب هو الايجاب
لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان يكون وحاصل الكلام ان ما يجب
الرد بسببه وهو فوات صفة القبول اعنى العدالة والضبط وغيرهما اما ان
يكون لاجل سقوط او بسبب حذف من اسناد اى على اختلاف انواع الحذف
كما سياتى **او طعن** فى راو اى من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن
مما سياتى اعم من ان يكون اى الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة
الراوى او الى ضبطه قيل قوله اعم مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن لكن
اغناء الثانى عن الاول مما يسامح فيه بخلاف العكس فتامل **فالسقط** اى الحذف
اما ان يكون من مبادى السند اى اوائله **من** **تصرف مصنف** من الاولى
للتبعيض والثانية ابتدائية واشار المص فى الشرح الى تقدير مضاف و
المعنى انه نشاء من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره وسواء كان
السقوط من المبتدا فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق كما
سياتى ومنها مبدوا بالسقوط من الاوسط كما فى الصورة الثانية او من الاخر
ايضا كما فى الصورة الاولى **او من اخره** اى الاسناد الاولى اى السند فكانه اشار
الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط من اخر
السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادى السند ما يقال له
المبادى عرفا فتكون جمعية المبادى مع وحدة الآخر لذلك **بعد التابعى** قيد
للاخر **او غير ذلك** اى من غير بشرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من
المبادى المقيدة والاخر **فالاول** وهو ما يكون الحذف من مبتداء السند ويعزى
الحديث الى من فوقه **المعلق** سواء كان الساقط اى المحذوف واحدا ام اكثر و
فى نسخة او اكثر اى على التوالى والاكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول

البخارى وقال يحيى بن كثير عن عمير بن الحكيم بن ثوبان عن ابى هريرة قال اذا قاء
فلا يفطر فحكاه ابن الصلاح عن بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته
مستعملا فيما حذف من مبتداء اسناده واحد او اكثر حتى ان بعضهم استعمله فى
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزى هذا فى كتابه الاطراف فى التعليق بل ولا ما
اقتصر فيه على الصحابى ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله
اختار مذهب من تاخر عن ابن الصلاح كالنووى والمزى فالتعليق عندهم يكون
بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض كيروى ويذكر وقال
ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الا
سناد من وسطه ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر وقال كان
التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما لما يشترك
الجميع فيه من قطع الاتصال واستبعد المص اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه
ان الطرفين او احدهما فى تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف
تعليق الحديث والله اعلم وبينه اى المعلق وبين المعضل الاتى ذكره عموم
وخصوص من وجه فيه نظر لان المعضل قسم من القسم الثالث المقابل للمعلق
فيكونان متباينين اللهم الا ان يقال المراد من قوله السابق او غير ذلك
انما هو المغايرة مطلقا لا المباينة والتقسيم اعتبارى لا حقيقى والاقسام
متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم ودفع بانه يا باه قوله
منه بعض صور المعلق والظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد
الاجتماع فى وصف والافتراق فى اخر كما سبق وبيانه قوله فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اى من اسناده اثنان فصاعدا اى على التوالى من اى
موضع كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنين

تصاعدا من مبادى السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث اسقط مصنف
من مبادى السند اكثر من واحد على التوالى ويصدق المعلق بدون المعضل
حيث اسقط مصنف من مبادى السند واحدا او اكثر لا على التوالى وبالعكس
حيث اسقط مصنف اثنين تصاعدا مع التوالى من الاوسط لا من المبادى
او اسقطهما منها غير مصنف وهذا معنى قوله ومن حيث يفيد المعلق
بانه من تصرف المص اى جنسه من مبادى السند يفترق المعضل منه اى
يصدق المعضل بدون المعلق هذا ويصدق المعلق بدون المعضل فى صورة
يكون الساقط واحدا كما علم من قوله سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق
المعلق بدون المعضل وان احتيج اليه فى ثبوت العموم من وجه قال تلميذه لا يقع
الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى
اختلف فيها ونحوها والله اعلم اذ هو اى المعضل اعم من ذلك لجواز ان يكون
الساقط من اواسط السند او من مباديه لانه تصرف مصنف ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم
او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل اى المص او بصيغة المفعول
اى يسقط جميع السند الا الصحابى بالنصب او الرفع او الا التابعى والصحابى
معا اى مجتمعين قيل ولم يستثن التابعى فقط مع انه لم يشترط التوالى
فى المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التى حذف آخره اى الصحابى
واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط من اخره ما بعد التابعى اى يذكر
التابعى ويحذف ما بعده فينبغى ان لا يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة و
فيه ان المرسل هو ما سقط من اخره فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة

التى

التى حذف اخره واوله فتكون داخلة فى المعلق ومنها ان يحذف اى المصنف من حدثه
ويضيفه اى ينسبه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المص احترازا
مما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من صورة التعليق بلا خلاف
فقد اختلف فيه اى فى انه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا قال تلميذه
اى فى محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا فان عرف بالنص
اى نص امام من ائمة الحديث قاله التلميذ او الاستقراء اى بالتتبع التام ان
فاعل ذلك اى الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك
ترويجا للحديث قضى به بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف
باحدهما انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مباينة
المعلق للمدلس وفيه انه يصدق تعريفه عليه فينبغى ان يقيد تعريف
المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس
وانما ذكر التعليق فى قسم المردود مع ان بعض اقسامه مقبول للجهل بحال
المحذوف اى لكون الراوى المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط وقد يحكم بصحته
اى المعلق او المحذوف وهو اقرب لقوله ان عرف اى المحذوف بالعدالة والضبط
بان يجئ مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه او كنيته ولقبه من وجه اخر
اى من طريق اخر فلا يصح جعل المعلق قسما من المردود عند الجميع فان قال اى
راوى المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اى حصلت مسالة التعديل على
الابهام كان يقول الراوى اخبر فى الثقة وفى نسخة بنصب المسالة اى
كانت هذه المقالة او المسالة مسالة جاء هذه ناقصة مثلها فى ما جاءت
حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب والفقيه ابو بكر الصيرفى فلا يقبل
اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر

يعلم حاله قال التلميذ وليس هذا بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل
الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل لكن قال ابن الصلاح
هنا اى فى هذا المبحث ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم
فما اتى اى الكتاب او صاحبه فيه اى فى التعليق بالجزم اى بصيغة الجزم
كذكر وزاد وروى فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل اتيانه
بالوصف المذكور على انه اى الشان ثبت اسناده اى المعلق عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بان اسند معناه فى الباب
ولو من طريق اخر نبه بالتعليق عليه اداته اذا لم يسمعه ممن يثق به بقيد
العلو ويسمعه فى حال المذاكرة نقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن شانخه
فى حالتى التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها او ينبه بذلك
على موضع يوهم تعليل الرواية التى على شرطه او غير ذلك من الاسباب التى
يصحبها خلل الانقطاع كان يكون الراوى ليس على شرطه وان كان مقبولا
ونحو ذلك وما اتى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر او يروى مجهولا ففيه
مقال اى قولا كثيرا او مجال اختلاف اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردت
بها واضحة وقيل حق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واضحة فى النكت
بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتراضات اوردها
على ابن الصلاح قلت هذا ايضاح فى غاية من الابهام مع انه لم يظهر
وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بان جمع
من احذفه وكذا قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة
كتابه ويذكر فيه تعليقا ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح
به لكان من قبيل ما سبق والحال انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر

بصيغة

بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من العلوم فى كونه
مقبولا ثم رايت بعض متاخرى المغاربة قال انه قسم ثان من التعليق واضاف
اليه قول البخارى فى غير موضع من كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان فوسم كل
ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال اذا قال لى او
قال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعبر المحدثون
بهذا اللفظ كما جرى بينهم فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما
يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من انه مخالف لما قاله ابو جعفر بن
احمد النيسابورى انه قال كلما قال البخارى قال لى او قال لنا فهو عرض ومناولة
وذلك ان ابا جعفر اقدم منه واعرف بالبخارى وفيه بحث ظاهر والثانى
اى من اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اى اخر اسناده من بفتح الميم اى
صحابى كائن بعد التابعى وانما قيد ته بصحابى فان الحديث الذى حذف
منه الصحابى هو المرسل وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاصطلاح وعدم
المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده براو معروف او من قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان
المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا
اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقيته وصورته ان يقول التابعى
سواء كان كبيرا بان لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته
عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد بن المسيب ام صغيرا وفى نسخة او صغيرا
بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته
من التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى ذكره السخاوى قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول بحضرته كذا

او نحو ذلك اى مما يضاف اليه صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع
والحكم والجواب والاجابة والامر والنهى وغير ذلك مما يشتمل الحلية و
نحوها وهذا هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبيره وقالوا لا يكون حديث
صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد
والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح
بقوله وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير وقال المص
لم ار التقييد بالكبير صريحا عن احد نعم قيد الشافعى رضى الله عنه المرسل
الذى يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية التابعى الكبير ولا يلزم من
ذلك ان لا يسمى ما رواه التابعى الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والا
صوليون على قول من دون التابعى منقطعا كان او معضلا قال النبى صلى
الله عليه وسلم ولذلك قال ابن الحاجب فى مختصره المرسل قول غير
الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى واليه ذهب الخطيب
لكن قال ان الاكثر يوصف بالارسال من حيث الاستعمال رواية التابعى عن النبى
صلى الله عليه وسلم وفى الخلاصة التحقيق ان المرسل فى اصطلاح المحدثين
ان يترك التابعى الواسطة بينه وبين رسول الله فان ترك الراوى
واسطة بين الراويين فلهذا يسمى منقطعا وان ترك اكثر من واحد فهو
المسمى بالمعضل عندهم والكل يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين
وفى الجواهر واما قول الزهرى وغيره من التابعى الصغير قال النبى صلى الله
عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعى انه مرسل كالتابعى
الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعى اذا لم تكن له رواية
عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث ينبغى ان لا يكون الخلاف فى كونه

منقطعا كما اشار اليه السيد جمال الدين المحدث فى حاشيته للمشكوة عند قوله
وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان
الحديث رواه الدارمى مرسلا حيث قال المراد بالارسال هنا المعنى اللغوى
وهو الانقطاع لان الاعمش لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه
من انس فالمرسل بالمعنى الاصطلاحى انتهى وتوضيحه ان منشاء اختلافهم
فى التابعى الصغير هو ان روايته عن الصحابى قليلة نادرة والحكم انما يكون
مبنيا على الغالب فاذا تحقق عدم روايته عن الصحابى فلا وجه للاختلاف
فى كون حديثه مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر المرسل
فى قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف منه الصحابى وهو
لا شك انه ثقة ولذا قال جمهور العلماء ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر
من حاله وحسن الظن به لا يروى حديثه الا عن الصحابى وانما حذف
لسبب من الاسباب كما اذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة كما ذكر
عن الحسن البصرى انه قال انما اطلقه اذا سمعته من سبعين من الصحابة
وكان قد يحذف اسم على رضه بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل
بحال المحذوف اى فى الجملة لانه يحتمل ان يكون اى المحذوف صحابيا ويحتمل
اى احتمالا بعيدا ولذا ما اعتبره الجمهور من الاصوليين ان يكون تابعيا
بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم او لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة
وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقيدهم
بالرواية عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة كلهم
عدول وعلى الثانى اى على تقدير كون التابعى ثقة يحتمل ان يكون حمل اى
اخذ وتحمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الاول

اظهر المردود به فلا حاجة الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثانى وهو احتمال كون
التابعى ضعيفا او ثقة والفاء اما التفديرا اما او لتوهما ويتعدد اى ويحتمل
تعدد اخر ويترقى احتماله اما بالتجويز العقلى فاحتمال التعدد فالى ما لانهاية
له اى مع قطع النظر عن الدليل النقلى الخارجى فاندفع ما قال تلميذه محال عند
العقلاء ان يجوز بين التابعى والنبى صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر
انه اراد الكثرة واتى بما لانهاية مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانسان
الى ادم عليه السلام متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فمراده انه
يتعدد اما بالتجويز العقلى الى اتباع غير محصور عندهم بقرينة المقابلة بقوله
واما بالاستقراء اى بالتتبع الحاصل بالدليل النقلى فالى اى فينتهى العدد الى ستة
او سبعة قال المحشى او للترديد او بمعنى بل ثم كتب فى حاشيته ان او هذه
تحتملهما وحاصلها اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عن المص انه
قال او هنا للشك لان السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فى
واحدهم هل هو صحابى او تابعى فان ثبت صحبته فان التابعين عن بعض
واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من
وهو قول الشافعى رضى الله عنه وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك فى المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم من ائمة العلماء
كاحمد فى المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين
باسرهم على قبوله وانه لم يات عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة
بعدهم الى راس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من
الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله

[هامش: ... ظاهر ... عن تابعى اخر فيعود اى يرجع الاحتمال السابق وهو احتمال كون صحيح]

[هامش: وجه ... رواية بعض التابعين عن بعض صح]

فقواه

فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك
هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف عن عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور المحدثين اى على زعمه الى التوقف اى فيه فى قبوله ورده ويرد على المص انه
حينئذ لا يصح جعله قسما من اقسام المردود والقطع على مذهبهم لبقاء الا
حتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا فى نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح
اذ الكلام مبنى على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دابه بالتتبع
فى نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا
الارسال بخصوصه من غير عادته وقال شارح الى التوقف وانه لا يقبل الا
وظاهره مناف للتوقف ان قرئ بفتح انه واما اذا قرئ بكسر انه فاله وجه
وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد وهو بقاء الا
حتمال اذ لا يصلح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولى احمد
اى غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد على المص
انه لا يصلح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب يقبل اى المرسل
مطلقا قال تلميذه الاولى تركه او تاخير قول المالكيين والكوفيين من قول
الشافعى اذ يوهم الاطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكروا ولا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى والظاهر انه اراد بقوله مطلقا سواء
اعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعى يقبل اى لا مطلقا بل فيه تفصيل
ان اعتضد على بناء المجهول بمجيئه من وجه اخر اى اسناد اخر يباين اى
يغاير الطريق الاولى وفى نسخة الاول لان الطريق يؤنث ويذكر مسندا كان
اى الثانى او مرسلا وسواء كان الثانى صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره
الشيخ زكريا ليترجح احتمال كون المحذوف اى فى الاسناد الاول ثقة فى نفس

الامر وفيه بحثان الاول انه اذا كان الثاني موسلا ايضا لا يظهر وجه الترجيح
اذ الضعيف لا يقوى الضعيف نعم كثرة الطرق الضعيفة قد تقويه وتخرجه
الى الحسن لغيره والثاني انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد فلا حاجة
الى المرسل اللهم الا ان يقال المسند قد يكون ضعيفا وبان به قوة الساقط
وصلاحيته للاحتجاج وقد يقال انهما دليلان اذ المسند دليل براسه والمرسل
يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق
يستوى سنده ونقل ابو بكر الرازى صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد
الباجى بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بافريقية منه ابو الوليد سليمان
ابن خلف الامام المصنف ذكره في القاموس من المالكية ان الراوى اذا كان
يرسل عن الثقة اى تارة وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف
من حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله واما اذا
لم يعلم حاله فمرسله مقبولة اتفاقا **و** القسم **الثالث** اشار الشارح
الى ان الثالث صفة لموصوف محذوف هو المبتداء وقوله من اقسام السقط
اى الحذف من الاسناد صفة اخرى والخبر قوله **ان كان** اى السقط **باثنين**
اى حاصلا بهما **فصاعدا** اى فكذا ما يكون زائدا عليهما **مع التوالى** اى لكن
بشرط الموالاة فى موضع السقوط **فهو المعضل** اى فالقسم الذى يكون
فى اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله اى اعياه فهو معضل
به اوفيه اى بمعنى فكان المحدث الذى حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع
به من يرويه عنه قال السخاوى فى شرح الالفية هو بفتح المعجمة من الرباعى
المتعدى يقال اعضله فهو معضل وعضيل كما سمع فى اعقدت العسل
فهو عقيد بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل بمعنى

مفعل

مفعل انما يستعمل فى المتعدى والعضيل المستغلق الشديد وفى حديث ان عبدا
قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم شانك فاعضلت
بالملكين فلم يدريا كيف يكتبان الحديث قال ابو عبيد هو من العضال
الامر الشديد الذى لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذى حدث
به اعضله حيث ضيق المجال على من يؤديه اليه وحال بينه وبين
معرفة رواته بالتعديل والجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لاعضال الراوى له تم كلامه قال الشيخ ذكريا واعلم ان المعضل يقال
للمشكل ايضا وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا
انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح
الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ ووجهه بان مفعل بفتح العين الا من الثلا
ثى بالهمزة وهذا لازم معها وقال محشى فوجدت له من قولهم امر عضيل اى
مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل بدل على الثلاثى انتهى وقد يقال ان
اعضل بمعنى استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اعيى فاشكال الماخذ
باق غير مندفع فالاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى اعياه وفى القاموس
عضل عليه ضيق وبه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء
فاعضلهم هذا وفى الخلاصة المعضل ما سقط من سنده اثنان فصاعدا
انتهى كلامه ولم يعتبر فيه التوالى ولا عدم كونه من المبادى ولا ان لا يكون
من مصنف وكذا فى التحقيق وفى الجواهر قيل قول الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند
اصحاب الحديث انتهى فالاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود لا من اقسام
فتدبر وتامل **والا** اى وان لم يكن كذلك اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل

مثلا

بان كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين بمجرد تاكيد والا
فغير المتواليين لا يكون الا فى الموضعين فهو **المنقطع** الانسب تاخير قوله
فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالى قال المص ويسمى ما سقط منه واحدا منقطعا فى موضع
وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع فى موضعين وهكذا ان فى ثلثة
ففى ثلثة وان فى اربعة ففى اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك
المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او بانتفاء التوالى
هو من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بعلا
ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا يخلو من
غلق وما قيل من ان النفى الحاصل فى الا متوجه الى قيد التوالى كما يقال فى العربية
ان النفى يرجع الى القيد وان اشتره به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور
عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك فى امثال هذه المواضع
ينبغى ان يدرج الاكثر من اثنين بلا توال فى التفسير ويعطف عليه الواحد
فقط بقوله وكذا الى هذا والصحيح الذى ذهب الجمهور ومنهم الخطيب وابن
عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه
كان انقطاعه سواء ترك ذكر الراوى من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث
يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع فى الاستعمال
رواية من دون التابعى عن الصحابى كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختل
فيه قبل الوصول الى التابعى رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما كمالك
عن رجل عن ابن عمر هذا زبدة ما فى الخلاصة وقيل ما يروى عن تابعى او من
دونه قولا له او فعلا قال النووى وهذا غريب ضعيف بعيد فان هذا هو

المقطوع

المقطوع لا المنقطع **ثم** تقسيم ثان للسقط بل للمردود باعتبار السقط ان
السقط ان من الشرح زيادة ضرر لانه سبب تغيير اعراب المتن من الرفع
الى النصب الا بتكلف بل بتعسف كما سبق والمعنى ان الحذف من الاسناد **قد يكون**
واضحا يحصل الاشتراك بين الحذاق وغيرهم فى معرفته اى معرفة كل احد
لكون الراوى بالياء النسبية وفى نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر من روى
عنه اى لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد كذلك انه اذا ادرك
عصره لكنه ما اجتمع به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الى قوله يدرك
الى تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضى الوضوح مع ان الكلام فى المواضع **او**
يكون كان الاظهر ان يقول وقد يكون **خفيا** فلا يدركه الائمة الحذاق بضم
مهملة وتشديد معجمة اى المهرة المطلعون على طرق الحديث اى تفاصيل
معرفة رجاله بكونهم ثقة وضبطا وغيره لك وعلل الاسانيد اى من الا
تصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة فى السند **فالاول** اى من نوعى
السقط وهو الواضح **يدرك** اى يعلم **بعدم التلاقى** اى الاجتماع بين الراوى
وشيخه اى على زعمه لكونه علة للادراك اى لكون الراوى لم يدرك عصره اى
عصر شيخه او ادركه اى عصره لكن لم يجتمعا وليست له منه اى والحال
انه ليس للراوى من شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما
سيجىء تفصيلهما واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع
فانه يثبت حينئذ تلاق معنوى فنفيهما معتبر فى عدم التلاقى لكن عده
من يثبت الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه اعراضا فى **ومن ثم** اى من اجل ان الا
دراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور **احتيج** اى فى هذا الفن **الى**
التاريخ بالهمزة ويبدل وسياتى معناه لتضمنه تحرير مواليد الرواة

مولد وهو زمان الولادة و وفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء
حياتهم وكذلك امكنة حياتهم ومماتهم واوقات طلبهم اى الحديث وارتحالهم
اى للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ اى كثير بن ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية الافتضاح
ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم بالسماع
منهم اى من الشيوخ **و** القسم **الثانى** وهو الخفى الظاهر ما فيه السقط الخفى
المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذى وقع
فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى وهو احد نوعى المدلس وهو ما
يقع فى الاسناد والنوع الاخر ما يقع فى الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ سمعه
فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول
مكروه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هذا وقيل تعريف الخارج من التقسيم
يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول هنا على ظاهره فاما ان يلتزم
التصادق ويدعى ان التغاير اعتبارى او تقييد كل منهما بما لا يوجد فى الاخرة
لتباين الاقسام سمى اى القسم الثانى بذلك اى بالمدلس لكون الراوى لم يسم
من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه اى به ومنه التدليس فى
البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كانه
اظلم عليه الامر وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط
من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى اسقطه وزاد فى التغطية لاتيانه
بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف الشيخ
او يغطى الشيخ بوصفه بغير ما اشتهر به كذا حققه البقاعى وبه يتضح قول
المص واشتقاقه اى اخذ المدلس من الدلس بالتحريك اى بتحريك الاولين

وهو اختلاط الظلام اى بالنور كما يكون فى اول الليل سمى بذلك اى سمى المدلس
بالمعنى الاصطلاحى لاشتراكهما اى المحذوف والنور فى الخفاء وهذه التسمية
من تتمة وجه التسمية الاولى كما لا يخفى **ويرد** اى وحقه ان يرد المدلس
بفتح اللام **بصيغة** من صيغ الاداء اى بلفظ من الفاظ ما يؤدى الاسناد
تحتمل اى الصيغة وقوع اللقاء بكسر اللام ممدودا وفى نسخة بضم اللام
وفى اخره ياء مشددة بين المدلس بكسر اللام ومن اسند اى وبين من روى
عنه قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره
انتهى وقال السخاوى كنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد
من الائمة فى تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول وقوع السماع لان اداء
الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن روى عنه لكون الراوى مدلسا
ويرشدك اليه قوله اوهم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقاء
فلا يوجب لان اللقاء معتبر فى المدلس كما صرح به فى الشرح واوهم به المتن
كعن اى فلان **و** كذا **قال** اى فلان لئلا يكون كذبا ولفظ كذا من الشرح مستغنى
عنه بالعطف ومتى اى وانما قلنا حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع
اى الحديث بصيغة صريحة اى فى السماع وهى لفظة اخبرنى او حدثنى
او سمعته والحال انه ثبت عدم السماع كان اى الراوى كاذبا وليس
بمدلس اصلا وفى نسخة كان كاذبا اى الحديث يكون حينئذ كذبا لا تدليسا
وحاصله انه متى وقع المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس
اى من وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول
اذا كان المدلس عدلا كما يجىء وفيه خدشة وهذا معنى قوله وحكم من ثبت
عنه التدليس اى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم

مبتداء خبره ان لا يقبل اى الحديث منه اى من المدلس او من اجل تدليسه
الا اذا صرح فيه بالتحديث اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع
واتى بلفظ مبين للاتصال وصرح فيه كسمعت واخبرنا فهو مقبول محتج
به على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله وزال الايهام قيل وقيد بقوله
عدلا لانه اذا لم يكن عدلا فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من المحدثين والفقها
من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردود في الرواية
وان بين السماع واتى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره من احاديثه
قال الشيخ شمس الدين محمد الجزرى التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس الاسناد فهو ان يروى عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه ولا يقول اخبرنا في سناه بل يقول
قال فلان وان فلانا قال وما اشبه ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن من بعده رجلا ضعيفا او صغيرا
لتحسن الحديث بذلك وكان الاعمش والثورى وابن عيينة وابن اسحاق
وغيرهم يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خشرم كنا يوما عند
سفيان بن عيينة فقال عن الزهرى فقيل له حدثك الزهرى فسكت
ثم قال قال الزهرى فقيل له سمعته من الزهرى فقال لم اسمعه من الزهرى
ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهذا
القسم من التدليس مكروه جدا وفاعله مذموم عند اكثر العلماء ومن
عرف به فهو مجروح عند جماعة لا تقبل روايته بين السماع او لم يبينه
والصحيح التفصيل فيما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك

مقبول

مقبول في الصحيحين وغيرهما منه كثيرة قال النووى وذلك لان هذا
التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه محتمل وحكمه حكم
المرسل وانواعه واجرى الشافعى هذا الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس
الشيوخ وهو ان يسمى شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او نسبه
او يصفه بما لا يشتهر به كيلا يعرف وهذا اخف من الاول ويختلف الحال في
كراهته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو اما لكونه ضعيفا او صغيرا
او متاخر الوفاة او لكونه مكثرا عنه او شاركه في السماع منه جماعة دونه وتسمح
به جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول ابن مجاهد المقرى
حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد ابا بكر عبد الله بن ابى داود السجستانى
وقوله حدثنا محمد بن سند يعنى ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى
جد له قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هرون بن جعفر بن سند انتهى
وقيل المدلس ثلثة اقسام احدها ما ذكره المص وهو ان يسقط اسم شيخه
الذى سمع منه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ
لا يقتضى الاتصال بل لفظ موهم له كعن فلان او قال فلان وانما يكون تدليسا
اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث
مثال ذلك ما روى على بن خشرم قال كنا يوما عند ابن عيينة الخ وثانيها
ان يصف المدلس شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى
قبيلة او صفة او بلد او نحو ذلك كى يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن مجاهد
احد القراء حدثنا عبد الله ابى عبد الله يريد به عبد الله بن ابى داود
السجستانى صاحب السنن وثالثها تدليس التسوية وصورته ان
يروى حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يروى عن الضعيف عن ثقة ثانى

المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيستوي الاسناد
كله ثقات فهذا اشر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الاول فمكروه جدا
ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اكثرهم ذما فروى الشافعي رضي الله
تعالى عنه عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من
ان ادلس قال وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير والقسم الثاني
امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه والمروي وتوعير لطريق معرفته على من
يطلب الوقوف على حاله **وكذا** اي مثل المدلس في الرد **المرسل الخفي** قيل الظاهر
انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا لطول العهد اي الثالث هو المدلس و
المرسل الخفي اي ينقسم اليهما ثم اعلم انه ليس المراد بالارسال هنا
ما سقط من سنده الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا
مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر
ان يروي الرجل عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه
ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن
المسيب والخفي وهو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه
ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث
لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا اشبه برواية المدلسين كذا حققه
العراقي اذا صدر من معاصر لم يلق قيد واقع للاحترازي وكان الانسب ان يقول
وهو الصادر من عاصره لذا قال تلميذه وهذا الشرط يوهم ان له مفهوما

وليس

وليس كذلك اذ لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وفيه
ان الحصر صحيح لما تقدم من الصور ومن جملتها معاصر لم يلق من حدث عنه
كان الظاهر ان يقول لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اي المعاصر
وبينه اي المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب تاكيدا على وجه
الانتقال ويمكن ان تكون بل للابطال عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافادة
للمفهوم المستفاد من الثاني فانه يشعر انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا
اعم من ان يكون معاصر له او لم يكن فيشمل جميع الصور السابقة والفرق بين
المدلس والمرسل الخفي دقيق اي بالبناء حقيق يحصل وفي نسخة حصل بتحريره
بما ذكر هنا اي لما ذكر بعد من تقريره كما يدل عليه قوله وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره
ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر في العبارة ان يقول بما يذكر
مقيدا بالآن او غير مقيد ويجوز حينئذ ان يراد به التقرير السابق في
تقسيم السقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم التلاقي فعلم
ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس بقرينة المقابلة والمرسل الخفي
من الاول كما يدل عليه قوله من معاصر لم يلق فلم يعلم منه مجموع ما سبق
الفرق بينهما وهذا انما يتأتى اذا لم يجعل المرسل الخفي قسما من الثاني ومن
ادخل كصاحب الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي
كالنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه اي تعريف التدليس
والصواب التفرقة بينهما وفيه انه لا مانع من ان يكون بينهما عموما وخصوصا
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق

ومقدم على قوله دون المعاصرة وفاعلا بدل قوله اطباق اهل العلم بالحديث
متعلق بالعلم اى اتفاقهم على ان رواية المخضرمين جمع المخضرم بالخاء والضاد
المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذى ادرك
الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وسيأتى الخلاف فى
انهم هل هم معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح
وعدهم عشرين نفسا كابى عثمان النهدى بفتح نون وسكون هاء وقيس
بن ابى حازم عن النبى صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال اى الخفى لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به فى التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل التقوا ام لا
والظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقائه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما
فرق كما لا يخفى فيكون حديثهم من المرسل الجلى قريبا من مراسيل الصحابة رضى الله
تعالى عنهم وممن قال باشتراط اللقى فى التدليس الامام الشافعى وابو بكر البزار
بتشديد الزاء فى اخره راء وكلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه وهو المعتمد
ويعرف عدم الملاقاة باخباره اى المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن
عيينة على ما روى عنه على بن خشرم وقد تقدم وبجزم امام مطلع
اى بذلك وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك بالتاريخ كحديث العوام
بفتح مهملة وتشديد واو ابن حوشب عن عبد الله بن ابى اوفى كان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة نهض وكبر
قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابى اوفى ولا يكفى فى عدم الملاقاة ان يقع
فى بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون هذه الزيادة او هذا
الزائد من المزيد وهو ان يزيد الراوى فى اسناد واحد رجلا او اكثر وهما منه و

غلطا

وغلطا وحاصله انه لا يكفى للحكم بالتدليس وقوع زيادة راويين من روى
بصيغة تحتمل السماع وبين المروى عنه فى بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه
الزيادة بالتدليس لاحتمال ان يكون هذا الزائد من المزيد فى متصل الاسانيد
وسيجيء تفسيره فى المخالفة ولا يحكم بصيغة المجهول فى هذه الصورة اى التى
وقعت فى بعض طرقها زيادة بحكم كلى اى قطعى باحد الجانبين لتعارض احتمال
الاتصال والانقطاع وعدم مرجح لاحدهما وقد صنف فيه الخطيب اى فى بيان
ما ذكر من المدلس والمرسل الخفى والمزيد والفرق بينهما فصنف فى خفى الارسال
كتابا باسمه كتاب التفصيل يعنى التبيين لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اى
وصنف فى مزيد الاسناد كتابا باسمه تمييز المزيد فى متصل الاسانيد اى والنوع
فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا احكام الساقط وفى نسخة حكم الساقط
من الاسناد اى وعرف حكم المحذوف قيل الانسب تقديم الحكم على الاقسام اذ
الاقسام الساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى هنا الاحكام اقسام
الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت هنا اقسام المردود ذو السقط
واحكامه ثم الطعن اى فى رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجيء مجملا
ومفصلا وبعضها يكون اشد فى القدح اى فى الطعن والجرح من بعض خمسة
منها اى من العشرة تتعلق بالعدالة وهى الكذب والتهمة والفسق والجهالة
والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهى الخمسة الباقية ولم يحصل الا
عتناء اى الاهتمام بتمييز احد القسمين من الاخر اى بان يبين جميع
ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل بين مختلطا
لمصلحة اقتضت ذلك اى عدم الحصول المذكور وهى اى المصلحة ترتيبها
اى العشرة على الاشد فالاشد فى موجب الرد بفتح الجيم اى فى ايجاب الرد

على سبيل التدلي اى التنزل من الاعلى فى الشدة الى الادنى فيها عكس طريقة
الترقى من الادنى الى الاعلى كما فعل فى تسميتها القاذف ونشره مرتبا قيل وهذا لا يخلو
عن استدراك لانفهامه من الاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون
للترقى والتدلى بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب
احدهما الى الاخر فى الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين يترتب فى الاشدية
على بعض الاخر دون اقسام الاخر قيل الاوضح فى العبارة مكانها بحسب الشدة
والضعف اذ الاشدية للاخير ويندفع بان هذه عبارة مشهورة بين البلغاء
وقد ورد فى الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل رواه
البخارى وغيره ويوجبانه لو كان هناك سبب اخر للطعن كان الاخير
اشد منه وانما انحصر الطعن فى العشرة لان الطعن **اما ان يكون لكذب الراوى**
بفتح الكاف وكسر الذال افصح من كسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان
الكذب نوع من انواع الفسق ولهذا قيده فى الشرح بقوله فى الحديث النبوى بان
يروى عنه ما لم يقله عليه السلام متعمدا لذلك اى بخلاف ما روى ساهيا
فالمراد بالكذب فى المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو
الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق
واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المفترى عليه صلى الله عليه وسلم
فرده وجعله كانه جنس اخر وقدمه على الكل واما قوله بحثا وانما قدم
الاول لكون الطعن به اشد فى هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد
من الكل فمردود بما ذكرنا **او تهمته** اى الراوى **بذلك** اى الكذب المذكور بان لا
يروى ذلك الحديث اى المطعون والاظهر ان يقول بان لا يروى الحديث
الا من جهته اى الراوى كالمتهم ويكون اى ذلك الحديث مخالفا للقواعد

فالامثل

اى

87

اى القواعد الدين المعلومة اى من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير و
البيان وسيجيء ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص
القران من قراين كونه موضوعا او كذاب عرف بالكذب فى كلامه وان لم يظهر
منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى قلت هذا داخل فى الفسق القولى وجعله
داخلا فى التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلميذه قوله وهذا دون
الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمرادة
بالاول الحقيقى والصواب جعله اشارة الى قوله وكذاب عرف الخ وجعل الاول
اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثانى على ما بعده
من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها
بحسب ظن الكذب فى الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه
على الفسق **او فحش غلطه** اى كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او
متساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان **او غفلته** اى ذهوله عن الاتقان
اى الحفظ والايقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى
او فحش غفلته اى كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا
للطعن لقلة من يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرة غفلة
او فسقه قيل المراد ظهوره لانه جعله موجبا للطعن انما هو بعد العلم به
وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اى
بالفعل او القول والمراد بالفعل اعم من عمل الظاهر والباطن مما لم يبلغ الكفر
اى فعله او قوله واما الكفر فهو خارج عن المبحث لان الكلام فى الراوى المسلم وبه
يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر داخل فى الفسق بالمعتقد وهى البدعة
انتهى مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر

فتامل حق التامل وبينه اى الفسق وبين الاول اى كذب الراوى عموم اى وخصوص
مطلقا فالاول اخص والثانى اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق الكذب
دون العكس واما بينه وبين الثانى فعموم من وجه وانما افرد الاول اى مع كونه
داخلا فى العام لكون القدح به اشد فى هذا الفن وقد سنا ما يزيد به التحقيق
واما الفسق بالمعتقد اى بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسياتى بيانه
انه نوع خاص مسمى بالبدعة او وهمه بان يروى على سبيل التوهم اى بناء
على طرف الموجوح من الشك او مخالفته اى للثقات اولمن هو اوثق منه
وفى تاخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب
من الفسق بالفعل او جهالته بفتح الجيم بانه لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح
معين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح بمجرد لا يكون فى هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفى فيه ان يقول عدل او ثقة
مثلا او بدعته اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه مؤخره لان اعتقاد خلاف
المعروف انما هو بناء على دليل لاح عليه فلا يؤثر مثله ما سواه فى عدم
الاعتماد ولذا قد يوجد فى الصحيح ما يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا
وغيرهم فى رجال الاسناد وهى اعتقاد ما احدث اى جدد واخترع على
خلاف المعروف متعلق باحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم متعلق
بالمعروف وكذا عن اصحابه رضى الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة فان ما يكون بمعاندة
كفر بل بنوع شبهة اى دليل باطل سمى بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت
لان ادلة المبتدعة كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقران لكن
كما قال تعالى يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا او سوء حفظه وهى انث

باعتبار

باعتبار الخبر وهو قوله عبارة عن ان لا يكون بصيغة النفى هو الصواب خلافا
لما فى بعض النسخ وسياتى تفصيله فى التفصيل غلطه اقل من اصابته
سواء كان مساويا او اكثر واما اذا كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا فى
بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم
وكذا بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس
الامر وسوء الحفظ على ان يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة
لم يكن لتاخر سوء الحفظ اى ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر منها
عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث
النبوى هو الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع هو الحديث الذى فيه الطعن
بكذب الراوى لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون فخلاف
ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال له المختلق بقاف بعد لام مفتوحة والمصنوع لان
لان واضعه اختلقه اى افتراه وصنعه من عنده والحكم عليه اى على الحديث بالوضع
اى بكونه موضوعا او بوضع الواضع اياه انما هو اى الحكم بطريق الظن الغالب
صفة كاشفة للتاكيد اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين انهم ملاقوا
ربهم لا بالقطع وهو تصريح بما علم ضمنا مبالغة فى التاكيد اذ قد يصدق الكذوب
كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله عم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث ملكة اى مهارة علمية وحذاقة مرقوة
يميزون بها ذلك اى الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك
اى بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اى من المحدثين بيان مقدم
على قوله من يكون اطلاعه تاما اى كاملا فى معرفة الاسانيد ومعرفة
رجال الحديث وذهنه ثاقبا اى مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره

وفهمه قويا اى مستقيما ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك اى كون الحديث
موضوعا متمكنة اى ثابتة راسخة قال الدارقطنى يا اهل بغداد
لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حى ذكره السخاوى وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار
نعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له
جلد الطالب للعلم ويتكشعر منه قلبه فى الغالب وقد يعرف الوضع باقرار
واضعه اى وضع الحديث المنفرد به كقول عمر بن صبيح انا وضعت خطبة
النبى صلى الله عليه وسلم اى التى ينسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابى بن كعب
رضى الله عنه فى فضائل سور القران اعتراف راويه بالوضع وانكر على
الثعلبى والبيضاوى وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه فى تفاسيرهم
من غير بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة الاقرار ان يعين المنفرد به
تاريخ مولده بما لا يمكن معه الاخذ عن شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال
التدليس كيف يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى مع هذا
لا يقطع بذلك اى بالوضع لانه ليس بقاطع فى كونه موضوعا قيل لا يحصل القطع
من القرائن الاخر ايضا فما الوجه فى تخصيص الاستدراك به اجيب بانه
قد يتوهم من حصول القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال
ان يكون كذب فى ذلك الاقرار انتهى يعنى ولاحتمال ان يكون صادقا فيه
ولو رجح الثانى لانه يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع
من غير باعث دينى او دنيوى والغالب ان الداعى اليه انما هو التوبة
وح يكون كذبا لكن لاحتمال الجرأة على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق
او قصد فساده فى الرواية وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل

دليل على صدقه على ما ذكر فى المنهل فانه انما تواردت الادلة على شئ يقطع به
وفهم منه اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن الجوزى على ما ذكر السخاوى انه
اى مراده لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى قطعا ولا ظنا لاحتمال كونه كاذبا وورد
عليه المص وقال وليس ذلك اى عدم العلم به مراده اى مقصود ابن دقيق
العيد وانما نفى القطع اى الجزم واليقين فى كونه موضوعا بذلك اى بذلك الا
قرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم اى نفى الاقرار نفسه
الذى هو الحكم بالوضع كذا قال شارح والصواب انه لا يلزم من نفى القطع بقوله
نفى الحكم مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اى الشرعى يقع اى غالبا بالظن الغالب
وهو اى اقراره ههنا اى فى هذا المحل كذلك اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم
بالظاهر والله اعلم بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ اى
لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتاكيد اى ولما جاز رجم المقر بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به قال الحنفى وفيه خفاء لان غاية ما فى الباب
انه وقع منه خبران متناقضا فكيف يغلب الظن بكذب الاول انتهى وما اشرنا
اليه سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى
وكذبه فى الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نفسه مثل هذا القبيح الشنيع الذى
اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه على ان الاصل
فى خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات
وان كان الخبر من حيث انه يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلى ولذا
لا يقطع به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه عادة فصح قياس
الشيخ اعترافه باقرار القاتل واعتراف الزانى على ما ورد بهما الشرع مع ان

الحكم عام سواء انكر اولا او لا لمنع ظهور الامر غاية الظهور و الجلاء لا معنى
لقوله فيه خفاء ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع اى وضعه او يعرف
بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوى كالتقرب للخلق او الامراء بوضع ما يوافق
فعلهم وارائهم وغير ذلك كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن اى البصرى سمع من ابى هريرة اولا فساق اى المأمون في الحال
اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الحسن انه بدل من اسناد
او قال شارح التقدير قائلا فيه انه قال وقيل اسنادا ثانيا على انه قال
والظاهر ان التقدير اسنادا متصلا الى النبى صلى الله عليه وسلم مذكورا
فيه انه اى الراوى قال سمع الحسن عن ابى هريرة الى اخر ما ذكره رواه البيهقى
في المدخل نحوه ان ابن عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال
عنوة نطولت بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف ثنا عبد الله بن احمد ثنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح
مكة اكان صلحا او عنوة فسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان عنوة هذا مع انه اعتراف انه صنعه في الحال ليندفع به
الخصم وكما وقع لغياث بن ابراهيم اى النخعى حيث دخل على المهدى بفتح
الميم وسكون هاء وتشديد ياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العباس
والد هارون الرشيد وهو البانى المسجد الحرام سابقا بناء مسقفا خلافا
ما بناه بنو عثمان مقببا لاحقا فوجده اى صادف غياث المهدى
حال كونه يلعب بالحمام جنس واحد حمامة فساق في الحال اى لطمع
المال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بفتح فسكون
مصدر سبقت اسبق وبفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة

والمعنى

90

والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا على فهذه الثلثة وقال الخطابى الرواية
الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية الا في نصل وهو حديدة السهم او خف
وهو للابل او حافر وهو للخيل او جناح بفتح الجيم اى ريش وهو للطائر
اى الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد في الحديث اى الثابت
علمها في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد
واصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة او جناح اى هذه اللفظ فعرف
المهدى اى من كمال عقله انه كذب اى في الزيادة لاجله فامر بذبح الحمام قال
السخاوى فامر له ببدرة يعنى عشرة الاف درهم فلما قفى قال اشهد على قفاك
انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بلا امر بذبحها وقال انا حملته على ذلك انتهى ولا
ظهر بما روى ان المهدى استحسنه اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر
القى في قلب المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع الحديث
وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا
الحديث ماخوذ باعتبار جزئه الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه
ومنها اى من القرائن ما يؤخذ من حال المروى كان يكون مناقضا لنص القران
كالتجسيم او السنة المتواترة بخلاف المشهورات او غيرها من الاحاد
او الاجماع القطعى كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر بخلاف
الاجماع السكوتى والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعى يدل
ان الاجماع الظنى مثل الذى يثبت بخبر الواحد لا يجعل المناقض له موضوعا
او صريح العقل لم يذكر القياس صريحا فاما ان يندرج في صريح العقل او يجعل
ما لا يدل مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع الظنى وما عدا
المتواتر من السنن حيث لا يقبل شيء من ذلك اى مما ذكر من النصين والاجماع

والعقلي التأويل وكذا ان لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته يزول به
ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم
يقبل التأويل فباطل او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحه وقد مثل له برواية
لا يبقى على ظهر الارض بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع
حيث سقط على رويها منكم وكركة اللفظ ان وقع التصريح بانه لفظ النبي عم
ولم يرو بالمعنى وربما تجتمع ركة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى
كافية في الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد
ومخالفة الشرع ثم المروي تارة يخترعه الواضع اي يكون المروي كلاما لنفس
الواضع وهو اكثر كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء وتارة يأخذ
كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلمات علي رضي الله عنه ومنها موقوفات
الحسن حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام مالك بن
دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم او قدماء الحكما كالحارث
بن كلدة وبقراط وافلاطون او الاسرائيليات اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر
في التورية او اخذ من علمائهم ومشايخهم والظاهر ان يقدر المضاف في
الاولين اي في كلام بعض السلف وكلام قدماء الحكما او يأخذ كان حقه
ان يقول وتارة يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج بتشديد الواو المكسورة اي الاسناد او المفتوحة اي الحديث فهذا الحديث
موضوع الاسناد لا المتن فيذكر له اسنادا جل رجاله من اعاظم المحدثين
منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من اكابر الصحابة كالخضر والحسن
البصري والامام جعفر الصادق وقد يذكر في اخره ان من شك فهذا كفر
والحامل اي السبب الباعث على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة علة

للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم المبطنون الكفر
المظهرون للاسلام او الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافا
بالدين ليضلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم
وضعوا اربعة عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من
الزنادقة بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس ذكره السخاوي
وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم ابن العوجاء الذي امر بضرب محمد بن سليمان
بن علي البصري عنقه قال لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديث احرم فيها
واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا اجلا بل الوفا
من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقادهم الحديث
امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم من شانها ما خفي على غيرهم بحيث لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اي نقاد
الحديث وحذاقهم قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه
اراد انه من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث
النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بان يقيم من عباده
من يجدد امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان والمظان للموضوعات كثيرة
منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كالكامل لابن عدي بل افردت بالتاليف
كتصنيف ابن الجوزي في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من
الاحاديث التي ذكرها في كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي
بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشتهرة على الالسنة وبينوها بيانا شافيا
واظهروا تخريجها وحكموا ببطلان بعضها نقلا وعقلا وقد اقتصرت

مهم

في كراسة على احاديث اتفقوا على وضعها وبطلان اصلها وسميته المصنوع
في معرفة الموضوع لا يستغنى الطالب عنه او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
اى المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احاديث في الفضائل والرغائب
كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغايب ونحوها ويتدينون بذلك
في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف على انفسهم وغيرهم لانهم يرونهم
قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون
عليهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم
ويعتنون بنقل اقوالهم حتى قد يخفى على بعض علماء الائمة واكابرهم ثقة
واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوا فيه ومثال ذلك ما روى عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار
المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في
فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة او فرط العصبية اى افراطها وشدة
التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد
ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد
غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها
تعصبا وهوى كمامون بن احمد الهروي في وضعه حديث في امتي رجل يقال
له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولقد رايت رجلا قام يوم
جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فابتداء ليورده فسقط من قامته
مغشيا عليه كبعض المقلدين كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل

في

92

في فضائل السور سورة فسورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره في ذكرها
في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطاؤا ولاينا في ذلك
ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح او حسن او ضعيف و
يكفل بايراده العماد بن كثير في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المسمى
بالدر المنثور في التفسير المأثور او اتباع هوى لبعض الرؤساء كما ذكر
مثاله في كلام الجزري وكحديث ابو حنيفة سراج امتي وكزيادة الجناح
فيما تقدم او لاغراب اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه
لقصد الاشتهار اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار او ليشتهر ذلك
الحديث في اهل الديار وذكر في خلاصة الطيبي من الواضعين قوم من السؤال
والشحاذين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات
بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى
بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد
بن حنبل ويحيى بن معين قال احدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة
عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لا اله الا الله
يخلق من كل كلمة منها طائر منقاده من ذهب وريشه من مرجان واخذ
في قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى
احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان يقال فجاء متوهما
لنوال الخير فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن
معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احق وما علمته
الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احق قال كانه ليس فى الدنيا
يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر ابن حنبل
غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام
كالمستهزئ بهما وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به اى يعتبر بقوله الا ان
بعض الكرامية بتشديد الراء على اللغة المشهور ذكره السخاوى قيل وهم
فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده
على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى
والمعرفة التامة وبعض المتصوفة اى منهم او من غيرهم نقل عنهم اباحة
الوضع فى الترغيب اى فى الطاعة والعبادة وحاصله ان بعضهم جوزوا
وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس
فى الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من
كذب على متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا بمفهومه
جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اهتداء الناس وقالوا فى
الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما
نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم
ساحر او مجنون او شاعر او امثال ذلك وهو خطاء من فاعله نشاء
عن جهله لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من
التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم عن القواعد الدينية لان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وان كان بينهما وبين

سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث ان الضعيف معتبر فيهما دون
سائر الاحكام مع انه يقدم على الراى عنده فقد بقية الادلة واتفقوا
اى علماء الاسلام من المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله
عليه وسلم من الكبائر اى من اكبرها بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل اخر
على كون اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب خطاء او من تتمة الدليل الاول
بان يكون الاتفاق على ان تعمد الكذب من الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى
الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحلال والحرام يكفر اجماعا وان كان فى الترغيب
والترهيب لا يكفر عند الجمهور وبالغ ابو محمد الجوينى نسبة الى جوين كورة
بين كورة بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب الى الكفر من تعمد الكذب
اى مطلقا على النبى عليه السلام وهو يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه
قول المص وبالغ ويحتمل ان يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجازة
عن الحد فى المبالغة لا سيما بمخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام الحرمين هذا
زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية الموضوع اى اذا علم انه موضوع
الا مقرونا ببيانه اى الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عنى بحديث يستوى فيه الترغيب والترهيب
وغيرهما يرى بفتح الياء اى يعتقد او ضمها وهو ابلغ اى يظن انه كذب
بفتح فكسر يعنى ولم يبين انه كذب فهو احد الكذابين ضبط بصيغة
الجمع والتثنية اخرجه مسلم وافاد انه غيره من الاحاديث الضعيفة التى
يحتمل صدقها تجوز روايتها فى الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان
ضعفه والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوى بالكذب هو المتروك جعل قسما مستقلا وسماه متروكا لان الرواة

الراوى بالكذب مع تفرده لايسوغ الحكم بالوضع **والثالث** لغة يجئ نثره **المنكر**
على راى بالتنوين فى المتن و بتركه فى الشرح لاضافته الى من لايشترط فى المنكر
قيد المخالفة واما المنكر الذى فيما سبق فى مقابلة المعروف فانه على راى
من شرط المخالفة وحاصله ان يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لايكون
منكرا الا على راى من لايشترط فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما
من يشترط فيه ذلك فلا **وكذا** اى وعلى ذلك الراى **الرابع والخامس** فى فحش غلطه [فيه]
نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث او كثرت غفلته الى الرابع او ظهر
فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر فى الجميع فلا وجه للتخصيص
فحديثه منكر **ثم الوهم** اى رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع فى
الاسناد وهو الاكثر وقد يقع فى المتن مثل ادخال حديث فى حديث الجزء الاول
قد يقدح فى صحة الاسناد والمتن جميعا كما فى التعليل بالارسال والاشتباه
الضعيف بالثقة مثلا ان يجئ الحديث باسناد موصول ويجئ ايضا باسناد
منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح فى صحة الاسناد خاصة
من غير قدح فى صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن
سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل
وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو
بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب
سفيان عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق
له فى اسم ابيه اى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس
وانما افصح به اى عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل السادس لطول الفصل

اى بابه والبحث فيه وهو مقتضى للاهتمام به كما فى الاقسام الآتية
ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخى اشارة الى التراخى بحسب الرتبة
فاندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو فى الشرح لا فى المتن وايضا يندفع
بانه قد يعد ما فى المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل الفاصلة بين قوله فيما
سبق او وهم وبين قوله **ان اطلع** بصيغة المجهول **عليه** اى على الوهم واما ان
لم يطلع عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشتركة فى انه
متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل موجبا للطعن فلا وجه
لاختصاص الاطلاع بالسادس **بالقرائن** الدالة على وهم راويه المنبهة
للعارف عليه بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك
اكتفاء بغلبة الظن او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف بالحكم
بالصحة وعدمها واما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة
من الجرح فهو من اقسام المقبول من وصل مرسل من بيانيه للقرائن و
منقطع عطف على مرسل او ادخال حديث فى حديث عطف على وصل وكذا
ونحو ذلك من الاشياء القادحة قال السخاوى كارسال موصول
او وقف مرفوع وابدال راو ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه فى حديث
موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابى عمرو رفعه ان الله
اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط فى
تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن
عقبة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية تضم مهملة وكسرها وتشديد
موحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة وهى الكبر على ما فى النهاية
وقال شارح مثاله ما انفرد به مسلم فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم

حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر و
عثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه من رواية
الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطاء عن حميد عن انس قال صليت
وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله عليه
السلام قال ابن عبد البر وهو عندهم خطاء وحديث انس قد
اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة وتحصل معرفة ذلك اي الوهم
بكثرة التتبع اي النظر في الاسانيد واختلافات المتون جمع الطرق
اي الاسانيد المشتملة على المتون رجال واستقصائها من المجامع
والمسانيد والمنظر في اختلاف رواه كل حديث وضبطهم واتقانهم ليحصل
الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم
على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال اذا لم تجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل فيه مسامحة فان ما فيه الوهم هو
المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن
عدي والدارقطني وكذا في عبارة المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلول
ورد ابن الصلاح بان ذلك مرذول عند اهل اللغة العربية لان المعلول
من علة بالشراب سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملايم وسماه معللا
قال العراقي الاجود في التسمية المعل وكذا وقع في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم

في العقل علة فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لا اعلك الله بعلته
اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمل اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء
وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من
استعمال المحدثين حيث يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى
وكان وجه التشبه الشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا والعلة
عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث فالحديث
المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس
للجرح مدخل فيها لكونه ظاهر السلامة وهو اي هذا النوع من اغمض
انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اخفاها ادركا واقواها
ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد
احب الي من اكتب عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم به اي بعلم هذا الفن
الغامض حق القيام الا من رزقه الله فهما ثاقبا اي مضيئا مدركا وحفظا
واسعا اي شاملا للاسانيد والمتون ومعرفة تامة اي كاملة بمراتب الرواة
في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية اي مهارة راسخة وحذاقة
ثابتة بالاسانيد والمتون اي باختلافهما واستيفاء العلم بهما واستقصائهما
ولهذا اي ولكون هذا الفن اغمض الانواع ولعدم القيام به الا من رزقه
الله ووفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني
بالياء واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة
بزيادة الرازي وابي زرعة بضم الزاي والدارقطني من ضبطه وقد للتقليل
تقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل

عوه اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان فى الحديث قصورا لكن لايقدر على
بيانه كالصير فى فى نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدى انه الهام لو قلت
لمن اين قلت هذا لم تكن له حجة وكم من لايهتدى لذلك هذا واعلم ان
بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوى و فسقه وغفلته
وسوء حفظه ونحوه من اسباب تضعيف الحديث كالتدليس والترمذى
سمى النسخ علة قال السخاوى فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية
ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان خبر كان مقدر
فى المتن كما اشار الى ان الباء فى المتن سببية فى قوله بسبب تغيير السياق
اى سياق الاسناد اشارة الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه كقوله
تعالى فان الجنة هى الماوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير سياق الاسناد
تغييره باعتبار نفسه لا فى المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع
والشق الثانى من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار
نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن
ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير فى المتن فقط
او يقال ما يكون فى اسناده ومتنه تغيير فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد
وباعتبار الثانى مدرج المتن فالواقع اى الحديث الثابت فيه ذلك التغيير
وبه تندفع المسامحة الواقعة فى المتن هو على ما فى نسخة مدرج الاسناد و
انما سمى به لان المعتبر ادخل خللا فى الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم
ان تفسير مدرج الاسناد بظاهره يشمل مقابلاته الآتية غير ما يليه
من التقديم والتاخير وزيادة الراوى وابداله وتغيير حرف او حروف فلا تصح
المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم ان يخص هذا التفسير على وجه لا يشملها

باستعانة السياق وهو اقسام اى اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها
فانحصاره فيها استقرائى والاستقراء غير معلوم الاول ان يروى جماعة الحديث
فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا الباقى فيرويه
عنهم راو اى مطعون بالمخالفة فيجمع اى الراوى الكل اى كلهم يعنى جميع تلك الجماعة
على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف اى اختلاف الاسانيد
وحاصله ان يسمع الراوى حديثا عن جماعة مختلفين فى اسناده فيرويه
عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذى عن بندار عن
عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم
الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة
على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابى وائل
عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته بروايتهما وقد
بين الاسنادين معا يحيى بن القطان فى رواية عن سفيان وفصل
احدهما عن الاخر كما رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب المحاربين عن عمرو بن
على عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو
وعن سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن
شرحبيل الثانى ان يكون المتن عند راو اى باسناد واحد كما يدل عليه
بعيد هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء بقوله الا طرفا اى بعضا منه فانه
اى الطرف عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول وهذا
هو المطعون بالمخالفة للثقات مثاله حديث رواه ابو داود من رواية
زائدة وشريك ورواه النسائى من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم

بن كليب عن ابيه عن ابى وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان برد شديد فرايت الناس
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن
معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فيرا قصة تحريك الايدى من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرنا ومنه اى من قبيل القسم الثانى
ان يسمع الحديث من شيخه اى بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا
منه فيسمعه عن شيخه بواسطة الاظهر ان يقول بدل فيسمعه عمن سمعه
من شيخه فيرويه اى الحديث عنه اى عن شيخه تاما اى من غير استثناء الطرف
بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون
بالمخالفة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين
اما عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كاملين او مختصرين او
احدهما مختصرا دون الاول راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين هذا هو
المطعون بالمخالفة او يروى اى راو احد الحديثين اى المختلفين ليظهر الفرق
بين هذا الوجه والوجه الثانى فاللام للعهد باسناده الخاص به لكن يزيد
فيه اى فى احد الحديثين من المتن الاخر اى وله اسناد اخر ما ليس فى الاول
اى فى الحديث الاول والمتن الاول وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو وضع من وضع
الظاهر موضع ضميره ومثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن
عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة

فى الحديث ادرجها ابن ابى مريم من حديث اخر لمالك عن ابى الزناد عن الاعرج
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس فى الاول ولا تنافسوا وانما هو فى الحديث الثانى الرابع ان يسوق راو
ويحدث الاسناد اى اسناد حديث فقط فيعرض له عارض اى فلا يذكر متن
الحديث لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
اى ذلك الراوى وهو المطعون بالمخالفة ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك اى على انه متن ذلك الاسناد فى القسم الرابع من مدرج الا
سناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد عليه ما قيل من ان
تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه
هذه اى الوجوه الاربعة اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر واما
الاخير فتغيير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضى ان يذكر الحديث
بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام
اى وليس له اسناد ليس منه اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله
ان يذكر الراوى صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من بعده
متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او
كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما صرح
به السخاوى اضافة الشىء لغير قائله قال محشى هذا التعريف لمدرج المتن
اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من ان يكون
من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره
وانما ذكر هذا الكلام ليفرق بين مدرج المتن ومدرج الاسناد فى القسم الرابع

وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه
حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون
اى ادراج المتن فى اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابه
فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابى هريرة وصل بالحديث فى اوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه
عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد ابى هريرة رضى قال اسبغوا
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن وشبابه فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا
وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتارة فى اثنائه مثاله ما رواه الدارقطنى
فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى كذا
رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك
فى حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية
من السنة نتف الرفغين اى الابطين وان التقى الرفغان فقد وجب
الغسل اى اصول الفخذين والراء يضم ويفتح انتهى والظاهر ان المعنى
الثانى هو المراد وتارة فى اخره مثاله ما رواه ابو خيثمه زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمره عن علقمه عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد

فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمه فادرج فى
الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الله بن ثابت بن ثوبان رواه
عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما
فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام فى اخر الحديث مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمه وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابه
عن ابى خيثمه ففصله ايضا وهو اى ما يقع فى الاخر هو الاكثر اى وقوعا
ولعلها لا يكون بمعنى الاشهر لانه يقع فى عطف جملة على جملة يعنى
وهو حينئذ يكون غالبا فى الاخر وبه اندفع ما قال المحشى وفيه ان الظاهر
انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم ان الاخر دائما يكون بعطف كلام
مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو
سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون
العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول والثانى
يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب
فى الواقع لا انه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث
بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج
بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اى ابن دقيق
العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا فى اثناء لفظ رسول الله
عليه السلام لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه

وحاصله ان القسم الرابع من مدرج الاسناد يكون بتمامه مما يظن انه
حديث مستقل واما مدرج المتن فيظن انه جزء من الحديث فتارة يكون
اى ادراج المتن فى اوله مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابى قطن وشبابه
فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابى هريرة وصل بالحديث فى اوله كذلك ورواه البخارى فى صحيحه
عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد ابو هريرة رضى قال اسبغوا
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن وشبابه فى روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا
وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابى هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وتارة فى اثنائه مثاله ما رواه الدارقطنى
فى سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطنى كذا
رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك
فى حديث لبسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى وفى النهاية
من السنة نتف الرفغين اى الابطين وان التقى الرفغان فقد وجب
الغسل اى اصول الفخذين والراء يضم ويفتح انتهى والظاهر ان المعنى
الثانى هو المراد وتارة فى اخره مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد

فى الصلوة

فى الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حين قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج فى
الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبى صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الله بن ثابت بن ثوبان رواه
عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما
فى روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام فى اخر الحديث مع اتفاق
كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابه
عن ابى خيثمة ففصله ايضا وهو اى ما يقع فى الاخر هو الاكثر اى وقوعا
ولعلهما لا يكون بمعنى الاشهر لانه يقع فى عطف جملة على جملة يعنى
وهو حينئذ يكون غالبا فى الاخر وبه اندفع ما قال المحشى وفيه ان الظاهر
انه دليل لقوله اكثر ويرد عليه انه لا يتم ان الاخر دائما يكون بعطف كلام
مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو
سلم ان الاخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون
العطف فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثرية مع ان الاول والثانى
يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى وانما قلنا بوقوع العطف حسب الغالب
فى الواقع لا انه حينئذ يمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث
بخلاف ما اذا كان بغير جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج
بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اى ابن دقيق
العيد على الاولين فقال ومما يضعف ان يكون مدرجا فى اثناء لفظ رسول الله
عليه السلام لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروى او معطوفا عليه

بوا والعطف كما قالوا لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضاء بتقديم
لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه
اللفظة بالعامل الذى هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
المص لا مانع من الحكم عليها فى الاول والاخر والوسط بالادراج اذا قام الدليل
الموثر غلبة الظن **او بدمج موقوف** اى او كانت المخالفة بسبب دمج واظهر لفظة
كانت فى الشرح فى الاقسام الآتية دون هذا لطول العهد هناك فى القاموس
درج مشى والمدرج المسلك ودمج دخل فى الشىء واستحكم فيه انتهى والظاهر
انه تفنن فى العبارة والتحقيق بان الدمج ادخل فى الخفاء من الدرج
كما ان المزج ادخل منهما فى المخالطة بحيث يصير المازج والممزوج كشىء
واحد بحيث لا تمكن التفرقة بينهما اصلا من كلام الصحابة من بيانية لموقوف
او من بعدهم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز
والا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم فان قلت قد يطلق
الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة قلت وانما يطلق عليه مقيدا فيقال
حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس واما اذا اطلق فيختص
بالصحابة **بمرفوع** متعلق بدمج من كلام النبى اى من حديثه صلى الله عليه
وسلم اى قولا او فعلا من غير فصل اى تمييز وتفرقة بين الموقوف و
المرفوع بما يدل على مغايرتهما قال المص الباء تحتمل ان تكون بمعنى من
او بمعنى مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام
قد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد فى قوله تعالى
يشرب بها عباد الله وقد جعلها صاحب القاموس بمعنى التبعيض
وكذا ذكره المغنى لكن الاظهر ان الباء ههنا بمعنى فى لما فى القاموس من

ان المدموج الدخول فى الشىء **فهذا هو مدرج المتن** سمى به لانه ادرج فى المتن
شىء فهو مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله فيما بعد مما ادرج
فيه ويدرك الادراج اى يعرف باربعة اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد
اى مبينة للقدر المدرج مما اى من حديث ادرج فيه اى المدرج او فيه نايب الفاعل
ومثاله ما ذكر انفا من ان شبابه رواه عن ابى خيثمة ففصله او بالتنصيص اى التصريح
على ذلك اى الادراج اى المدرج من الراوى اى نفسه كحديث ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال
اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من
او من بعض الائمة المطلعين اى على ذلك كحديث التشهد او باستحالة كون النبى
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها كوددت انى شجرة تعضد
والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله وبر امى لاحببت ان اموت وانا
مملوك واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة لمعرفة الادراج غير مختص بادراج
المتن الا الرابع كما لا يخفى على المتأمل فى كلامه وقد صنف الخطيب فى المدرج
كتابا اى عظيما شهيرا استماه الفصل الموصل المدرج فى النقل ولخصت اى
اى اختصرته بحذف الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وغيره وزدت
عليه اى على الملخص وهو خلاصة الفوائد قدر ما ذكر مرتين او اى بل
اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله الحمد اى على هذه الزيادة
طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس
والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل
المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهرى وغيره من الائمة
بل لا يظهر التحريم فى مثله لا سيما فى المتفق عليه وقول ابن السمعانى وغيره

الكامل م

والمعتمد له ساقط العدالة ومما يحترم الكلام عن مواضعه وهو ملحق بالكذب بين
يحمل على اعداه وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه
في الجملة **او** ان كانت المخالفة **بتقديم او تاخير** اى في الاسماء اى غالبا لقوله
بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما ما قال الشارح لعله قيد به لما انه
بصدد بيان الطعن في الراوي غير صحيح لان الطعن في المروي طعن في الراوي
والطعن في الراوي طعن في المروي بل هذا دون ذلك اذ قد يوجد المروي صحيحا
مع كون الراوي مطعونا كمرة بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد
راء اراد مثلا يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله
مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشاء هذا الوهم منه لان اسم
احدهما اسم ابو الاخر **فهذا** اى ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو **المقلوب**
اى قسم من اقسامه واما قال الشارح من ان المقلوب ما يكون اسم احد الراويين
اسم ابى الآخر مع كونهم في طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا اباهو لاحدهما الاخر
كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب فالمص ترك قيد طبقة واحده وقيد السهو
فاعتراضه مدفوع لانه اراد ما يعمهما فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام
السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما سياتي
من بيانه وللخطيب فيه اى في هذا النوع المسمى بالمقلوب كتاب بغير تنوين
مضاف الى رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب وهو اسم كتاب
للخطيب ذكره الجوزي واما ما ذكره الشارح في قوله كتاب اى سماه مفخم فمبني
على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت ما فيه وللمقلوب اقسام
اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سياتي لما انه انسب به قال الشارح
وبين بعضها في ضمن بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا

فيجعل

فيجعل مكانه راو واحد في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث
مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين
حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي
قلت كل الصيد في جوف الفراء فانه يصدق عليه الابدال مع اختلاف الاغراض
وقد يقع القلب في المتن اى في نفسه واثنائه ايضا كحديث ابي هريرة عند
مسلم فمسلم رواه عن ابي هريرة عند مسلم رضي الله تعالى عنه مقلوبا وعن غيره
على الاصل ولو قال في بعض طرق مسلم لكان اوضح في السبعة اى في شانهم الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه اى ففي ذلك الحديث باعتبار بعض الفاظه
او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اى هذا الحديث مما انقلب اى متنه
على احد الرواة وانما هو اى المتن الصحيح لا تعلم شماله اى يسار المنفق
على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء او المراد به من على شماله بذكر المحل
وارادة الحال تجوزا كقوله تعالى تجري من تحتها الانهار في وجه ما تنفق يمينه
اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء الى اليمين كما في الصحيحين اى كما في طريق
البخاري وبعض طرق مسلم فلا ينافي ما سبق انه عند مسلم **او** كانت المخالفة
بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فقوله اتقن
من الاتقان كافية من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا وافادة
ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه
قياس وعند غيره سماع كذا في المص الموشح **فهذا هو المزيد** في متصل
الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه
وغلطا مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت
ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت النبي عم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان
وابي ادريس في هذا زيادة ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن واثلة ولم يذكروا
ابا ادريس بينه وبين واثلة وصرح بعضهم بسماع بسر عن واثلة قال ابو حاتم
الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا
مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما يسمعه بسر من واثلة
واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه
عن ابن المبارك عن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما
واما قول شارح هو ان تجيء رواية بواسطة راويين اثنين واخرى
بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع فغير صحيح لما سبق وشرطه ان يقع
التصريح بالسماع اي في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة لكن ترجح
جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة
والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح
بالسماع لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو
من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه والا اي وان لم يقع
التصريح بالسماع المذكور فمتى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة
مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة اي متى كان الاسناد بلفظ
عن فلان عن فلان مثلا اي نحوه مما يحتمل عدم الاتصال رجحت الزيادة
فعلم ان الحديث الاول كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا لا قبل هذه

الزيادة فان قيل ان كان المسند الخالي عن الزائد بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا
وان كان بلفظ السماع ونحوه احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه
ثم سمعه منه فلم يتحقق الوهم فالجواب ان الظاهر ممن مثل هذا ان يذكر
السماعين فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل
على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة حينئذ
من مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة الثقة مقبولة واما
قول شارح ترجحت الزيادة ويعمل بالاسناد المثبت للزيادة ويجعل الاخر منقطعا
او مرسلا او نحو ذلك لان زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردودة او ان كانت
المخالفة بابداله اي الراوي اشار الى ان الابدال مضافة الى الفاعل والمفعول
محذوف اي الشيخ المروي عنه او بعضها من المروي فيكون شاملا لمضطرب
المتن ايضا قال تلميذه اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا
فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال
السخاوي كان يروي اثنان او اكثر ولو واحد مرة على وجه واخرى على اخر مخالف
له ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى واما ان ترجحت احدهما بان يكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون مضطربا فهذا اي وقع فيه ذلك هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اي الاضطراب يقع في الاسناد غالبا
ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا الاسمارة بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري
وقد للتقليل يقع في المتن اي فقط لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد استدراك عما يتوهم انه يجوز
ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل

يفهم من قوله غالبا وكذا من قوله قد فى قوله وقد يقع فى المتن فلا يحسن استعماله
قال التلميذ قوله قال ان يحكم المحدث الخ لان تلك وظيفة المجتهد فى الحكم انتهى
وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما يعتمد بعض المجتهدين على حكم
المحدث فى الحديث بالصحة وعدمها هذا ومثال المضطرب فى الاسناد ما رويناه
فى سنن ابى داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابى
عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فان لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن مفضل وروح بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه
السفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه
حميد بن الاسود عن اسمعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه
عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسمعيل عن ابى عمرو بن حريث
عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع اسمعيل عن حريث بن عمار
عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا
نشد به هذا الحديث ومثال المضطرب فى المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى
الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذى هكذا من رواية
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه
بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل التاويل وقول
البيهقى لا يحفظ لهذا اللفظ الثانى اسنادا لم بما رواه ابن ماجه هكذا
ذكره الجوزى لكن قوله لا يقبل التاويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفى على الحق

الواجب

الواجب الشرعى والاثبات على الوجوب العرفى من الضيافة واعادة المال
عوده او المال النفى يراد به المعهود الذى تجب فيه الزكوة وفى الاثبات جنس
المال الذى تجب فيه نفقة ذوى الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة
ان الاثبات مقدم على النفى عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى واتى المال
على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة قال البيضاوى يحتمل ان يكون المقصود منه
ومن قوله واتى الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها
ومن الثانى اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات
او حقوقا كانت فى المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير ما روى ابن ابى حاتم
انه قال عليه السلام فى المال حق سوى الزكوة ثم قرأ ليس البر الى قوله وفى الرقاب
وقد قال ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب فى المتن وهو ما اختلف الرواة فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له وتترجح احدى الروايتين
على الاخرى ولا يمكن الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر
صحبة للمروى عنه لا سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلديا او غير
ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغا او سماعه من
لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن
الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين فاكثر عن معنى واحد
او يحتمل كل منهما على حالة لا تنافى الاخرى وانما كان الاضطراب موجبا
لضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط الرواة او رواته الذى هو شرط القبول
وهو محمول على وقوع الابدال فى السند او المتن منه سهوا او خطاء وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه الظاهر انه صلة للامتحان الذى هو

علة تعمد للابدال فكان حقه تاخيره عن قوله امتحانا اى لمن يراد امتحانه
امتحانا ناشيا من فاعله اى فاعل الابدال جعله المصنف من اقسام الابدال
وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب كذا قاله
شارح والاظهر عندى ان مناسبته بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف
الابدال كما يظهر وجهه فى المثال ولذا جعله السخاوى من اقسام المركب وهو
ما ركب متنه لاسناد لم يكن له لان المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن
لمتن اخر لا ابدال اسناد باسناد اخر من غير ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا
يلاحظ فى القلب معنى زائد على هذا وتركيب متن اخر لا سناد اخر فاندفع ما قال
الشارح ان الانسب ما فعله السخاوى واما قول الشارح مثاله حديث
رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب
اسناده على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله
بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فخطاء فاحش من
الشارح لان الكلام فى الابدال عمدا امتحانا ولذا قال المص كما وقع للبخارى و
العقيلى بضم عين وفتح قاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا فى حقهم امتحانا
لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخارى فقد روى انه لما اتى بغداد سمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيد
ها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
وانتخبوا عشرة من الرجال ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم الى
الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين
ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد

من

من العشرة وسأله من احاديثه واحدا واحدا والبخارى يقول له فى كل
منها لا اعرفه وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد
فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن يحضر يلتفت بعضهم الى بعض
ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم واحدا من مائة
ولما فهم البخارى من قرينة الحال انتهاءهم من سألتهم التفت الى السائل
الاول وقال له عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقى فرد
المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان واما العُقَيلى فذكر مسلمة بن قاسم فى ترجمته
انه كان لا يخرج اصله لمن يجيبه من اصحاب الحديث بل يقول اقراء بكتابك
فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة
احاديث من روايته بعد ان يبدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا
منها احاديث صحيحة واتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال اقراء
فقراتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منى الكتاب
فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراءها
علينا وقد طابت نفوسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوى
وشرطه اى الابدال عمدا ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل على صورته لئلا
يظن انه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ينتهى الابدال بانتهاء
الحاجة وهى الامتحان فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اى معتبرة بل كالامتحان
للاغراب مثلا اى ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل اى ما وقع فيه ذلك

الابدال من اقسامه وقال السخاوى بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله
من اقسام المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن
نافع ليصير بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه
التقديم والتاخير فاللاحق ينافى السابق الا ان يكون للمقلوب معنيان او
ان كانت المخالفة بتغيير حرف اى بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف اى اثنين
فصاعدا مع بقاء صورة الخط فى السياق اى سياق اللفظ وابعد محشى حيث
قال اى سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا السياق كثير معنى انتهى
ثم تغيير الحروف اما حقيقة كما فى تغيير النقط او مجازا كما فى تغيير الشكل فان
المغير حقيقة انما هو ذلك العارض فاندفع ما قال الشارح ويخرج من الشرح
نظر فى المتن لان صريح الشرح ان المحذوف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة
الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء مثلا سواء كانت
مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة
فما وجهه انتهى ووجهه ما بيناه مع ما تقدم من ان المتن والشرح جعلا مؤلفا
واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد مالهما ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اى التغيير
بالنسبة الى النقط وفى نسخة الى النقاط من نقطة الكتاب نقطا وضعت
عليه النقطة فالمصحف اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من يكون معه تغيير
اعراب ام لا وان كان اى ذلك التغيير بالنسبة الى الشكل اى الحركات والسكنات
من شكلت الكتاب قيد بالاعراب فالمحرف ومنه قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه
وفى رواية من بعد مواضعه اى مراتبه اللايقة به فمثال المصحف حديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولى فقال
شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرف كحديث ابى جابر رمى ابى يوم الاحزاب

على

على اكحله فكواه رسول الله صحفه غندر وقال فيه ابى بالاضافة وانما
هو ابى بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك باحد كذا ذكره الجزرى
وجعل صاحب الخلاصة ايضا المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر
اما فى الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم
بمزاحم بالزاء والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابو بكر الصولى ستا بشيا
ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول
بواصل الاحدب قال الرازى ظنى ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما فى المتن كتصحيف الزجاجة بالزاى
بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون معنى كما توهم ما ثبت فى الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه
انه صلى الله عليه وسلم صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن الصلاح
وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة فى الاصطلاح والفرق ادق
عند ارباب الفلاح ومعرفة هذا النوع اى من التغيير المشتمل على القسمين
مهمة اى امر مهم اوقع العلماء فى الاهتمام به وقال التلميذ قوله ومعرفة
هذا النوع اى المصحف والمحرف انتهى وفيه من المسامحة ما لا يخفى وقد صنف
فيه العسكرى والدارقطنى وغيرهما كالخطابى وابن الجوزى واكثر ما يقع
ما مصدرية اى اكثر وقوعه فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد
اى من اسماء رجال طرق المتون والقابهم وانسابهم ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما النقص والابدال
فاستطرادى مطلقا اى سواء كان فى المفردات او المركبات قال التلميذ
والاظهر ان المراد بقوله مطلقا اى لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص

بحرف فاكثر ولا بابدال حرف فاكثر بغيره ولا تشديد بمخفف او عكسه
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له لا يخفى ان
المرادف في المتن عطف على النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان
وفي الشرح صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن يدل على ان النقص
واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن والمعنى لا يجوز تعمد تغيير المتن بشيء
من هذين الوجهين الا العالم الخ وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قوله
مطلقا وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقا وبين قوله بالنقص
فاحتاج الى تقدير الابدال اللفظ ليكون عطفا على الاختصار فصار المعنى
لا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اى اصلا لا العالم ولا لغيره ولا يجوز
الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا العالم ينبغي ان يراد بتغيير
صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف
مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير حركاتها كما مر في التصحيف والتحريف
ومثل التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال اللفظ باللفظ
الغير المعروف والحاصل انه لا يجوز ذلك الا العالم بمدلولات الالفاظ اى معانيه
اللغوية بما يحيل من احالة غيره اى بما يغير المعاني كانه عطف تفسير ولذا اتى
بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح في المسئلتين اى مسئلة اختصار
الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على
القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له
ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث روى وكانه قد
من شفتيه او لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها ففعل به هذا قال وكثيرا ما

[margin: وبما يحيل صح] [margin: في المقام]

يقع

يقع ما يتوهم كثير من اهل العلم خطاء وربما غيره ويكون صحيحا وان
خفي وجهه واستغرب وقوعه لا سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك
لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية بالمعنى الخ
تفصيل للمسالتين وكونهما جائزتين في الصحيح كما ذكر فالاكثرون
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما اختلف العلماء في جواز
الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعض على اقوال احدها المنع مطلقا
بناء على منع الرواية لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا
وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز
وسيجيء بيانه ورابعها وهو الصحيح الذي اليه الاكثرون واختاره ابن
الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا
الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا لان العالم لا
ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له اى للمنقوص المحذوف بما يبقيه بالتخفيف
ويشدد اى بما يترك منه اى من الحديث بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل
البيان اى الحكم حتى يكون اى لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين اى منفصلين او يدل ما ذكره على ما حذفه ليس عطفا على
ما حيز حتى كما لا يخفى بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الا في قوله الا ما لا تعلق
الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا
يدل ويجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له الى عطف الفعلية
على الاسمية ويكون قوله ما حذف منه وضع الظاهر موضع الضمير العائد
الى المقدرة قبل قوله بخلاف الجاهل حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه
فانه اى الجاهل قد ينقص ما له تعلق اى ضروري يفسد بتركه المعنى كتركه

الاستثناء اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفى معناه ترك الغاية
نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تذهب قيل وهذا الجواز
للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لغفلته
وقلة ضبطه فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم
ابتداء الاختصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج
لذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع مصنف الحديث الواحد وتفريقه
فى الابواب للاحتجاج به فى المحال المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب وقد
فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن
احمد انه ينبغى ان لا يفعل وحكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث بالحديث ولا يغيره
وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال ابن الجوزى وفى قوله نظر
ولعل وجهه انه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى
فى شرح التقريب وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته
على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه
فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة
الاربعة على الجواز اى بالشرط المذكور ايضا اى كما فى اختصار الحديث
ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اى احكامها
من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة
من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى
ليبلغ الشاهد منكم الغايب للعارف به اى بما ذكر من اللسانين فاذا جاز

الابدال

الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وبالقبول احرى وفيه انه يجوز بل
يجب ان يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما قال شارح من ان
الابدال بلغة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير الفارسية تؤلف
لمن يحسن العربية وغيرها فغير مقبول اذ اصل كتب الشرعية بلسان العجمية
انما هو لتفهيم من لا يحسن العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهى عن التكلم
بغير العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما قوله وقد روى عن غير
واحد من الصحابة التصريح بذلك اى بان الابدال بلغة اخرى بدون الضرورة
جائز فممنوع ويحتاج الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة
ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه اما محمول على تعدد
الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد ورد فى المسئلة التصريح بان التغيير
لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه ابن منده فى معرفة الصحابة من حديث
عبد الله بن سليمان الليثى قال قلت يا رسول الله انى اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن
فقال لولا هذا ما حدثنا ومن الغريب ان الشارح جعل هذا متمسك المدعى
وغفل عن القيود من عدم الاستطاعة ووجود الاصابة وما فى معناها
ثم مع هذا فلا باس فتامل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرءا سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها وقد قل رواية المتورعين
من الصحابة كالصديق ومن التابعين كامامنا الاعظم ومن الاتباع
كبعض المشايخ خوفا من وعيد من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من
النار وقيل انما يجوز فى المفردات اى لظهور ترادفها فتغييره يسير دون

الموكبات اى لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ
ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ
الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما اى منتقشا فى ذهنه فله ان يروى
بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد خصوصا
اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلاف من كان مستحضر اللفظه اى للفظ
الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى
وهذا القول عندى هو الاولى لحقى من الاولى لان المرء وان كان فى غاية الفصاحة
والبلاغة لا ينهض الى التعبير عن الفاظ من اوتى جوامع الكلم بما يؤدى
معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان يكون مساويا لها
فى الجلاء والخفاء لا سيما وهو يفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة
ويفتح لابواب الشك والشبهة فى موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث
والاصول الى انه لا تجوز الرواية الا باللفظ وهو المروى عن ابن سيرين وغيره
من المحتاطين فى دين الله مما يشترطه بل رواه ابن السمعانى عن ابن
عمر وقيل لا يجوز فى حديث غيره وهو مروى عن مالك ولعله راى التهوين
فى ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن مما يعبد بلفظه ولا هو من جوامع
الكلم وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا
شك ان الاولى ايراد الحديث اى مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه اى فى
الحديث كما قال الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى كما حكاه عنه احمد انه
يتوقى كثيرا ويجب ان يحدث بالالفاظ فقط قال القاضى عياض الذى
استمر عليه اكثر المشايخ ان ينقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها
فى كتبهم قال القاضى عياض ينبغى ان يكون بمعنى يجب سد باب الرواية

ينبغى

بالمعنى

بالمعنى اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد الاول قوله لئلا يتسلط اى يجترى من
لا يحسن اى العربية وصحة البدلية ممن يظن بصيغة الفاعل اى يغلب على
ظنه انه يحسن قال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك اى انه
ليس كذلك وقال محشى قوله ممن يظن الحبيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن
مجهول اى من لا يحسن فى الواقع حال كونه مما يظنه الناس انه يحسن بخلاف من
ليس للناس فى شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون الى نقله
فلا يؤثر تغييره زيادة ولا يقع له تسلط انتهى والاول اولى لما فيه من اشارة
لطيفة الى ان جراءة التغيير انما هو ممن يكون جهله مركبا ولا يفرق بين لفظه
ولفظ صاحب الوحى بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة
بل خارج عن حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا اى فى الازمنة
المتقدمة والمتاخرة قال السخاوى ولكن كان الجواز ان يكون اجماعا قلت
فليحمل على محل الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله الموفق
فان خفى المعنى اى معنى الالفاظ الموضوعة ذكر هذا الكلام استطرادا لادنى
مناسبة والخفاء تارة باعتبار لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره مركبا
وسيأتى بيان الثانى وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به
غريب الحديث وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين
خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يتثبت فيه ويتحرى سئل الامام احمد
عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم
فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روى عن ابراهيم
التيمى ان ابا بكر رضى الله عنه سئل عن قوله تعالى وفاكهة وابا فقال اى سماء

تظلنى واى ارض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا اعلم ككتاب ابى عبيد بالتصغير

القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام توفى سنة اربع وعشرين

ومأتين وهو اى كتابه مع انه نقب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين

سنة بحيث استقصى واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع

من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة فى هذا الشان ولم يزل الناس

ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا فى التعقب عليه وقد

رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامه بفتح قاف وتخفيف دال المهملة

على الحروف اى على ترتيب الحروف كما فى الصحاح وغيره ثم اجمع منه

اى من كتاب ابن سلام وهو انسب او من كتاب ابن قدامه وهو

اقرب كتاب ابى عبيد الهروى اى الحنبلى وتداعتنى به اى بكتاب الهروى

الحافظ ابو موسى المدينى بفتح وكسر فنقب بتشديد القاف اى نتش عليه

متعلق بمعترضا على سبيل التضمين لان التنقيب يتعدى بفى قال تعالى

فنقبوا فى البلاد واصل التنقيب التنقير عن الشىء والبحث عنه واستدرك

اى زاد عليه باشياء وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب

قال المحشى فيه ما فيه لكن يحتاج فيه الى التنبيه ثم جمع الجميع ابن الاثير

فى النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا اى اخذا واستنباطا فى المعنى المقصود

لما يذكر فيه لفظ الحديث غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه

اى احوجه يعنى مع نقدان الاستيفاء فى مواضع قليلة وقد لخصه

شيخ مشايخنا الجلال السيوطى رحمه الله تعالى وزاد شيئا وسماه الدر النثير

فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب وان

كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مدلوله اى معناه المقصود فى الدلالة

على

على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى دقة اى خفاء احتيج الى

الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار بفتح الهمزه وبيان المشكل عطف

على شرح الغريب متنا وعلى شرح شرحا وقوله منها اى من الاخبار او معانيها

وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى من الحنفية والخطابى

وابن عبد البر من المالكية وغيرهم وقد سبق ان الامام الشافعى قد سبقهم

وذكر جملة منها فى جزء من كتابه الامام ثم الجهالة بالراوى اى بذاته او صفاته

وهى اى الجهالة السبب الثامن فى الطعن اى من اسباب الطعن فى الرواة و

سببها الاظهر ترك الواو ليكون على وفق قوله فيما ثم المخالفة الخ وفيما

سيأتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان يكون الواو شرحا ومزجها الكتاب بمتن

الكتاب لعدم التميز بينهما على وجه الصواب امران احدهما ان الراوى قال

المحشى فى الحمل مسامحة وفيه المطابقة ظاهرة وقد تكثر نعوته كانه اراد

بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى اولا ولذا قال من اسم

او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفى نسخة او نسب وسيجىء

تفصيله واو هنه مانعة الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون

المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل المراد من اسما او كنى

او القاب الخ ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد وكنية واحدة

ولقب واحد مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة فى الامرين

ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعتا الا ان يقال المراد مسمى بالاسم

فيشتهر اى الراوى بشىء منها اى من المنعوت فيذكر اى الراوى بغير ما اشتهر

به اى من النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس بغرض متعلق بيذكر

من الاغراض اى لاى غرض منها ككونه مكثرا للحديث عنه مثلا فيظن

بصيغة المعلوم اى الظان او بصيغة المجهول وهو الاظهر اى فيظن الراوى
انه اخر اى غيره من الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا انتهى جهالته
بجالة
وصنفوا فيه اى فى هذا النوع وقيل اى فى شان ازالة هذا النوع وبعده الخفى
الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لايهام الجمع والتفريق من اضافة
المصدر الى المفعول اى جمع الصفات فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها
فى رجل اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح
اوهاما ناشية من اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها فلا يرد ما وهم
محش حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ صنفوا لا يلايمه والاظهر صنف
ويؤيد ما قلنا غير لفظ صنفوا قوله اجاد اى احسن فيه اى فى بيان هذا
النوع المسمى بالموضح الخطيب وسبقه اليه الى لعدم امكان سبق اثنين
فاسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل السبق الزمانى والرتبى عبد الغنى قال التلميذ
هو ابن سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو الاذى
قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يفيد الاشكال لانه ما خرج عن
كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل او اريد به المبالغة كرجل
عدل ثم الصورى قال التلميذ هو تلميذ عبد الغنى وشيخ الخطيب انتهى
قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر لان هذا داب المتاخرين
لكن الفضل للمتقدم ولعل الشيخ اشار بهذا الى ان الكل صنفوا فيه
الموضح وان كان هذا الاسم لكتاب الخطيب كما حكى ان بعض العلماء صنف
كتابا فى ثلثين سنة ثم احد من تلاميذه هذبه ورتبه فى ثلث
سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم
الكتابين فقال له بعض الظرفا انما صنفت انت هذا الكتاب فى ثلاث
وثلثين

وثلثين سنة فلولا مصنفه لما بلغت ومن امثلته اى امثلة هذا النوع محمد بن
السايب بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة الكلبى المشهور بهذا الاسم والنسب
لكنه نسبه بعضهم اى الرواة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن
السايب اى بناء على ان له اسمين او على ان الحماد لقب له وكناه بالتشديد
بعضهم ابا النصر بالصاد المهملة وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام بناء
على اضافته الى احد اولاده فصار يظن بصيغة المجهول انه اى ما ذكر باعتبار
ما صدق عليه جماعة وهو واحد اى والحال انه واحد ومن لا يعرف حقيقة
الامر فيه اى فى حال المسمى بهذه الاسماء قال التلميذ وهو ان هذه تسميات
لمسمى واحد لا يعرف شيئا من ذلك اى المذكور من الاسماء غير الاول المشهور به
فيلتبس عليه الحال والامر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث اى من
روايته او من التحديث به فلا يكثر الاخذ اى اخذ الحديث عنه اى عن الراوى
فيصير مجهول الذات وقد صنفوا فيه اى فى هذا النوع او فيمن قل الاخذ
عنه الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد من الوحدان
المؤلفات التى فى شان المقل من الحديث وهذا يؤيد ما ذكرناه فى الموضح
كما يقويه المبهمات وهو اى المقل واغرب شارح حيث قال اى هذا النوع
من لم يرو عنه الا واحد اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل
فسر المقل بمن لم يرو الح وان كان بينهما عموم من وجه بحسب الظاهر
لاجتماعهما فيما كان حديث الراوى واحدا لم يرو عنه الا واحد وصدق
مقل الحديث بدون الثانى فيما اذا كان الحديث واحدا ورواه كثيرون
عنه وصدق الثانى بدون المقل فيما اذا كان الحديث كثيرا والراوى عنه واحد
لان اقلال الحديث يورث سبب الجهالة وهى انما تحصل بتفرد الراوى

سواء كثر الحديث ام لا ولا يحصل مع كثرة الرواة وان كان الحديث واحدا
وفي المقدمة بلغني عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة الى الشجاعة
ولو سمى قيد لقوله قد يكون مقلا فمن جمعه مسلم اى كتابه المسمى كتاب
المنفردات والموحدات والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان المقل
قد يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية الداخلة على ان الجزء
الاول بنقيض الشرط فيجب ان يحمل قوله **او لا يسمى** على من لا يكون مقلا
ويجعل عطفا على قوله قد يكون مقلا لئلا يصير لغوا مستدركا ثم هو على
بناء المجهول ونائب قوله الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى الخ
بتقديم الراوي قبل قوله لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي قد يكون مقلا و
ليصير ابعد من العطف على قوله سمى والامر فيه سهل **اختصارا** حالة
من الراوي متعلق به عنه اى عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان وهذا العلم من الحاجة بان شيخ
المبهم مقلا ليس الا واحد ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده
من طريق اخر مسمى هذا يدل على ان من لا يسمى مجهولا وان لم يقل عنه هذا
دليل اخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى على قوله سمى فانه يلزم تخصيصه
بالمقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان تكون موجبات
الجهالة اربعة لا اثنان الاول كثرة النعوت والثاني الاقلال اى عدم
الرواية الا واحد والثالث عدم التسمية والرابع ان روى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق ولم يجد لعبارته تاويلا **و** صنفوا فيه قال تلميذه اى

في من ابهم **المبهمات** اى المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى او ابهم في الحديث
اسنادا او متنا من الرجال والنساء وهو فن جليل الف فيه غير واحد
من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه **ولا يقبل** حديث
المبهم ما لم يسم اى من طريق اخر لان شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا
ضبطهم ومن ابهم اسمه اى وصفه لا تعرف عينه اى ذاته فكيف عدالته
اى فلا يعرف كونه ثقة **و** كذا لا يقبل خبره اى حديثه وهو تفنن في العبارة
حيث قال مرة حديثه ومرة خبره **ولو ابهم** على بناء المجهول **بلفظ التعديل**
كان يقول الراوي عنه اى عن المجهول اخبرني الثقة لانه تعليل لقوله لا يقبل
اى لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره
قال التلميذ يلزم من هذا تقويم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم على انه لو عرف وجرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت
الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم على المجهول بكونه
عدلا ايضا مجهول فلهذا خبره غير مقبول فتامل فان كلامه مدخول فان
قلت الظاهر من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه
جعل لو شرطية بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل
وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم يكن بلفظ التعديل
اتفاق والثاني اى عدم قبول حديث المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقوله
على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا اى الحكم الثاني **على الاصح** في المسئلة
اى مسئلة حديث المبهم ولهذه النكتة وهي العلة المتقدمة لا يقبل
المرسل ولو ارسله العدل وصلية جازما به اى حال كون العدل قاطعا
بارساله فانه في حكم ايصاله لهذا الاحتمال اى لهذه النكتة الموجبة

لعدم قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا وذكره تا
كيد والا فيغني عنه قوله فيما قبل ولهذه النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي
ونحوهما ممن يميز بين الثقة وغيره قال التلميذ مثل قول الشافعي اخبرني
الثقة اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه اي كفى هذا التعديل في حق
مقلديه في مذهبه وعلله ابن الصلاح بانه لا يورد ذلك احتجاجا
بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف
من روى عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند
وهذا اي القول الاخير ليس من مباحث علوم الحديث اي وانما ذكره استطرادا
وموافقة للمقام استشهادا والله الموفق فان سمي الراوي اي ووثقه
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا احد قسمي المقل
من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله او سمي وانما ذكره هنا توطئة
لقوله الآتي او اثنان والا فيكفيه ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلا وهو
مجهول العين وتسمية الراوي المنفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح
قال التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى
وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد قاله الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه
الا واحد فهو مجهول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك
بن دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل
ما يرفع الجهالة ان يروي اثنان من المشهورين بالعلم قال الحافظ
ابو عمرو يعني ابن الصلاح معترضا عليهما قد خرج البخاري عن مرداس

بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم
عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير ابي سلمة فدل على خروجه
من الجهالة برواية واحد واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة
كلهم عدول فلا يضر الجهل باعيانهم وبان الخطيب شرط في الجهالة عدم
معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم فلم يخالف البخاري ولم
نقل الخطيب انتهى والمرداس من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة
على ما في الخلاصة ولعل المص اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال
حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اي في الحكم يعني فلا يقبل حديث مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد اي يزكيه احد من ائمة الجرح والتعديل غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا اي الحكم على الاصح اذا زكاه من ينفرد عنه قال التلميذ
هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله
المص ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان
يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة
الى ان يقدم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم اذا كان متأهلا
لذلك اي لتزكيته فيخرج عن اسم الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان
كما سبق قال التلميذ وقد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره
حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق غير المنفرد انتهى والصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد

قبلوا لا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم
الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق قال
التلميذ قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال من روى عنه عدلان
فقد ارتفعت عنه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والمص اهمل ذلك انتهى والظاهر
من اظهار ان انه معطوف على سمي فلا يظهر اعتبار التسمية هنا الا وجودا ولا
عدما بل الظاهر حينئذ هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان
يقدر لفظة روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروى عنه اثنان
بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا وهذا مما يدل على اعتبار التسمية
فيه ان مطلق الراوي المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعر
باعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حال اثنان فصاعدا ولم يوثق مع
تسميتهما فهو مجهول الحال اي من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين
عنه ذكره السخاوي وحاصله ان جهالة العين ارتفعت برواية اثنين
لانه ما لم يوثق به يسمى مجهول الحال وهو المستور الظاهر انه ادرج فيه فسمي مجهول
الحال وسمي كلا منهما مستورا وان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستور
الوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة ومجهول
العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة ما في نفس الامر وهي التي
ترجع الى قول المزكين وبالظاهر ما يعلم من ظاهر الحال وقد قبل روايته اي
المستور جماعة منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بغير قيد يعني بعصر دون عصر
ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه وفيه انه اذا وثق خرج
عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا

للامام

للامام الاعظم اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم
على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس
ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر قال تعالى ولا تجسسوا ولان الاخبار مبنى
على حسن الظن وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر والباطن
قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث
المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم وقيل انما قبل ابو حنيفة في صدر الاسلام
حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة
الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل الخلاف ان المستور
من الصحابة والتابعين واتباعهم يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم بقوله
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق وهو تفصيل
حسن وردها اي رواية المستور الجمهور وقالوا لا تقبل رواية المستور
للاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
مغيب عنا وقيل ان كان الراويان او الرواة عنه ممن لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا والتحقيق ان رواية المستور ونحوه اي من المبهم ومجهول العين
مما فيه الاحتمال اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
ولعل هذا مقيد بما عدا السلف بل هي اي روايته موقوفة اي عن الحكم
بها الى استبانة حاله اي ظهورها من التوثيق وغيره كما جزم به
اي بالوقف امام الحرمين ورأى انا اذا كنا نعتقد على شيء يعني مما دليل
عليه بخصوصه بل للجري على الاباحة الاصلية فروى لنا مستور

تحريمه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام البحث عن حال الراوى فالهو
المعروف من عادتهم وشيمهم وليس ذلك حكما منهم بالحظر المرتب على
الرواية وانما هو توقف فى الامر فالمتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز
وهو فى معنى الحظر وذلك ماخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة وهى التوقف
عند بدو ظهور الامر الى استبانته فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك
ولو فرض فارض التباس حال الراوى واليأس عن البحث عنها بان يروى
مجهول ثم يدخل فى غمار الناس ويعز العثور عليه فهو مسئلة اجتهادية
عندى والظاهر ان الامر اذا انتهى الى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة
كراهيته كذا ذكره السخاوى ونحوه مبتداء اى نحو القول بالوقف قول ابن
الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اى غير معين ومبين بان لم يذكر سببه
بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون
فيما يبنى على اليقين لا على الظن الغالب وهذا مما ينبنى على الظن كما مر ثم البدعة
وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى اى البدعة اما
ان تكون بمكفر ضبط بالتشديد اى بما ينسب صاحبه الى الكفر وفى تحقيق
الحسامى قولهم يكفر جاحده باسكان الكاف اى ينسب الى الكفر من اكفره اذا
دعاه كفرا ومنه لا تكفروا اهل قبلتكم واما بالتشديد فغير ثابت رواية
وان كان جايز لغة قال الكميت يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهل بيته وطائفة قد اكفروني بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب
ومالى الا ال محمد شيعة ومالى الا مشعب الحق مشعب كذا فى المغرب كان يعتقد
ما يستلزم الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بها كالقول بخلق
القران قال التمهيد فى التكفير باللازم كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ

محيى الدين فى التقريب والتيسير من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم
يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
فى نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكى هذا عن الشافعى وقيل يحتج
به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو
الاظهر العدل وقول الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبى الصحيح
وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة او بمفسق اراد بالفسق غير الكفر
بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق
وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من تقتضى
بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم المفعول اهتماما بشانه
اذ المقصود عدم مقبوليته من اى شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول
مطلقا اى سواء اعتقد حل الكذب لنصرته اولا وكان الاولى تاخير هذا
القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته اى الاعتقادية
فى مذهبه قبل يعنى وان استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون
الى ابى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا الاله الاكبر وجعفر
الصادق الاله الاصغر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واخذه الله
نكال الاخرة والاولى كذا فى المشكلات القدورى هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه
خلافا وصرح بعدم الخلاف النووى وغيره والخطيب يحكى الخلاف عن جماعة
من اهل العقل والمتكلمين وقال الجزرى لا تقبل رواية المبتدع ببدعة مكفرة
بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلثة اقوال انتهى والتحقيق وهو الصحيح
التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان مخالفيها مبتدعة
وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اى الرد على الاطلاق بان يراد

كلما يكفر لا يستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا وقت
المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق وقال شارح وانت خبير بان
المعتبر ما هو في نفس الامر البدعة المكفرة لا عند المخالفة فلا يلزم
تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى والاصوب ان يقول لا يستلزم
رد جميع الطوائف اذ هو المترتب على الحذر الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا
هو المقصود من سوق الكلام ورح لا يترتب محذور ولا يتاتى محظور فلا يقبل
قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم
اقبح ومعصيتهم اوضح فالمعتمد اى القول المعتمد ان الذى ترد روايته
من انكر اى الرد القطعى الذى موجبه البدعة ليس الا من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة اى مما يعلم بطريق اليقين لاشتهاره
بكونه من الدين كالصلوات الخمس والحج لا انه يعلم ببديهة العقل كما تقرر فى علم
الكلام وانما قيد الرد بالقيود المتقدمة لان الرد ليس منحصرا فيما ذكره وقولنا
القطعى اشارة اليه من لم ينكر ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا وورعا
يرد ايضا كما يدل عليه قوله الآتى فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه
فانه اولى بالرد كما لا يخفى واما قول محش فان الانكار المذكور والاعتقاد
المذكور متلازمان لان انكار امر يستلزم اعتقاد نقيضه وبالعكس ممنوع
اذ يحتمل التوقف والتفصيل والاعتقاد الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن
بهذه الصفة اى المذكورة من البدعة التى ترد روايته لانكاره المعلوم
من الدين بالضرورة وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم الرد ضبطه لما يرويه
مع ورعه الاولى تركه ورعه فانه لا يشترط فى القبول فتحمل عبارته على
العطف التفسيرى وتقواه فلا مانع من قبوله اى مع مجرد كونه من اهل البدع

وفيه انه نسى التقوى فى بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن
ان يراد بالتقوى المعنى العرفى منه اى الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة
ولا منافاة بينه وبين البدعة فى الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدى
البدعة بقرينة السياق فان الكلام فى المبتدعة والثانى وهو صاحب
من لا يقتضى بدعته التكفير اصلا اى لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف
ايضا فى قبوله ورده اى على ثلاثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اى سواء كان
داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا
ويحكى عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته وقد اتفقوا على رد الفاسق
بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل وهو بعيد قال ابن الصلاح و
هو بعيد متباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن
المبتدعة غير الدعاة وفى الصحيحين كثير من احاديثهم فى الشواهد والاصول
انتهى ولا يبعد عليه اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون فى ذلك
لخفاء ما فى الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة
التقوى واكثر ما علل به اى اكثر ما يقال فى تعليله والاستدلال عليه
ان فى الرواية عنه اى عن المبتدع ترويجا لامره وتنويها اى تفخيما بذكره اى
وهو واجب الاهانة واعترض عليه بان هذا دليل واحد فما معنى كثرته
فضلا عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة
المستدل لا الاتم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى
هذا اشارة الى الاعتراض على ما علل فينبغى ان لا يروى عن مبتدع شىء يشاركه
فيه غير مبتدع وفيه ان هذا تدبير لاجل التقوية كما فى التوابع والشواهد

ولعل ماوقع في الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل بخلاف غيره وحاصله
ان الترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه
وهذه المرتبة من الترويج والتنويه قبيح ينبغي ان لا يفعل لان مطلق الترويج
والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا
ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان تدينه وصدق لهجته الذي عليه
مدار الرواية يمنعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا اعتقد حل الكذب
كما تقدم اي فحينئذ لا يقبل وهو ظاهر لان حل الكذب ينافي قبول الرواية
وغيره بعضهم الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفيه انه اذا اعتقد حل الكذب
صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ
السيوطي في الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل
وان لم يكفر قبل والا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام ومما رواها الشيعة
والقدرية وغيرهم وفي الصحيحين من روايتهم لا يحصى ولان بدعتهم
مقرونة بالتاويل مع ما هم عليه من الديانة والصيانة والتحرز عن الخيانة
نعم سباب الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان
قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم
وقيل **تقبل من لم تكن داعية** اي داعيا الى مذهبه والتاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته
بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن التاء للمبالغة والمراد المعنى الوضعي و
حينئذ لا اشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة
مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية وان المبالغة

ستفادة

ستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة
لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا من يظهر
بلسان المقال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تقليل لما يتضمنه الكلام
المذكور من انه لا يقبل من كان داعية لان تزيين بدعته ورغبته في اتباع
الناس لاهوائه قد يحمله اي يبعثه على تحريف الروايات اي في اللفظ وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه اي في المعنى وقد ورد حيلة الشرع يعني وفيه انه
انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوي مذهبه
والمقصود انه مردود مطلقا والا فغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوي
مذهبه يرد كما يذكره بعيد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضي مذهبه ما لا ينافيه
لا اندفع الشبهة وهذا اي القول الاخير في الشرح وهو المذكور في المتن **في الاصح** قال
ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء
وقال الجزري قيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذي عليه
الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه واغرب ابن حبان اي اتى
بقول غريب فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية قال المحشي وهذا الكلام
متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قوله من غير تفصيل بين ان يكون
داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوي مذهبه اولا انتهى وهو غير
صحيح لما تقدم عنه من نقل الجزري فالصواب ان معنى قوله من غير
تفصيل بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي نعم الاكثر على قبول غير الداعي
مطلقا فيحمل اتفاقهم في قوله على اتفاق الاكثر **الا ان روى** اي من لم يكن داعية
نظرا الى المتن او غير الداعي نظرا الى الشرح ومآلهما واحد **ما يقوي** بالتشديد
اي يؤيد **بدعته فيرد** اي حينئذ **على المذهب المختار** قال ابن حبان في ترجمة

جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته ليس بين اهل الحديث من ائمتنا
خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها
ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى اليها سقط الاحتجاج باخباره
وليس صريحا في الاتفاق لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذى
اقتصر عليه ابن الصلاح في الشق الثاني فقال قال ابن حبان
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه
اختلافا على انه يحتمل ايضا الارادة الشافعية على ما ذكره السخاوى وبه
اى بهذا المذهب المختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاى شيخ ابى داود والنسائى
والاولى الحاق ابى داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدم لتقدم رتبته
في كتابه اى الجوزجاني وفي نسخة كتاب معرفة الرجال قال المحشى اسم
كتاب انتهى وهو يؤيد نسخة في كتابه بالاضافة الى الضمير فقال في وصف
الرواة فمنهم اى الرواة غير المكفرة والداعية زائغ اى مبتدع مائل عن الحق
اى عن السنة اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لان اكثر زيغهم لاجل
عدولهم عن السنة البينة لما في الكتاب صادق اللهجة اى اللسان والكلام
والمراد بها الرواية قال السخاوى قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول
في بدعته مامون في روايته فليس فيه اى في حقه وفي شان روايته
اذا كان عدلا حيلة اذ ليس في دفعه علاج الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا لم يقوى اى لم يؤيد به اى بنقله
بدعته واما اذا كان يقويها به فلا تاثن عليه عن غلبة الهوى انتهى
قال التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة

[illegible]

ضابطا صادقا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته
وما قاله اى الجوزجاني متجه بتشديد الفوقية اى حسن متوجه مقبول
لان العلة التى بها يرد حديث الداعية وهى ان تزيين بدعته يحمله
على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه واردة فيما اذا كان
ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء
الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اى بسيء الحفظ
من وفي نسخة ما فالضمير في به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم
جانب اصابته على جانب خطائه قال المحشى هذا تكرير لما سبق من قوله
وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من صوابه انتهى يعنى بل يكون غلطه
اكثر او مساويا لصوابه وانما اعاده مع تفنن في العبارة لطول الفصل قال التلميذ
هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل
من اصابته وقد اصلحته بلفظ مخوان اصابته والله اعلم وقال المصنف
ومنهم من لم يرجح اما بان يرجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يؤيد
ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون خطاؤه
اكثر كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة
لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطاء
فلا يقال فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق عليه
ان خطاؤه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح
اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبنى على خطاء النسخة التى
اعتمد عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم هى
عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته بصيغة النفى وهو

اي لم يغلب

المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سواء كان مساويا او اكثر ويدل على
انه اذا كان غلطه اقل من الاصابة قليلا بالنسبة اليهما فهو مقبول وقال
الشارح وجيه الدين السهندى اعترض عليه استاذى مولانا ابو البركات
بانه قال اولا فى الاجمال وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته فبين
كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة
من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوانى انه سأل السخاوى عنه فقال
وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس فيه
لفظة لم انتهى وفيه ابحاث اما اولا فلانه بهذا لم يندفع التدافع لما عرفت
من كلام التلميذ فيه ولكونه ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير
صحتها وصحة معناها فلا يطابق ما سبق كما حررناه واما ثانيا فلانه
لو كان التعريف هنا بدون لم لم يصح كلام المص هنا على ما نقله تلميذه عنه
او بان رجح جانب خطائه او استويا واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ
فلا يصح اطلاق التصحيف على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله او زلة
من القلم اى قلم المص ايضا خطاء فان الكلام بوجود لم صحيح ايضا كما تقدم
وكلام المص قد ايد ما قررناه وانما الخطاء من الناسخ لو ثبت فى نسخة معتمدة
فى الاجمال بتركه فلا تعجل وتأمل فانه محل الزلل وموقع الخطل والله الموفق
للعلم والعمل وهو اى سوء الحفظ على قسمين ان كان لازما اى دائما غير
منفك للراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى
بعض اوقاته فهو اى الراوى المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان المختلط
صفة الراوى على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط فلان وهذا المعنى غير
المعانى المذكورة للشاذ ولذا قال على رأى وهو بالتنوين نظرا الى المتن

وبتركه

117

وبتركه نظرا الى الشرح فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكأنهم ارادوا بالشاذ
المتفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اى حادثا متجددا على الراوى اى
بان صار سيئ الحفظ اما لكبره اى لطول عمره او لذهاب بصره وقد كان متعودا
بعودا النظر فى محفوظه الى اصله فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامة
الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراق كتبه او افتراقها فقد له او عدمها تعميم
او استراقها
بعد تخصيص كقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة
بعد ذلك ظهير فاندفع ما قال المحشى الظاهر انه مفرع عن قوله او احتراق كتبه
انتهى وفيه ان الاول اذا كان مغنيا عن الثانى قد يعد عيبا فى التعريفات لا العكس
واما فى غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم ايضا كقوله تعالى وملائكته و
رسله وجبريل وميكال ويريد بالعدم فقدان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له
فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا فيصح قوله بان كان يعتمد هو فرجع
الى حفظه فساء حفظه وهو علة لكون ذهاب البصر واحتراق الكتب وعدمها
سببا لطريان سوء الحفظ فهذا اى الراوى الطارى عليه سوء الحفظ
هو ضمير فصل او مبتداء ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل وعدم
انتظام الفعل والقول اما بالخرف او ضرر او مرض او عرض من موت ابن او سرقة
مال كالمسعودى او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال
ابن الصلاح وهذا فن عظيم مهم لا اعلم احدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك
جدا انتهى قال السخاوى وافرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الحازمى
حسبما ذكره فى تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال
وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره والحكم فيه اى فى المختلط او فى حديثه
ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اى لنا بان علمنا قبل الاختلاط والا

فهو متميز فى نفسه فالمعنى انه انما تميز عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط
قُبل واذا لم يتميز ما حدث به توقف بصيغة المجهول فيه اى فى حديثه بان لا يقبل
ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه اى اشتبه انه مختلط ام لا او لم يدر احدث قبل
الاختلاط او بعده قال التلميذ هذا اللفظ فيه ابهام لان ظاهر السوق انه
بحديث المختلط ولفظة من لم يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن
يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله قلت هذا
امر سهل ومناقشة غير مرضية خصوصا من التلميذ بالنسبة الى
الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير وكذا من اشتبه الامر فيه يتوقف فى حديثه
على ان من اشتبه مبتداء خبره محذوف او يقدر مضاف اى وكذا حديث
من اشتبه الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط
والتميز والاشتباه باعتبار الآخذين اى بتتبع المتحصلين عنه اى عن
المختلط بلا واسطة ليعلم انهم متى اخذوا واين اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة
الى المفعول فمنهم من يسمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من
سمع فى الحالين مع التميز بان يقال سماعى بعدما اختلط او قبله كما قال
الخليل وغيره فممن اختلط فى اخره عطاء وممن سمع منه قبل الاختلاط
شعبه وسفيان الثورى وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد
الحميد وممن سمع منه فى الحالتين معًا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ومتى
توبع السئ الحفظ بمعتبر اى براوٍ معتبر بفتح الموحدة وكسرها على انه
اسم مفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المص اذا تابع
السئ الحفظ بشخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص
وينتقل ذلك الشخص الاعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح

على

118

على مساويه من غير متابعة من دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه
او مثله فى الدرجة من السند لا فى الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار
وما يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا فى الصفة لا فى
السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا منع من الجمع وكذا المختلط
الذى لا يتميز اى ما حدث به وكذا المستور كان حقه فى الشرح ان يقول
بعد المستور وكذا المختلط الذى لا يتميز كما هو ظاهر ثم فى عطفه على السئ
الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبيل ذلك وان اريد بالسئ الحفظ
القسم الاول فهو تكلف غير متبادر وقيل ان المراد من السئ الحفظ المعنى
اللغوى وفيه انه ايضا اعم من المختلط فلا وجه للعطف مع انه ايضا غير
متبادر ويمكن ان يقال ان المختلط الذى تميز لا يحتاج فى قبوله الى متابعة
فلا يجوز اجراء السئ الحفظ فى المتن على اطلاقه فعطف الشارح عليه
المختلط المذكور ليعلم ان المراد بالسئ الحفظ القسم الاول والاسناد المرسل
بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلِّس بكسر اللام اذا لم يعرف المحذوف منه
واعلم انه ان كان المرسل والمدلَّس على صيغة المفعول ليكونا صفة
الاسناد كما فعل الشارح حيث صرح بقوله الاسناد يحتاج قوله صار حديثهم
الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور وحديث راوى المرسل
والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل ليكونا صفتى الراوى لم يحتج
قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير
للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير
مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك انتهى والله اعلم قلت لا يخفى عن الاحتياج

لذلك كذلك لان الالف واللام حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل
المذكور تحت الملاحظة فيرجع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشى والشارح
اصلاح كلام الماتن لانه يأتى بعبارة اخرى ويقول هذه احسن منه لانه
لا يرد عليه وحاصل الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة
حسنا اى لغيره لا لذاته بل وصف بذلك باعتبار المجموع من المتابع بكسر
الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهما احتمال كون روايته صوابا
او غير صواب وقوله احتمال مبتدا وقوله على حد سواء خبره والجملة
خبران ولك ان تجعل احتمال منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض
اى فى احتمال كما فى نسخة ورأيت فى نسخة احتمل بصيغة الماضى فلا اشكال
فاذا جاءت من المعتبرين على صيغة اسم الفاعل او مفعول رواية فاعل
جاءت موافقة لاحدهم رجح بصيغة المفعول احد الجانبين من الاحتمالين
المذكورين اى كونهما صوابا او غير صواب بعد ذلك وذلك اى الترجيح على ان الحديث
اى على تقدير كونه صوابا محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها
وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم الصريح فى ذلك وفيه تامل لان بعض
اقسام الشيء الحفظ مقبول لا يتوقف فيه انتهى ولك ان تقول من الشيء
الحفظ وهو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتقائه الى درجة القبول
اى واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اى فيكون حسنا لغيره وربما توقف
بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان
الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم من اطلاق الحسن عليه

الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة فى الحسن الذاتى الى
انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر انه
ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا لحديثه حسن
وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر
عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون الحسن لذاته واما مع
الانضمام فلا احد يشك ان الحديث الذى ورد من طريقين احدهما حسن
لذاته والاخر حسن لغيره مرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا لذاته
والله اعلم وقد انقضى اى تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد و
بقى ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او
الصحابى او بغيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد
فانه المتعلق بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه ثم الاسناد اى اشارة الى تأخر رتبته
معنى وان كان مقدما على المتن لفظا وهو الطريق الموصل الى المتن والمتن
هو غاية ما ينتهى اليه الاسناد من الكلام فيه شائبة من الدور ويدفع
بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق
على المحكى ايضا والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوى وبالاسناد المعنى
الاصطلاحى فلا دور كما قيل فى قول صاحب الزنجانى اما الماضى فهو الفعل
الذى دل على معنى وجد فى الماضى والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل ان
التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل فى المتن والاسناد فى تعريف الاخر
دور واراد انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف الذى مر فى صدر
الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائدة
مفيد للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير

التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ورد فيه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اى المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية والاقتصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي اخر المتن اللهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه علة الغائية اى المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد الذي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي اليه الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه من الحذف والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اى سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او هو نفس قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا على اقوال الصحابة والتابعين واثارهم وفتاويهم وهو اى الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اى تلفظ الحديث والمراد متنه قال المحشي هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وضمير لفظه عائد الى الاسناد ولو لم يذكره ويقول يقتضي الاسناد لكان صحيحا انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا يتنوع بالتصريح والحكم بل تلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا تدارك المتن بقوله في الشرح ويقتضي لفظه واما جعلهما متعلقين بما بعدهما على ما تكلف له المحشي فيدل على ما بعده اما تصريحا او حكما حالان او تمييزان ان المنقول مفعول يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان يجعل تصريحا او حكما مفعولا به ليقتضي فحينئذ يصح التعليل بقوله لان المنقول بذلك الاسناد اى الاسناد ذلك اللفظ الذي هو المتن وقال المحشي وهو من وضع الظاهر موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقة من قوله اى من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره قال الشارح والظاهر قوله بدون من انتهى وكانه بدل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتبعيض او تمييز من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله دره من فارس وعز من قائل او للتنويع وهذا باعتبار المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من اقسامه مما ذكره وغيره في المرفوع قال الجمهور المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا او همة سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل فيه قول المحتج ولو تأخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد الهمة اذ الهمة حقيقة خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال

المرفوع من القول

المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مسامحة ولو قال ما يقول كما قال
في بعض ما يجيء لم تكن مسامحة كذا قاله محش واذا قلنا ان يقول بمعنى القول
وهو بمعنى المقول يرجع الى ما يقول فلم تكن فيه مسامحة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي او غيره اي من التابعين
دونه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا اي بلفظ لا يحتمل التدليس
او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من
الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله عم فعل كذا ومنه قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار او يقول هو اي الصحابي
او غيره كالتابعي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال
المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي وقلت اي انا او في معناه فعل فلان
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او يقوله هو او غيره كان الاولى بدون هو فعل
فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر اي الصحابي او غيره انكاره
اي انكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك اي الفعل الذي فعل بحضرته من
فعل المتكلم او غيره وسواء قرره صريحا او حكما بان يسكت عليه قال
محش ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته نفي العام انتهى وفيه ان
افادة نفي العام مستفادة من عموم فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا تصريح بما علم في ضمن قول حكما فهو تاكيد
لان تقييد ما يقول الصحابي قيل ما مصدرية والاظهر انها موصولة او موصوفة

اي الحديث الذي يقوله الصحابي او الحديث يقول فيه الصحابي الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات اي من كتب بني اسرائيل ومن افواههم وهو احتراز عن
الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله
بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من
كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض
اصحابه ربما ربما يقال حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا
عن الصحيفة ذكره السخاوي نقول لا يكون من المرفوع حكما لقوة الا
حتمال ثم قيد بقيد اخر وهو مما لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على
المفعولية ليقول وقال المحشي يمكن ان يتنازع يقول ولم ياخذ فيه وفيه انه
يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل حديث من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة
ذلك ايضا قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول
عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم لكن قد تجوز شيخنا في ذلك وما يشبهها احتمال احالة الاثم على
ما ظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث الاول اما الساحر
فلقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قلت الاولى ان يقال لقوله
تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين ولقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر ولقوله وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر
ولقوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وما هم بضارين الخ
فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره وارادته ولا دلالة على حلية
شيء ولا حرمته قال واما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات

والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر انتهى على ان حديث ابن
مسعود وان جاء من وجه عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها
بالتصريح بالرفع بل في صحيح مسلم حديث صفية عن بعض ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اتى عرافا فسئله
عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة ومن الادلة للاظهر ان ابا هريرة رضي
الله عنه حديث كعب الاحبار بحديث فقدت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما
فعلت فقال له كعب اانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فقال له ابو
هريرة نعم وتكرر ذلك مرارا فقال له فقال له ابو هريرة افا اقرا التورية قال
شيخنا فيه ان ابا هريرة لم يكن يا خذ من اهل الكتاب وان الصحابي الذي
يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراى والمجتهد فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا
ولا بد من قيد اخر عدمي وهو قوله ولا له اى للحديث او للراوي تعلق ببيان لغة اى ضبطه
او شرح غريب اى تفسير مكالاخبار بكسر الهمزة عن الامور اى الاحوال الماضية
اى المتقدمة من بداء الخلق اى عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض كقوله صلى
الله عليه وسلم حين سئل عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه
على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث
فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرة الله تعالى الكاملة
والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ واخبار الانبياء بفتح الهمزة اى وكقصص
الانبياء عليهم الصلوة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم او الاتية اى
الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع الملحمة وهو المستقبل والمراد بها
الحروب لاشتباك الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها
والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في احوال الدنيا و

احوال

احوال يوم القيمة اى واهوالها وكذلك الاخبار بكسر الهمزة عما يحصل بفعله
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص تبد به لان مطلق الثواب والعقاب انما
يعلم بالوحي وانما كان له اى للحديث حكم المرفوع لان اخباره اى اخبار الصحابي
بذلك الخبر يقتضي مخبرا له بكسر الموحدة قيل كان عليه ان يقيده بحيث يشمل
صورة الاجتهادية ايضا ليكون اعم من الموقف بان يقول لان اخباره بشيء
يقتضي اما كونه من عند نفسه او من مخبر وح لم يستد راك قوله وما لا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وسكون واو وكسر قاف مخففة
او مشددة اى معلما او مطلقا للقائل به قال المحشي الباء تتعلق بالقائل
فلو قال القائله لكان اولى ويحتمل ان يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو
في غاية من البعد لفظا ومعنى لا يقال قال به ولا يقال اوقف به بل يقال اوقفه
ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي والمراد به الجنس الا النبي صلى الله
عليه وسلم واما الكشف والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما
او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة وهي الاسرائيلية
فلهذا اى لكون حصر الموقف في هذين القسمين من النوعين المذكورين
وقع الاحتراز اى فيما سبق عن القسم الثاني اى بقوله لم يا خذ عن الاسرائيليات
فاختص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال التلميذ قوله
عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز
عنه فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يا خذ عن الاسرائيليات انتهى وهو
واضح واذا كان اى الامر كذلك اى على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله
اى فلحديثه المصطلح الموقف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع اى حكما سواء كان مما سمعه منه اى بغير واسطة او عنه

بواسطة كالة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون
سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون
بلا واسطة ولذا قيده بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضره صيغة
التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية ومثال
المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه اى
من الفعل فينزل بتشديد الزاء المفتوحة اى فيحمل على ان ذلك اى الفعل عنده
اى الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم اى مستفاد منه باى وجه كان
تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه يجوز فعل الصحابي ما
لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم لا لانه صلى الله عليه
وسلم فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال
ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط
ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه صلى الله عليه وسلم و
اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره
كما اشرنا اليه كما قال الشافعي رضه في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف
اى في صلوته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله في مذهبه
والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند
ابى حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الا
نوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف
ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزيد وان زيد عامدا بطلت
ولا ينقص وان نقص عامدا متداركا انتهى ولعل معناه ان الشافعي
حمل فعل على على انه في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المقتصرة

على

على ركوعين على فعله رضى الله تعالى عنه ومثال المرفوع من التقرير حكما
ان يخبر الصحابي انهم كانوا اى الصحابة يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اى بالاضافة الى زمنه صلى الله عليه وسلم الا الحضرة كقوله
كنا ناكل لحوم الاضاحى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكقول
جابر كنا نعزل والقران ينزل او كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذى عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره
من ائمة الحديث انه مرفوع وقال الاسماعيلى انه موقوف والصواب
الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك اى على ما فعله اصحابه في زمانه لتوفر دواعيهم اى
لتكثير بواعث الصحابة على سواله من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على
التسؤل عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحى اى الجلى وحصول
الوحى الخفى وفي نسخة زمان تواتر الوحى اى تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه
فلا يقع الصحابة فعل شيء بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو مضاف الى المفعول
ويستمرون عليه اى على ذلك الفعل وفيه اشارة الى عدم ندرة وقوعه
المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال
وهو اى ذلك الشيء غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله
تعالى عنهما على جواز العزل اى في الامة وان لم يستاذن وفي الزوجة باذنها
بانهم كانوا يفعلون والقران ينزل ولو كان اى العزل اى بذاته مما ينهى عنه لنهى
عنه القران وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كانه تقرير بان وايماء الى ان
فعلهم مرضى سبحانه فان الله عز وجل حبب اليهم الايمان وزينه في قلوبهم
وكره اليهم الكفر والفسوق والعصيان ولان الله تعالى ارتضاهم لصحبة

نبيه صلى الله عليه واختاره لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت
للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولذا قال صلى الله عليه
خير القرون قرني وقال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق
بقولي
اني في المتن حكما اي قولا حكميا وهو ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ
جمع الصيغة اي الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني ما
ورد بالصيغ التي كنى بها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله عليه السلام
وهو اما لكونه رواه بالمعنى واختارا وغير ذلك قال ابن الصلاح وحكم ذلك
عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد صرح به النووي كقوله
التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رفعه او مرفوعا كحديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى
امتي عن الكي رفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون النون وكسر
الميم اي ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى غيري نميا اذا اسندته او
رفعته اليه كحديث مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال
ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك او رواية بالنصب على المصدرية كحديث
سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الفطرة خمس او
يبلغ به كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس
تبع لقريش وبعض ابي هريرة رواية تقاتلون قوما او رواه اي بصيغة
الماضي وكانه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما والله
اعلم وقد يقتصرون اي المحدثون على القول مع حذف القائل اي اختصارا
بناء على الوضوح ويريدون به اي بالقائل النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن

سيرين عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تقاتلون قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات
حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى ينجو من هرب منهم
واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال
انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة
وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلم اي هلك وفي كلام الخطيب انه
اي الاقتصار على القول مع حذف القائل اصطلاح باهل البصرة اي منهم
ابن سيرين وغيره وتحقيقه قال ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة
فهو مرفوع وقال الخطيب عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى
بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا ومن الصيغ المحتملة اي
لان يكون مرفوعا وموقوفا قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله
وجهه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي
قال التاليف قال الملخص من الوجوه المرجحة بان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قالها اكابر الصحابة كابي بكر رضي الله عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وسهل ان يورده في معالم الاحتجاج لان الصحابة
مجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فصرف الى سنة النبي صلى الله
عليه وسلم فالاكثر اي الجمهور من المحدثين والعلماء على ان ذلك اي قول من السنة
كذا مرفوع اي حكما ونقل ابن عبد البر فيه اي في قول الصحابي المذكور
الاتفاق واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع قال السخاوي
وخص ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر الصديق رضي الله عنه خاصة
اذ لم يتامر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقريبا

عليهم ابو بكر وغيره قال اى ابن عبد البر فى مسالة الشافعى واذا قالها
اى الجملة المذكورة الشاملة للسنية وهو قولهم من السنة كذا والسنة
المطلقة غير الصحابى اى التابعى فكذلك اى مرفوع حكما بالاتفاق قال
التكميد قوله اذا قالها غير التابعى فكذلك يظهر منه ان هذا من التنبيه
بالادنى على الاعلى فانا قالها التابعى فهو كذلك من باب اولى انتهى وهو
مخالف للنسخ المعتمدة والله اعلم ما لم يضفها اى ينسبها الى صاحبها
اى السنة كسنة العمرين اى ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وغلب عمر لكونه
اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه
مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم اللهم ايد الاسلام باحد
العمرين المراد بهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمرو بن هشام المكنى
بابى الحكم فى الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابى جهل فى الاسلام فلا
اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذى وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام
باحب هذين الرجلين اليك بابى جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن
عايشة بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن عساكر فى الجمع
بين اللفظين انه صلى الله عليه دعى بالاول فلما اوحى اليه ان ابا جهل
لن يسلم خص عمر بدعائه فاجيب فيه ففى نقل الاتفاق نظر اى فان
الخلاف موجود فعن الشافعى هو وجه النظر فالفاء للتعليل اى لان عنه
فى اصل المسئلة قولان ففى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او
التابعى ثم رجع عنه وقال فى الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفى صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر الرازى صاحب شرعة
الاسلام من الحنفية وابن حزم بفتح مهملة وسكون زاء من اهل الظاهر

هم جماعة كبيرهم داود الظاهرى وهم الذين لا يؤلون الاحاديث بل يجرونها
على ظاهرها قال محشى وفى كثير من النسخ اهل النظر وفيه نظر لانه
ما رأينا نسخة واحدة وهو مع مخالفته للرواية غير موافق للدراية
واحتجوا اى المانعون من كونه مرفوعا لوجود الاحتمال بان السنة
تتردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره اى من الخلفاء الراشدين
فقد سماها النبى صلى الله عليه وسلم سنة فى قوله عليكم بسنتى وسنة
الخلفاء الراشدين بعدى واندفع بتقريرنا هذا ما قال المحشى هذا الدليل
انما يدل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من الجزم
بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل
مدعاهم من الجزم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا يحتمل
الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم الرفع بل يقولون حيث تردد السنة
بان يطلق تارة على سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا
نقول بانه فى حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا والمسئلة ظنية لا يقينية
حتى يقول احدهم بالجزم والقطع ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير
النبى صلى الله عليه بعيد يعنى وغلبة الظن كافية فى المسئلة قال المحشى اى
اجيب اعتراضهم كالاسناد مجاز فالاظهر اجيب او اجابوا وهو غريب لانهم
اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب شارح وقال وكثيرا ما يعبرون به عن سنة
الخلفاء الراشدين وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى اقوى فلذلك اختلف الحكم فى الموضعين
غير صحيح لما سبق من انه لا فرق بينهما فى اختلاف الحكم وقد روى البخارى
فى صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعيد المتضمن لدليل الاكثرين فى حديث ابن

شهاب هو الزهري من صغار التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصته اي ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اي كثير الحجة وهو ابن
يوسف امير امرا عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا
من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في
المحاربة حيث قال اي سالم حقيقة وابن عمر حكما له اي للحجاج ان كنت تريد
السنة فهجر بتشديد الجيم المكسورة اي بارد بالصلوة اي اليها اذ التهجير
التبكير الى كل صلوة كذا في التاج والقضية على ما نقله السخاوي عن البخاري
ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت المريد السنة فهجر
بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة انتهى وفي كلام ابن عمر زيادة افادة اذ هذه سنة
واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لما كان موهما
ان يكون سنة فقط قال ابن هشام فقلت لسالم افعله اي التهجير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اي سالم وهل يعنون اي السلف هو استفهام
انكار اي لا يريدون بذلك اي باطلاق السنة الا سنة النبي صلى الله عليه
وسلم اي غالبا فنقل سالم وهو اي والحال ان سالما احد الفقهاء السبعة
وهم ابن المسيب والقاسم بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجة
بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله
بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم

وعلمهم

126

وعلمهم كالمشتهروا في الافاق ولعلهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم
المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد الفقهاء على خلاف
واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم
بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف ظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه
الفرد الاكمل ولانه اصل وسنة غيره انما هو تبع فكلامهم محمل كلامهم على
الاصل اولى واما قول بعضهم اي الخلف ان كان الحديث الذي عبر عنه بالسنة
مرفوعا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو كان لقالوا
فيه قال فجوابه انهم اي السلف تركوا الجزم بذلك اي بذلك القول وغيروا
عنه بالصيغة التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية ومن
هذا اي ترك الجزم فيه تورعا قول ابي قلابة بكسر القاف عن انس من السنة
اذا تزوج اي احد البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه اي
الشيخان في الصحيح اي كل واحد منهما في صحيحه لا في غيره من كتبه اشارة
الى كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي عليه
السلام اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب
الى الكذب اي لست كاذبا لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما لا يخفى ومن ذلك
اي من الصيغ المحتملة بالرفع والوقف وقال المحشي اي ومما ترك فيه الجزم
تورعا انتهى وهو غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا
عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام عطية رضي الله تعالى عنها امرنا

ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء و
تشديد الياء جمع حايض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع
الجنايز فالخلاف فيه اى فى هذا كالخلاف فى الذى قبله اى فى قوله من السنة
كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر الذى هو الصحيح
لان مطلق ذلك اى ما ذكر من الامر والنهى ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف فى نسخة وخالفهم
فى ذلك اى فى كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة منهم الاسماعيل
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اى غير النبى صلى الله عليه وسلم
كامر القران او الاجماع بنسبة الامر المجازى اليهما او بعض الخلفاء وفى بعضها
بعض الامراء او الاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا بان الاصل اى فى الامر
هو الاول وهو امره صلى الله عليه وسلم لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه
اى المحتمل بالنسبة اليه اى الى الاصل الذى هو الاول مرجوح لكونه اما مجازا
او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها اخر فى الجواب
وهو ظاهر ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكره فى الجواب من كون
الاول راجحا والثانى مرجوحا فمن كان فى طاعة رئيس وهو مرجع اهل
بلد فى الامر والنهى اذا قال فاعله ضمير من امرت لا يفهم عنه اى من قوله
امرت ان امره بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو الاصل
فى البلد ومدار الامر والنهى عليه فالا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض
فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة ان يقول لا يفهم
الا ان امره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره او يحذف ان اى لا يفهم امره
على صفة الا على صفة كونه رئيسا له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه والاظهر

ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم
منه ان امره غير رئيس بل يفهم منه انه رئيسه واما قول من يقول اى تمسكا
على عدم الرفع يحتمل ان يظن اى الراوى ما ليس بامر امرا اى فى نفس
الامر فلا يصح ان يقول امرنا فلا اختصاص اى فجوابه انه لا اختصاص
له اى لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسئلة بل هو مذكور اى ولى متصور
فيما لو صرح اى الراوى فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
اى ايضا وهو اى احتمال الظن ضعيف اى فى اورانها مجهولا وفيما نحن معلوما
اضعف واضعف لان الصحابى عدل تمنعه عدالته ان يعبر بالامر بناء
على ظن ضعيف عارف باللسان اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة
وجوازا فلا يطلق اى الصحابى ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى بعد تحقيق
الامر وتثبيت جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اى الصحابى كنا نفعل كذا اى فى
زمن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثلا للمرفوع من التقدير
حكما قول الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا تنظيرا
لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع
حكما لا يخلو من تحكم قال المحش ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين
كنا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت التلميذ ذكر فى حاشية
انه قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم لان هذا اورده محتجا به يحتمل ان يريد
الاجماع او تقريرا لنبى صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفى
كونه من التقرير الترددا انتهى ولهذا الحكم الرفع عند الحاكم والامام

فخر الدين الرازى وموقوف عند جمهور من المحدثين واصحاب الفقه والا
صول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك ان يحكم الصحابى على فعل
من الافعال بانه طاعة لله اولرسوله او معصية هذا قريب مما مر
من الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن
ذكر هنا الطاعة والمعصية اللتان يقتضيان فى الجملة اليهما بدلهما ولم
يعتبر قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار بفتح مهملة وتشديد ميم
من صام اليوم الذى يشك بصيغة المجهول فيه اى فى انه من شعبان
او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنيته صلى الله عليه وسلم بالسم ولده القاسم
فلهذا اى فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اى كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما
تلقاه اى اخذه الصحابى عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهى غاية الاسناد
اى يبلغ اخره الذى هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت
المناقشة المذكورة والمسامحة المسطورة الى الصحابى اى واحد من الصحابة
كالمهاجرى والانصارى كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث
يقتضى التصريح جعل التصريح هنا مفعول يقتضى وقوله بان المنقول هو
من قول الصحابى او من فعله او من تقريره متعلقا للتصريح بخلافه
هناك فان التصريح هناك حال او تميز وان مع مدلوله مفعول ليقتضى
ومآل المعنى واحد ولا يجرى فيه اى فى هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله
لما يثبت حكما انه قول الصحابى او فعله او تقريره ولما ذكر اخره وهو ان يحكم
الصحابى عن فعل من الافعال بانه طاعة لله ورسوله او معصية بل
معظمه اى اكثره وهو التصريح فاذا قيل عن الصحابى عند ذكر الحديث
يرفعه او نحوه فهو مرفوع ايضا كما اذا قيل عن الصحابى يصرح بذلك النووى

والتشبيه

والتشبيه لا تشترط فيه المساواة من كل جهة وفى نسخة من كل وجه اى بل
فيما يقصد ولما كان المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث الاضافة
بيانية اى من علوم الحديث معرفة الرواة استطرد ثم الى تعريف الصحابى
قيل هذه العبارة غير ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت
تعريف الصحابى بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال عن
الماهية دون من والاحسن ان يقول انه من هو على ان يكون بدلا من تعريف
الصحابى والحاصل ان معرفة الصحابى من هو لتحصل معرفة الصحابة المعرفة
غيرهم من الرواة والا فالتعريف من المبادى لا من المسائل ولذا قيل الملازمة
غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر الصحابى بمعرفته
وكذا الحال فى التابعى فقلت وهو اى الصحابى من لقى بكسر القاف اى رأى
النبى صلى الله عليه وسلم او رآه النبى حال كونه مؤمنا به اى بالنبى صلى
الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوى دخل فيمن رآه
وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون
وفيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من المحلى قد
اعلمنا الله عز وجل ان نفرا من الجن امنوا واستمعوا القران من النبى
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء فحينئذ يتعين ذكر من عرف
منهم فى الصحابة لبعض من عرف منهم فانه لم يستند فيه الى حجة
ومات على الاسلام اى اجماعا ولو تخللت وصلية ردة اى ارتداد
وكفر فى الاصح اى على مقتضى مذهب الشافعى ومن تبعه من ان الارتداد
لا يبطل الاعمال الا بموته على الكفر واما فى مذهبنا المقرر من ان الردة
تبطل ثواب جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه اعادة

الج فانه نرض عوى نتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الآن جعلت
له رؤية ثانية وعليه الامام مالك وسيأتى زيادة بيان لهذا والعجب من شارح
حنفى مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال قال اى على
الاصح الذى ذهب اليه الجمهور من المحدثين والاصوليين وغيرهم قال
وقد ذكر المص قيدا لابد منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام
لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدودا من الصحابة قلت وانما
تركه الجمهور لكمال الظهور بل فى الحقيقة انما ذكره ليترتب عليه
ولو تخللت ردة على الاصح ولكنه موهم ان يكون على الاصح قيد للمسئلتين
فدفعته بقولى فى الاول اى اجماعا والمراد باللقاء اى الملاقات ما هو
اعم من المجالسة والمماشاة وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما
الى الاخر وان لم يكالمه اى احدهما الآخر ويدخل فيه اى فى اللقاء بالمعنى
الاعم الشامل للوصول او فى التعريف رؤية احدهما الآخر ولو لحظة لشرف
منزلة مطالعة طلعة النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو افضل من
الكبريت الاحمر فى التاثير فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى
مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة فى الدين لانه باسلام متهيئ
للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه
وجوارحه والمراد رؤيته فى حال حيوته سواء كان ذلك اى الوصول
او ما ذكر من الرؤية بنفسه او بغيره اى سواء كان بالاستقلال بان
يقصد رؤيته على حدة او بالتبعية ووسيلة الغير وسواء كان
ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره فراه تبعا بوقوع نظره عليه
اتفاقا من غير قصد والا فالرؤية بالغير مما لا معنى له او يقال معناه

سواء

129

سواء كان رؤية احدهما للآخر بنفسه بان يكون هو نفسه باعثا
على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير قال التلميذ
قوله بغيره اى بان يكون صغيرا فيحمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فالتعبير
باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من راى النبى صلى الله عليه وسلم
وانما قال اولى لانه يمكن ان يراد بالرؤية فى قول بعضهم بناء على الغالب
ان يقال المراد بالرؤية الملاقات بحيث لو كان له بصر لرآه كما هو المستعمل
فى العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قاله التلميذ وقال
العراقى هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع
من الرؤية كالعمى انتهى وعلى كل تقدير تعريف المص اولى لانه اى قول بعضهم
يخرج اى بناء على الظاهر ابن ام مكتوم اى الاعمى الذى نزل فى حقه عبس
ونحوه من العميان وهم اى والحال انهم صحابة بلا تردد اى بلا خلاف وشك قال
المص الذى اخترته اخيرا ان اقول من قال راى النبى صلى الله عليه وسلم
لا يرد عليه العمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى
فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قال
التلميذ اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة معروفة
بل قيل المجاز المستعمل اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل
المتعدى منزلة اللازم ويقال المراد بمن راى النبى صلى الله عليه وسلم
من حصل له رؤية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشمل الطرفين وانما
اختاروا لفظة من راى النبى صلى الله عليه وسلم دون من راه النبى عليه

صلى السلام لانه الاغلب وهو الانسب بالادب والاقرب الى الطلب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآنى وامن بى وطوبى لمن راى من رانى فاكتفى صلى الله عليه وسلم بمجرد الرؤية من غير اعتبار التمييز والصحبة والرواية كما قال بعضهم واللقى فى هذا التعريف كالجنس انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة فيشمل المحدود وغيره وقوله مؤمنا كالفصل اى باعتبار جزئه الاول يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا اى لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين وكان الاولى ان يترك قوله به لقوله وقوله به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا عليهم السلام اى كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب من اليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ان يكون فصلا لما ذكره بعد هذا قلت نخنا رشقا اخر وهو ان المراد به من امن بغيره من الانبياء مجملا ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه و سلم عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج اى الفصل الثانى من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة بكسر الموحدة محل كبحيرا الراهب وفيه نظر اى تردد كما صرح به النووى نحو اراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثاله صحابيا عنده يخرج عنه ومن

اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان هذا الشخص غير داخل فى الجنس فكيف يخرجه واجيب بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبى من حيث انه نبى واما اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة ولم يره بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولم ير ذاته اصلا قال التلميذ قوله وفيه نظر اى محل تامل قال المص قلت مرجح احد جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضاها فى الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو معنى ما قيل فى وجه النظر ان المؤمن فى العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة وقوله ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير بن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة فمهملة قتل وهو متعلق باستار الكعبة قال السخاوى و ومقيس بن صبابة بفتح المهملة وفى حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على الردة انتهى وقال السخاوى وما وقع لاحمد فى مسنده من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو ممن اسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شىء اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصة ارتداده وقد قال شيخنا ما نصه واخراج حديث مثل هذا يعنى

مطلقا فى المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصة ارتداده

وقوله ولو تخللت ردة مبتداء وخبره قوله اى بين لقيه اى قوله لو تخللت

ردة مفسر بقولنا لو تخللت ردة بين لقيه اى قوله لو تخللت ردة مفسر

بقولنا لو تخللت ردة بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام وتصحف

قوله على الاسلام على شارح فقوله عليه السلام فقال بل بعده ايضا كما

يشعر به قوله ام بعده فان اسم الصحبة باق له اى غير باطل عند الشافعية

خلافا للحنفية سواء رجع الى الاسلام فى حياته اى النبى صلى الله عليه

وسلم ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم الصحبة بالمجرد

اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محشى كونه حنفيا ناضلا حيث قال قوله

لقيه ثانيا ام لا اما الاحاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه

الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الردة لانه يفهم من قوله ام بعد مماته

انه لقيه ثانيا ام فى حال حيوته وقوله فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسألة

قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى وسيجيء بيانه واغرب شارح

وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف الصحابة ويدل على بطلان قوله

قوله ويدل على رجحان الاول الى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح اوان

الضعيف الذى هو الثانى وهو الاصح عنده قصة الاشعث بن قيس

فانه كان ممن ارتدوا فاتى جىء به الى ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه

اسيرا اى ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر منه ذلك اى

الاسلام وزوجه اى ابو بكر اخته اى لما راى من حسن اسلامه ولم

يتخلف احد عن ذكره اى الاشعث فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

فى المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغى ان لا يكون فى المسألة خلاف

مع انه خلاف ذلك فلعل من ذكره فى الصحابة غفل عن ارتداده ولكونه

فى طبقة الصحابة ومن خرج حديثه فيحتمل ان يكون عن جهل بحاله

او روى حديثه الذى نقل عن غيره من الصحابة او على قول من يجوز

التحمل فى الكفر والاداء فى الاسلام والا فقد صرح فى شهادة الولد الحبية

من كتب الحنفية انه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز

للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبى فى حاشية شفاء

القاضى اخرج للاشعث هذه الائمة الستة واحمد فى المسند وصرح بانه

صحابى وهذا انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل

بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا يقدر وهذا القول قول

ابى حنيفة وفى عبارة الشافعى يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخى لكن

لكن الذى حكاه الرافعى عن الشافعى انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت

والله اعلم هذا وقد بقى قيود اخر لا بد من بيانها وتصدى السخاوى للتعرض

بشانها حيث قال ولو طال وهل يدخل من راه ميتا قبل ان يدفن كما وقع

لابى ذويب الهذلى الشاعر ان صح قال العز بن جماعة لا على المشهور وقال

شيخنا انه محل نظر والراجح عدم الدخول والابعد منه اتفق ان يرى جسده

المكرم وهو فى قبره المعظم ولو فى هذه الاعصار وكذلك من كشف

له عنه من الاولياء فراه كذلك على طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة

لمن راه قبل دفنه انه مستمر الحيوة وهذه الحيوة ليست دنيوية وانما هى اخروية

لا تتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء ومع ذلك الاحكام المتعلقة

بهم بعد القتل جارية لهم على سنن غيرهم هو الموتى انتهى وقال العلائى

انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل له من رويته صلى الله

عليه وسلم قبل دفنه وصلوته عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر
الذى لم يره اصلا فيهم او الصغير الذى ولد فى حياته وقال البدر الزركشى
ظاهر كلام ابن عبد البر يعم لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته وان
لم يره يعنى فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقينى بانه يعد صحابيا
لحصول شرف الرؤية وان فاته السماع قال وقد ذكره فى الصحابة الذهبى
فى التجريد وما جنح اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه
اليه الزركشى فقال الظاهر انه غير صحابى انتهى وعلى هذا فيزاد فى
التعريف قبل انفصاله من الدنيا وكذلك لا يدخل من راه فى المنام كما جزم به
البلقينى ثم شيخنا وان كان قد راه حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية
لا الاحكام الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امره فى تلك الحالة بل جزم
البلقينى بعدم دخول من رواه ليلة الاسراء يعنى من الانبياء والملائكة عليهم
من لم يبرز الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما
السلام ولذا ذكره الذهبى فى تجريده وتبعه شيخنا ووجه باختصاصه
عن غيره من الانبياء بكونه رفع على احد القولين حيا وبكونه ينزل الى
الارض فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه
الثلثة يدخل فى تعريف الصحابة قلت ولذا قيل فى الصحابة رجل شاب
افضل من الشيخين وغيرهما قال وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم
وهو مبنى على انه هل كان مبعوثا اليهم ام لا وعلى الثانى مشى الحليمى واقره البيهقى
فى الشعب بل نقل الفخر الرازى فى اسرار التنزيل الاجماع عليه قال شيخنا
وفى صحة بناء دخولهم فى الصحابة على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله
ظاهر لكن خالفه فى الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من

راه

راه من مؤمنى اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن نفيل الذى
قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده الظاهر لا وبه جزم
شيخنا فى مقدمة الاصابة وزاد فى التعريف الماضى به ليخرجه فانه
ممن لقيه مؤمنا بغيره على ان القائل ادعا الاستغناء عن التقييد به باطلاق
وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا قد ترجم له فى اصابته
تبعا للبغوى وابن منده وغيرهما وترجم ابن الاثير للقاسم ابن النبى صلى
الله عليه وسلم بل وللطاهر وعبد الله اخويه فى القسم الثانى من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب فى الثالث منها وفيه
نظر خصوصا وقد جزم هشام بن الكلبى بان عبد الله والطاهر والطيب
واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان ثم يشترط فى كونه مؤمنا
به ان تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او انه يكفى كونه
مؤمنا به انه سيبعث كما فى بحيرا الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعوا
النبى صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر بحيرا فى القسم الرابع
من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة فذكره فى القسم الاول لكونه
كان بعدها قبل الدعوة مع انه لم يجزم بصحبته بل قال وفى اثباتها نظر
على ان شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف بمن لم يدرك البعثة
فانه قال وقولى به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة فيه نظر تنبيهان اى هذان قولان منبهان لمن غفل عنهما احدهما الخفاء
اى لكمال الظهور لا شك فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل الاظهر ان يقول او قاتل معه اى حقيقة او حكما او قتل اى معه
او فى عصره واو للتنويع او بمعنى بل تحت رايته اى علم نصرته ولواء ملته

على من لم يلازمه اى اصلا ولم يحضر معه مشهدا اى من مشاهد الغزو او على
من كلمه يسيرا اى زمنا يسيرا او كلاما قليلا او ماشاه قليلا اى من المماشاة
او راه على بعد اى على مسافة بعيدة او فى حال الطفولية اى الخارجة عن حد
التميز والمعرفة وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع اى فى الجملة وان وصلية
ومن ليس له منهم اى من الصحابة بيان لمن سماع منه اى من النبى صلى الله
عليه وسلم فحديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو مقبول بلا خلاف
والفرق بينه وبين التابعى حيث اختلف فيه مع اشتركهما فى احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيدة بخلاف احتمال
رواية التابعى عن التابعى فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز
به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة
لما نالوه اى حصل لهم من شرف الرؤية الاول من شرف اللقى على ما تقدم
ثم اعلم ان المسألة خلافية فقال احمد بن حنبل ومثله البخارى فى صحيحه من
صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من
الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذى جاء الى النبى عليه السلام مسلما ولم
يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب الاصول هو من طالت مجالسته
له على طريق التبع والاخذ عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون
مكث وقال الامدى الاشبه ان الصحابة من راه وحكاه عن احمد بن
حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم القليل والكثير
قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابى مشتق من
الصحبة جار على كل من صحب النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال
ومع هذا فقد تقرر للائمة عرف فى انهم لا يستعملونه الا فيما كثرت صحبته

وكذا قال الخطيب ايضا لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التى اشتق منها
الصحابى لا تحد بل تشمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال النووى فى
مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضى ابى بكر وبه يستدل على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول
صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق
اللغة فوجب المصير اليه قال السخاوى الا ان الاسلام لا يشترط فى اللغة
والكفار لا يدخلون فى اسم الصحبة بالاتفاق ويمكن ان يقال ان مراده
بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر
فى اللغة وحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزى معه غزوة
او غزوتين ووجهه ان لصحبة النبى صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا
ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل
على السفر الذى هو قطعة من السقر والسنة المشتملة على الفصول الاربعة
التى بها يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف منزلته
اعطى كل من راه حكم الصحبة وايضا يلزم ان لا يعد جرير بن عبد الله
ونحوه صحابيا ولا خلاف فى انه صحابى ثم انهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر
صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن الجمع على انه
هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا يكفر او الاستفاضة ذكره
لما سبق من الفرق بين المستفيض والمتواتر والمراد بها ههنا فوق الشهرة

ولذا قال او الشهرة بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة
عن التواتر وهي الاستفاضة على راي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
وغيرهما انتهى ولكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار
بعض الصحابة اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري لحممة ثابت
سطونا بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة قاله
شارح انتهى وفيه نظر لاحتمال ان تكون الضمير له او لمن مات سطونا
على ما ورد في الخبر من عمومه او بعد ثقات التابعين اي بذكر عدول
التبع اياه في الصحابة رواية او كتابة او باخباره عن نفسه بانه
صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا
ابن الحاجب وغيره اذا كان دعواه ذلك منصوب على المفعولية اي ادعاه
ما ذكر من كونه من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ
كان بناسب ان يقول اذا كانت دعواه تلك اي تلك الدعوى تدخل
تحت الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه حينئذ قادحة في عدالته
اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المروي
وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقي لا بد من التقييد بما يدخل
تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
عليه السلام فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على
راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك
القرن قال ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قالوا وهو

واضح

واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا واما الشرط الثاني وهو
المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لاصحابه ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر زاد
مسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر اقسم بالله ما على وجه الارض من نفس منفوسة اليوم
ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق
الائمة احدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة
فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال
السخاوي قيل فيه دلالة على موت خضر عليه السلام واجيب عنه
بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث
لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا اخرج عنه
عيسى عليه السلام مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل هذا
الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة اي من المحدثين
من حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الجواز مثل هذا الذي يقتضي الدور التامل او يحتاج جواز هذا الاستشكال
الى تامل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا يظهر في بادي الراي واغرب
شارح حيث قال وهذا الاستشكال غير ظاهر بل يحتاج الى التامل انتهى لكن
اقول محل هذا اذا كان المدعي مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل
الدعوى فلا اشكال كما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء روية

والله اعلم او ينتهي بالنصب غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال التلميذ
لفظ غاية زائد كما تقدم الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك اى لقي الصحابي
لقيا مثل اللقي المذكور والمعنى ان التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عم
ولو تخللت ردة في الاصح ولما كان قوله كذلك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا
قال وهذا اى المشار اليه بذلك متعلق باللقي وما ذكر معه اى من القيود
المذكورة في تعريف الصحابي الا قيد الايمان به اى بالنبي صلى الله عليه
وسلم حال لقيه فلو رأى التابعي وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام
يكون تابعيا كذا قيل ويأباه ظاهر قوله وذلك اى الايمان به خاص بالنبي
عليه السلام وحاصل كلامه ان لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في اللقي
فقط بل في اللقي وما ذكر معه سوى قيد الايمان لان الايمان مما يختص به
دون غيره لانه احد ركني الايمان فلو اراد المعنى الاول لقال وذلك اى قيد
الايمان خاص بالنسبة الى الصحابي فتامل وتوضيحه انه ان اراد ان الايمان
بالنبي عم ليس بشرط في التابعي حين ملاقات الصحابي فذلك غير ظاهر
وان اراد ان الايمان بالصحابي ليس بشرط فذلك ظاهر بل لا يجوز ان يقال
ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور في تعريف الصحابي ان لا
اعتبار للايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم في التابعي هذا وقال التلميذ قوله
وذلك خاص خصوصيته بالعقل لا باللفظ قلت خصوصيته باللفظ
ايضا عقلا ونقلا وهذا اى التعريف للتابعي هو المختار قال العراقي وعليه
عمل الاكثرين في قد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعي بقوله طوبى
لمن راني وآمن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية
قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد راى انس بن مالك

وغيره

وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والا
مام التوربشتي في تحفة المسترشدين وصاحب كشف الكشاف في سورة
المؤمنين وصاحب مراءة الجنان وغيرهم من العلماء المتحرجين فمن
نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة اى الغالبة منها السماع كالخطيب فانه قال التابعي
من صحب الصحابي قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابعي باحسان
انتهى والظاهر منه طول الملازمة انما الاتباع بالاحسان لا يكون بدونه
او صحبة السماع اى صحبته مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه
الحديث لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة بالصحة على الشارح فقال كابن حبان
فانه اشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ
عنه فلا عبرة برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين
وان كان راى عمرو بن حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله
بعد قوله او التمييز اى من التمييز وهو الاربعة او الخمسة ما قيل فيه
انه اقل سن صحة السماع واما قول الشارح اى يكون في التمييز بين الذين
تصح نسبتا الرؤية اليهم ففيه ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقي ان
المخالف للجمهور اثنان قال في المتن والتابعي اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب
حده ان يصحبا وقال في الشرح التابعي من راى الصحابي لكن ابن حبان يشترط
ان يكون راه في سن من يحفظ عنه الى اخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا
مآل صحبة السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحبة السماع بل مطلقه
ومطلق التمييز ايضا فتامل وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة
اى جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اختلف اى اختلف علماء

اسماء الرجال فى الحاقهم باى القسمين اى قسمى الصحابة والتابعين يعنى
يذكرهم مع هؤلاء او هؤلاء وهم المخضرمون بالجمع بالخاء والضاد
المعجمتين وفتح الراء على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع
وقيل بكسر الراء من حضرم اذان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض مشايخه
وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون اذان الابل ليكون
علامة لاسلامهم ان غير عليهم او حوربوا قال السخاوى وهذا يحتمل
للكسر ايضا لانهم خضرموا اى قطعوا عن نظرائهم اى من المسلمين حيث
عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم واقتصر
ابن خلكان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء واغرب فى ذلك وبعضهم قد
سمع محضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى الذين ادركوا الجاهلية
صغارا كانوا او كبارا فى حيوة رسول الله عليه السلام الجاهلية ما قبل
البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال
امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة
والاسلام اى فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده وخصهم ابن قتيبة
بمن ادرك الاسلام فى الكبر ثم اسلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم كجبير
بن نفير فانه اسلم وهو بالغ فى خلافة ابى بكر رضى الله تعالى عنه
وبعضهم بمن اسلم فى حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه
رحل الى النبى عليه السلام فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى
الطريق وكذا وقع لقيس بن ابى حازم وابى مسلم الخولانى وابى عبد الله
الصنابحى فات النبى صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال وا قرب من

من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدى من دفنه صلى الله
عليه وسلم على الاصح فى الاخيرين ذكره السخاوى ولم ير النبى صلى الله
عليه وسلم او راوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين
نفسا قال النووى وهم اكثر ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا
من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر و
الزمان لا باختلاف المرتبة والشان فالذى الحقهم بالصحابة نظر الى انهم
فى رتبتهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول المحشى بكون المخضرمين
بين الصحابى والتابعى انما هو عند القوم نظر الى اختلافهم فى تفسير الصحابة
والتابعين واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهما فهم من التابعين فمردود لما عرفت
ان لا خلاف فى اشتراط رويته صلى الله عليه وسلم للصحابى وانما الا
ختلاف فى اشتراط طول الملازمة وحضور المقابلة ولذا قيل ان اشتقاق
المخضرمين من قولهم لحم مخضرم لا يدرى ذكر او انثى لتردد هم بين الطبقتين
اى الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذا عرفت ذلك
فعدهم اى ذكرهم ابن عبد البر فى الصحابة اى فى طبقتهم وفى اثناء
ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المص موهمة قال تلميذه
الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتى من انه لم يعدهم منهم انتهى
وفيه انه لا فرق فى الايهام بين عدهم فيهم وبين عدهم معهم كما
لا يخفى وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة لانه
لما عدهم فيما بين الصحابة توهموا منه انه جعلهم صحابة وفيه
اى فى ادائه نظر قال تلميذه لقائل ان يقول انت صرحت بانه عدهم
فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى

ماقلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المص وان كلا منهما يوهم خلاف
المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم او معهم المغايرة بينهم فاين
هذا التوهم الناشى من العبارة من ادعاء عياض صراحة كونهم
من الصحابة حتى يرد عبارة المص ما يرد على ادعاء عياض لانه
اى ابن عبد البر افصح اى اصرح واوضح فى خطبة كتابه اى ستعذر عن
ذلك بانه انما اوردهم اى المخضرمين فى طبقة الصحابة وذكرهم معهم
ليكون كتابه جامعا اى حاويا لهم ولاشباههم لا لكونهم صحابة
مستوعبا لاهل القرن الاول اى من اهل الاسلام اى سواء تشرفوا برؤيته
صلى الله عليه وسلم كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين
فالصواب انهم من التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء برؤية الصحابى
او على طول الملازمة والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين اى مطلقا
لادراك شرف زمنه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضى ان يكونوا
من الكبر بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر
انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم المص بما ذكره فاندفع ما قال محش
فيه انه يحتمل ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا
يصدق عليه تعريف التابعى كما لا يصدق عليه تعريف الصحابى انتهى
وعلمت ان هذا مجرد احتمال عقلى سواء عرف اى اشتهر ان الواحد اى
منهم كان مسلما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كالنجاشى بفتح النون
وتخفيف الياء على الاصح وكاويس القرنى فانه سيد التابعين على
ما ورد فى حقه اولا اى او لم يعرف انه كان مسلما فى زمنه صلى الله عليه
وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما فى نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح

كونه

كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق
يتميز عن التابعى وبعدم الرؤية يتخطى عن مرتبة الصحابى فتامل فانه محل
ذلك لكن استدراك من قوله والصحيح الخ ان ثبت ان النبى صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فراهم اى تفصيلا
لا بحملا قال التلميذ قيل ان الذى ذكره المص فيما تقدم من ان الصحبة من
الاحكام الظاهر يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما فى عالم الغيب
لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى
الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الاحكام الحاصلة له صلى الله عليه
وسلم بالعيان ولا علاقة لما ذكره فى الصحبة بهذا لان ذلك فى الظاهر الذى
يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغى ان يعد من كان مؤمنا به اى منهم فى حياته
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اى وقت الاسراء وهو ظرف لقوله مؤمنا به
وغفل عن هذا القيد محش حيث قال الواجب ان يعد فى الصحابة من كان
مؤمنا به فى هذه الليلة لا فى حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه
الليلة ولم يلاق النبى صلى الله عليه وسلم فلا تكون الرؤية حال كونه
مؤمنا فلا يكون صحابيا ولجواز ان يموت مؤمنا غير ملاق له قبل تلك
الليلة انتهى ولعل قوله اذ ذاك لم يكن فى نسخته كما وجدنا بعض
النسخ خاليا منه وهو ملحق فى اصلنا مصحح عليه وعلى كل تقدير فهو المراد
سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اى فى عالم الدنيا فى الصحابة
اى فى جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان القيد الاخير مستدرك
اذ الكلام فيمن لم يلاقه والاظهر انه اراد وان لم تقع الملاقاة والرؤية من
جانب ذلك الواحد على ما هو الاصل من نسبة الملاقاة للادنى الى الاعلى

وانما وقع الملاقاة هنا ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو
ظاهر بمعاونة مقام الاسراء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى الله
عليه وسلم وانما يلزم من لقى احدهما لقى الاخر بان يكونا كلاهما في عالم الملك
والملكوت وبهذا يندفع قول التلميذ قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم
ان اللقى يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع معه
انتهى وانت تعلم ان الاجماع ما يرتفع مادة النزاع **فالقسم الاول** مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلثة وهو اى القسم الاول ما ينتهى اى حديث يصل الى
النبى صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اى نهاية اسناد رجال ذلك
الحديث و في نسخة اليه وهو تكرير و توكيد لقوله الى النبى عليه السلام هو
المرفوع قال المحشى هذا هو قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد موضع
الظاهر موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهى الى التابعى انتهى
وفيه ان المرفوع والموقوف والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا الاسناد
فيتعين ما حررناه غايته انه اورد فيما سبق لفظ الغاية في الاخيرين
وترك في الاول وهنا ترك في الاخيرين وذكر في الاول تفننا وقال التلميذ
لفظ غاية زائد كما تقدم انتهى وتقدم منه هذا الاعتراض وهو مدفوع
لما ذكرنا هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد ما ذكرناه من المراد به هنا اقسام
المتن الحاصل من اقسام الاسناد قوله سواء كان ذلك الانتها اى انتهاء
اسناد ذلك الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او موقوفا
او لا بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه اصحاب
او تابعى او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكره السخاوى فهذا دليل صريح على

ان

ان المرفوع حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا انبطل قول المحشى في العبارة مسامحة فان هذه الاسماء انما
هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى وبان المسميات الثلث ينظر فيها
الى ما يشعر بما اسماؤها فالمرفوع الى الاضافة الشريفة خاصة والمتصل
الى الاتصال والمسند اليهما معا **والثانى الموقوف** وهو ما ينتهى اى حديث
ينتهى اسناده الى الصحابى متصلا كان او منقطعا **والثالث المقطوع** و
هو اى عند الاطلاق ما ينتهى الى التابعى **ومن دون التابعى** من اتباع التابعين
فمن بعدهم **فيه** اى في القسم اى في اشتراك التسمية **مثله** بالرفع على
انه خبر الموصول اى مثل ما ينتهى الى التابعى قال التلميذ فهذا صرف الضمير
الى خلاف من هو له فانه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعى لا المقطوع
فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعى مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان
الاولى ان يقول فيه اى في المقطوع مثله اى مثل التابعى فان ما ينتهى اليه
يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المص حديث من دون التابعى
مثل المقطوع وهو حديث التابعى في التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا
ولا معنى وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله في تسمية
جميع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا وان المقصود تلويحا وحاصله
ان قوله مثل ما ينتهى الى التابعى تفسير لقوله فيه مثله لا المثله فقط لا ذكر
في التفسير قوله في تسمية جميع مقطوعا نعم بظاهره يلزم من دون
التابعى بالاسناد المنتهى الى التابعى و يندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى
رجع الضمير في مثله الى التابعى او يقول من اول الامر وما ينتهى الى من دون
التابعى مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى هذا ورجع الضمير المذكور في قوله

فيها الى التسمية اما بتاويل الاطلاق او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا
ميميا ولان المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اى فى التابعى ومن دونه
موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع فى الخلاصة
المرفوع ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل
او تقرير متصلا او منقطعا هنا هو المشهور وفى الجواهر قيل هو ما اخبر به
الصحابة خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا فى
الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روى الصحابى من قول او فعل او نحو
ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا مثل وقفه معمر
على همام والمقطوع ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا
عليهم واستعمله الشافعى وابو القاسم الطبرانى فى المنقطع والمنقطع هو
الذى لم يتصل اسناده على اى وجه كان سواء ترك الراوى من اول الاسناد او
وسطه او اخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى
عن الصحابى انتهى كلامه وقد خصه المص فيما سبق بما يكون الترك
فى اخر اسناده بشرط عدم التوالى وحاصل كلامه هنا انه ان استعملت الموقوف
فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم فقل موقوف على عطا
او على داود ونحو ذلك فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع تفريع على قوله والثالث المقطوع الخ والفرق بينهما باعتبار ما ذكر
فى هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة واما باعتبار
ما ذكر فى الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع ما ينتهى الى التابعى
سواء سقط من اسناده شئ ام لا والمنقطع ما سقط من اسناده شئ
انتهى الى التابعى ام لا وحاصل كلامه انه حصل التفرقة فى الاصطلاح

المعتبر

المعتبر عنده مما ذكر هنا من تعريف المقطوع ومن انه من مباحث المتن مع ما ذكر
سابقا فى مباحث الاسناد من تعريف المقطوع وانه من مباحث الاسناد فالمنقطع
من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى
سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالى فما ظهر من عبارة المص عكس
ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من مباحث المتن وظهر
هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من
مباحث الاثر كما تقدم ترى بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على
صيغة المجهول يعنى انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق بعضهم
هذا فى موضع هذا اى المقطوع فى موضع المنقطع وبالعكس اى وبعضا اخر
يعكسه تجوزا عن الاصطلاح اى تجوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى **ويقال**
اى قليلا **للاخيرين** اى الموقوف والمقطوع **الاثر** واعلم ان الفقها يستعملون
الاثر فى كلام السلف والخبر فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الخبر
والحديث ما جاء عن النبى عليه السلام والاثر اعم منهما والاظهر **والمسند**
اسم مفعول من الاسناد وفى قول اهل الحديث اى فى اطلاقهم هذا حديث
مسند هو ضمير فصل **مرفوع صحابى** مرفوع مضاف على الخبرية **بسند**
ظاهره الاتصال فقوله مرفوع كالجنس وقوله صحابى كالفصل يخرج بضم
الياء وكسر الراء ما رفعه التابعى بان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه مرسل او من دونه فانه معضل اراد بكونه مرفوع
الصحابى ان لا يترك الصحابى فى الاسناد واحدا وبمرفوع التابعى ان يترك
التابعى الصحابى من الوسط وبمرفوع من دون التابعى ان يترك
هو التابعى والصحابى ايضا من الوسط او معلق قيل او لمنع الخلو والاقعد

ثم انه يمكن اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان الساقط اثنين فصاعدا
مع التوالي ومعلق بان كان السقط من مبادي السند يعني رفعه مصنف
من المصنفين الذي منه مبداء الاسناد هذا والاولى ان يذكر المنقطع ايضا
وقوله ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الجلي وكذا يخرج
ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء ويدخل
الاخال ما فيه الاحتمال اي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي لكن
ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق التعريف وما يوجد اي ويدخل
ايضا ما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره
متصل داخلا في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولى ليس المراد ان ما توجد فيه حقيقة الاتصال داخل فيما ظاهره الاتصال
لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير
بان دخول بعض الافراد في التعريف بطريق الاولوية مستحسن ويفهم
من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال السخاوي وغيرهما مما ظاهره
الاتصال وقد يفتش فيوجد منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا
لاطباق الائمة اي اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء
بمعنى اخرجوا المسانيد اي احاديثها على ذلك اي على ما ذكرناه مفصلا
واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من رواية الى منتهاه و
اكثر ما يستعملونه فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وقال الحاكم هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا

كان

كان او منقطعا فهذه ثلاثة اقوال وعلى كل قول منها فالمنقسم ينقسم الى
صحيح وحسن وضعيف ذكره ابن جماعة في المنهل الروي في اصول الحديث
النبوي وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر
منه وهو انه يسمع منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص
بمتصل السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي فينبغي
ان يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة في الجملة بالاضافة
الى التعريفين فان اوفقيته بالنسبة الى تعريف ابن عبد البر ظاهر من
انه يخفى واما بالنسبة الى تعريف الخطيب فلان في تعريفه ما في تعريف الحاكم
من جهة المخالفة مع امر آخر وهو صدقه على الموقوف فهو ليس بجامع
وهذا اي تعريف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اريد ما يكون ظاهره
السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان وفي
متوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول واما
الخطيب وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى هذا اي
على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا فيشمل
المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال ان ذلك اي الموقوف المتصل
المسند قد يأتي لكن بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم نوقش في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكون قد مفيد للقلة
ودفع بانه ذكر تاكيدا واستشكل بما في بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة
فان لكن انما تكون لدفع التوهم الناشي مما قبله واجيب بان قد هنا

للتحقيق الصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل كما صرح
به في اللب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى والتحقيق ان قد في الآية
للتقليل متعلقة والمعنى ان ما انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد
بالقلة المذكورة بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال
التلميذ قوله واما الخطيب الخ فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر
المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر قلت يدفعه ما تقدم من
نقل المنهل الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر
المراد فان الظاهر ان توجه الاشارة الى المجموع الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده من توقفا كان او مرفوعا
وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون
ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف للخطيب لكونه
ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه اشار الى ان الاصطلاح
المذكور لاكثر المحدثين انما هو غالبي واكثري لا كلي جامع مانع وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي بالاتصال والانقطاع
وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه عبر بقوله متصلا كان او منقطعا
منقطعا او لو لم يتعرض كان اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع هو كالمعضل
الا انه يشترط فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا كان الكل

مرفوعا

مرفوعا او لا قائل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان
تعريف الخطيب لا يصدق على شيء من اعتبار المحدود والاعلى الموقوف
المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع
متعددة من اعتبار المحدود ولم يدخل بدخولها في المحدود داخلا اصلا فان
قل عدده اي عدد رجال السند يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر
فاما ان ينتهي اي السند القليل العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
العدد متعلق بينتهي القليل بالنسبة متعلق بالقليل الى سند آخر يرد به
صفة سند اي يجيء بسند آخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال السخاوي
تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر فيه او ينتهي
الى ذلك السند الامام من ائمة الحديث اي سواء يكون من ائمة الفقه وغيره
ام لا وسواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الآتي واما انه هل
يشمل الصحابي ام لا ففيه تردد ذي صفة علية اي رفيعة وهو صفة
كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفي نسخة التيقظ بدل الحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات اي العلية المقتضية للترجيح اي على
اقرانه فتلك الصفة كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم اي من الليث وابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السخاوي فالاول
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اي على النهج المذكور والوصف
المسطور العلو بضمتين فتشديد المطلق اي على الاطلاق لا بالنسبة
الى شخص من رجال السند دون شخص وان كان اصل النسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم موجودة فان اتفق اي الحديث المذكور
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى بجمعه بين الصحة والعلو والرواية

والا فصورة العلو فيه اى فى سنده موجودة وهى فى الجملة مطلوبة ما لم يكن
اى الحديث او اسناده موضوعا فهو اى الموضوع كالعدم دفع لسؤال
مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد فى الموضوع ولا يقال له العلو فكيف
قال فالاول اى قليل العدد المنتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو المطلق
والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل فى قليل العدد فلا توجد فيه
صورة العلو ايضا ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا
وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى والنووى حتى اذا كان
قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما اذا كان
فيه بعض الكذابين قال شارح وهو الظاهر لان الغرض من العلو كما سيجئ
كونه اقرب الى الصحة فلا بد من التقييد حتى لا يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة
اقول الخلاف لفظى فى التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة العلو فلا شك
انها موجودة فى الحديث الضعيف بل لا يتصور الصورة فى غيره وان الباقين
لما ارادوا حقيقة العلو مع اعتبار مراتب الصحة والحسن اخرجوا الضعيف
ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة
وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء قال الثورى الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم تقيد دان يقاتل وقال بقية
ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعنى الا
الاسانيد وقال مطر فى قوله تعالى او اثارة من علم اى اسناد الحديث
ثم الطلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب
الاسناد العالى سنة عمن سلف وعن ابن معين لما قيل له فى مرضه الذى مات فيه ما

تشتهى

قال

142

قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة
الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله عليه السلام
قرب اليه والقرب قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالى
سنة صحيحة فذكر حديث انس فى مجئ الاعرابى وقوله يا محمد اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو
فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره
بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجزرى وقد رحل جابر بن عبد الله
الانصارى الى مصر فى طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض اكابر الصوفية
من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض
دنى هو غرض دنيوى قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد
وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف فى ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم
فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم
من الاخبار التى اخذوها من غير الثقات وهذه الامة انما تنص الحديث
عن الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة عن مثله حتى
تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والا
ضبط فالاضبط والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة
ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من الغلط ويضبطوا
حروفه ويعدوه عدا فهذا من افضل نعم الله تعالى على هذه الامة **والثانى**
العلو النسبى بكسر النون وسكون السين نسبة الى النسبة سمى به لكونه
بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وهو اى الثانى ما يقل
العدد فيه اى فى اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك

الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له
رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة الى السند لم يوجد فيه امام
ولم تضره الكثرة المتاخرة اذ الغالب ان مشايخ الامام ثقات عظام وقد
عظمت رغبة المتاخرين اى زيادة على المتقدمين فيه اى في تحصيل
علو الاسناد مطلقا حتى غلب ذلك اى ما ذكر من الرغبة والميل الى العلو
على كثير منهم اى من المتاخرين بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه اى من
العلو وهو الحفظ والاتقان والمعرفة والاحسان وانواع علوم القرآن
وتحصيل الحسان وانما كان العلوم مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال الاسناد الا و
الخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسايط وطال السند اى رجاله وهو
عطف تفسير كثرت مظان التجويز اى تجويز الخطاء وكلما قلت اى الوسايط
قلت اى المظان منها الثلاثيات للبخارى وغيره والسداسيات في موطاء
الامام مالك والوحدان في حديث الامام ابوحنيفة قال السخاوى لكن
الاخير سند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة
يعني لصغر زمن ادراكه اياهم فان كان في النزول هو مقابل للعلو كما سيجيء
مزية ليست في العلو وانما ذكره وان علم ذلك من قوله مزية للتصريح
بان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو كان يكون رجاله اوثق منه
اى من رجاله بحذف المضاف او احفظ او افقه او الاتصال اى كان يكون
الاتصال فيه اى في اسناده اظهر فلا تردد اى لا شك في ان النزول
حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجيح بامر معنوى فكان اولى انتهى وقد قيل
ان الرواية بالنزول، عن الثقات الاعدلينا، خير من العالى عن الجهال،

او

او المستضعفين واما من رجح النزول مطلقا واحتج اى استدل بان كثرة
البحث اى التفحص عن رجال الاسناد تقتضى المشقة اى الزائدة فيعظم الاجر
فان الاجر على قدر المشقة لما روى افضل العبادات احمزها اى اصعبها
وكلامه اشارة الى ما حكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان التنزل
في الاسناد افضل وارجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد في معرفة
جرح من يروى عنه وتقليله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر فكان
الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجه ما ذكره
المص بقوله فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
اى كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من
الرواية وهو الصحة اولى وهذه بمثابة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك
الطريق البعيدة لتكثير الخطاء رغبة في تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى
فوات الجماعة التى هي المقصودة وذلك المقصود ان الحديث من التوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى
ثم قال تحت قول العراقى علو نسبى ينسب للكتب الستة التى هى الصحيحان
والسنن الاربعة خاصة لا مطلقا الكتب على ما هو الاغلب من استعمالهم وهذا
لم يقيده ابن الصلاح بها لكنه قيده بالصحيحين وغيرهم من الكتب المعروفة
المعتمدة وهو الذى مشى عليه الجمال ابن الظاهرى وغيره من المتاخرين
حيث استعملوه بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اى في جملته
والاظهر ومنه اى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد
المصنفين اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم وهل يجب كون الوصول

الى الشيخ المص في الموافقة او يكفي الوصول الى الشيخ امام معتبر من ائمة
اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام
الثلاثة الباقية من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المص الى ذلك
الشيخ بان لا يكون المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد
فيه اقل من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المص فيه صرح بذلك ابن
الصلاح ويفهم من كلام الشارح في التمثيل اي الطريق الذي يصل الى ذلك
المصنف المعين نتزه به لان المتبادر من هذه الاضافة ان يراد بها طريق
المصنف المعين الى شيخه ولا يعنى له ههنا تامل والحاصل ان الموافقة هي
ان يروي الراوي حديثا في الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه ~~ولا يعنى له ههنا تامل~~ مع علو هذه
الطريق الذي رواه على ما رواه من طريق احد الكتب الستة ولو اجتمع
مع احد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي
مثاله رواه البخاري اي صحيحه كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير
وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويناه اي ذلك الحديث وهو
بالبناء للمفعول وقيل للمعلوم من طريقه اي طريق البخاري كان
بيننا وبين قتيبة ثمانية اي من رجال الاسناد ولو روينا ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الى ابي العباس السراج
بتشديد الراء بايع السرج او صانعه وهو امام جليل كان مستجاب
الدعوة ولادته في سنة ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة
وثلثمائة كان تلميذا البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة فان البخاري مات سنة ست وخمسين

وشيخ البخاري

مأتين

ومأتين عن قتيبة مثلا يعني او غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا
وبين قتيبة فيه اي في اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اي لقلة العدد بدرجة
على الاسناد اليه اي الى البخاري وفيه اي العلو النسبي البدل سمي بدلا
لوقوعه في طريق راو بدل الراوي الذي اورده اصحاب الستة من جهة
وهو اي البدل الوصول الى شيخ شيخه اي احد المصنفين كمالك مثلا كذلك
قال السخاوي اي مع علو بدرجة فاكثر قال التلميذ اي من غير طريق ذلك
المصنف المعين بل بطريق اخر اقل عددا منه كان يقع لنا الظاهر منه انه
مجرد تقدير دون الاول كذا قاله محش والاظهر ان كليهما تقديري ذلك الاسناد
بعينه قال محش كون الاسناد بعينه في ذلك الاسناد مع كون الطريق اخرى محل
تأمل وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد بذلك الاسناد
اسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود من طريقا اخرى اسنادا اخر لابي
العباس غير اسناده الاول المنتهي الى قتيبة بل المنتهي الى القعنبي وهو بفتح القاف
مع سكون العين المهملة وفتح النون بعده موحدة ثم ياء للنسبة عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه اي في الاسناد من قتيبة والقعنبي ليس شيخا للبخاري
فحصلت الموافقة مع شيخ شيخه وهو مالك واكثر ما يعتبر من الموافقة
والبدل مبتدأ خبره اذا قارنا العلو واما بنفسه ان قدر الكلام هكذا اكثر
اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو وباعتبار انه ظرف
حاصل ان لم يقدر الوقت و يقدر الكلام هكذا اكثر اعتبارهما حاصل وقت
مقارنتهما العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه اي وان لم يمكن
الحكم بكونهما في العلو باعتبار الاكثرية بل بمعنى حصرها فيه كما هو المتبادر

فهو باطل لان اسم الموافقة الخ فقوله اسم دليل للملازمة والجزاء محذوف
وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى
صورة العلو لقصد بعض الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء
به وان كان التساوى فى الطريقين بل النزول فى طريقك لا يمنع التسمية
وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقى وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم
الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا
عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة
وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليهما
وفيه اى فى العلو النسبى المساواة قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى
الاسناد الى امام ذى صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك اى
بالتفسير والتمثيل الاتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق وهى
المساواة لستواء عدد الاسناد اى رجاله من الراوى الى اخره اى الاسناد
مع اسناد احد المصنفين اى مع عدد رجاله بينه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم بينه وبين صحابى او تابعى او من دونه صرح بهذه التعميم
ابن الصلاح فى المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان المساواة مفقودة
فى هذه الازمان كان يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى
صلى الله عليه وسلم يقع فيه احد عشر نفسا اى لو روينا ذلك الحديث
باسناد النسائى يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من احد
عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسنا اخر الى النبى صلى الله
عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبى صلى الله عليه وسلم احد
عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة

145

الاسناد الخاص اى وكونهم فى اعلى الرتبة وفيه اى العلو النسبى ايضا المصافحة
وهى الاستواء وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا اى فى المساواة
يعنى فى تصوير رواية النسائى مثلا قال السخاوى وهى المصافحة مفقودة فى
هذه الازمان وقال التلميذ لو كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف
العلو النسبى كما تقدم فى المساواة انتهى وتوضيح المسئلتين على ما ذكره
ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه
كالتابعى بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك
وبين الصحابى والتابعى او النبى صلى الله عليه وسلم من العدد مثل ما وقع
بين مسلم مثلا وبينه والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابى او من قاربه
وربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث يكون الاسناد من الراوى
الى مساويا لاسناد احد المصنفين مع تلميذ ذلك المص فيعلو طريق احد الكتب
الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كانه سمع الحديث من النسائى مثلا
وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على المتامل ان فى المساواة والمصافحة الواقعتين
لك لا يلحق اسنادك واسناد مسلم او النسائى الا بعيدا عن شيخهما فيلتقيا فى
الصحابى او قريبا منه انتهى فالقلة معتبرة فى المساواة بالنسبة الى رواية احد
المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث ينتهى اليه وسميت مصافحة لان
العادة جرت فى الغالب اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكانه باعتبار
البلدان وكانه باعتبار سابق الزمان بالمصافحة بين من تلاقيا بصيغة
الماضى من باب التفاعل ومن مفرد اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى ومنهم من
منهم والتثنية فى معنى الجمع ووقع فى نسخة محشى بلفظ يلاقيا بصيغة
المضارع من الملاقاة قال المحشى والاظهر بيننا وبين من يلاقينا اى من تلميذ

النسائي مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف وتحن
في هذه الصورة اى في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي
قال المحشي اى تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار كانا صافحناه
ويقابل بكسر الموحدة **العلو** مفعول مقدم **باقسامه** المذكورة **النزول** قيل
هو شوم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول اى وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو
المطلق يقابله النزول المطلق لا سنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول
اربعا وكذا التقابل بين الاقسام الباقية قال المحشي لكن صرح ابن الصلاح في
المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون قول الشارح
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ
بالنسبة الى افراد الراوي وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل
المدعى والا كان الانسب ان يقول غير مناسب لنزوله والصحيح ان المراد هنا
بالزاعم هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم زين الدين العراقي
فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الالفية انتهى وهو
غير صحيح فان ما ذكره العراقي في شرح الفيته ما نصه واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه
الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو
في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرنا فانه مفصل

تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على
ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم
احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن
المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا
ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت
عليه ما بينهما وبين صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث
كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة
ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارة تلو الايمان والنذور وفي باب قول الله
عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة
في المشية والارادة من التوحيد واربعتها في البخاري وحديث النعمان الحلال
بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الا خاطئ وهما في مسلم بل فيهما التساعيات
انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي و
لهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطأ مع ان فيه
ثنائيات وثلاثيات **فان تشارك الراوي وهو من روى عنه** تقسيم للرواية
باعتبار طريقها **في امر** من الامور المتعلقة بالرواية **مثل السن** اى العمر في معناه

النسائي مثلا انتهى وهو تكلف لفظا وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف وتحريف
في هذه الصورة اى في صورة استوائنا مع تلميذ النسائي كانا لقينا النسائي
قال المحشي اى تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار بكانا صافحناه
ويقابل بكسر الموحدة العلو مفعول مقدم باقسامه المذكورة النزول قيل
هو شوم وقال ابن معين انه قرحة في الوجه فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول اى وتفصيلها يعلم من تفصيل اقسام العلو فان العلو
المطلق يقابله النزول المطلق لاسنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول
اربعا وكذا التقابل بين الاقسام الباقية قال المحشي لكن صرح ابن الصلاح في
المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبي ويمكن ان يكون قول الشيخ
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ
بالنسبة الى افراد الراوى وفي قوله غير تابع اشارة الى اعتبار معنى التبعية في اصل
المدعى والا كان الانسب ان يقول غير مناسب لنزوله والصحيح ان المراد هنا
بالزاعم هو الحاكم كما سيجيء بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم زين الدين العراقي
فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ذكره في الالفية انتهى وهو
غير صحيح فان ما ذكره العراقي في شرح الفية ما نصه واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده ليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه
الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو
في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرنا فانه مفصل

تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه فهو محمول على
ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم
احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن
المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
ورويناه عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو بالاخذ
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندى ان الحديث العالي ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا
ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث
المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوى وانزل ما في الصحيحين مما وقفت
عليه ما بينهما وبين صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير ما حديث
كحديث توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة في الحج في براءة
ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارة تلو الايمان والنذور في باب قول الله
عز وجل او تحرير رقبة وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة
في المشية والارادة من التوحيد واربعتها في البخارى وحديث النعمان الحلال
بين وحديث عدى بن كعب لا يحتكر الا خاطئ وهما في مسلم بل فيهما التساعيات
انتهى وهذا يؤيد من قال ان الاعتبار بالعلو المعنوى وهو قوة الراوى و
لهذا يقدم حديث الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطاء مع ان فيه
ثنائيات وثلاثيات فان تشارك الراوى وهو من روى عنه تقسيم للرواية
باعتبار طريقها فامر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن اى العمر في معناه

العلم **واللقي** اى او اللقى كما صرح السخاوى ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فلو نما
يكتفى باللقى وهو الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب فى السن والمراد بالتشارك
فى السن واللقى المقارنة كما قال اغا قرن القرينان اذا قارب سنهما واسنادهما
فهو اى التشارك هو النوع الذى يقال له رواية **الاقران** هذا من المزج الغير
المستحسن الا على ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع
باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقتدر فى المتن لتصحيح
الحمل لانه اى سمى بالاقران لان الراوى حينئذ اى وقت التشارك يكون راويا
عن قرينه وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من الزيادة فى الاسناد او
ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ذكره السخاوى وقال مثاله رواية سليمان
التيمى عن مسعر فقد قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن التيمى رواية على ان غيره توقف
فى كون التيمى من اقران مسعر بل هو اكبر سنه كما صرح به المزى وغيره نعم روى كل
من الثورى ومالك بن مغول عن مسعر وهم اقران **وان روى كل منهما** اى من القرينين
عن الاخر **فهو** الفاء متن وهو شرح **المدبج** بفتح الموحدة المشددة وهو اخص
من الاول اى رواية فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا تفريع ظاهر مفهوم
من الاخص قال الجزرى مثاله فى الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد عن
الاخر وفى التابعين الزهرى عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفى اتباع التابعين
احمد بن حنبل عن على بن المدينى وهو عنه وقد صنف الدارقطنى فى ذلك اى فى
المدبج كتابا حافلا فى مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهانى وفى نسخة
بالفاء وتقدم ضبطه فى الذى قبله اى فى الاقران واذا روى الشيخ عن تلميذه
صدق ان كلا منهما يروى عن الاخر فهل يسمى مدبجا اى فى الاصطلاح فيه بحث
اى تردد وفحص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من عموم مفهوم

اللغة

او مساويا له والظاهر اى من المادة اللغوية لا اى ان لا يسمى كما سيأتى لانه اى رواية
الشيخ عن تلميذه من رواية الاكابر عن الاصاغر اى فيناذع الاصطلاح ايضا اذ لم يبق
حينئذ ما به الامتياز بينهما والتدبيج مأخوذ دائرة الاخذ اوسع من الاشتقاق كما
هو معلوم من ديباجتى الوجه بكسر الدال اى صفحتيه وهما متساويتان خلقة
وصورة والخدان يقال لهما الديباجتان على ما فى الصحاح والمحكم وغيرهما ثم
فيقتضى ان يكون ذلك اى المدبج وقول المحشى هنا او التدبيج حشو لعدم صحة الحمل
مستويا من الجانبين لان المعنى اللغوى لا بد من ان يراعى فى المعنى الاصطلاحى
فلا يجىء فيه اى فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اى التدبيج او المدبج **وان روى**
الراوى **عمن هو دونه** فى السن او فى اللقى او فى المقدار وحاصله ان هذا النوع
اقسام احدها ان يكون الراوى اكبر سنا واقدم طبقة كالزهرى ويحيى
بن سعيد عن مالك وثانيهما ان يكون قدرا فى الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله
بن دينار واحمد واسحق عن عبيد الله بن موسى وثالثها ان يكون اكبر من الجهتين
كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم **فهذا النوع هو رواية**
الاكابر فيه ما سبق **عن الاصاغر** هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية
والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله
ودونه وفائدة ضبطه الحذر من ظن الانقلاب فى السند مع ما فيه من
العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم والى ذلك اشار ابن
الصلاح بقوله ومن الفائدة فيه ان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر
او افضل نظرا الى الاغلب كون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما
والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن
تميم الدارى كما فى صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه الى

اليمن وان مالكا يعني ابن مراره حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن منده
وقوله ايضا حدثني عوانه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه
الخطيب في تاريخه ذكره السخاوي **ومنه** اي من جملة هذا النوع وهو
اخص من مطلقه رواية **الاباء** فيه ما تقدم **عن الابناء** وفائدة ضبطه
الامن من التحريف الناشئ عن كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وفيه امثلة
كثيرة كقول انس حدثني ابنتي امينة انه دفن لصلبي الى مقدم الحجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة وكروايته ايضا عن ابنه ولم يسمعه وكرواية عمر
بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وكروايته ايضا عن
ولده الجو عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي ومنه رواية الصحابة عن
التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه كرواية البخاري
ابي العباس السراج ونحو ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري
عن مالك **و فعكسه** اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار
وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر **كثيرة** من كثرتها لا يحتاج الى بيان
امثلتها لانه اي هذا الطريق في الاسناد هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة
المستوية المستبينة وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة
وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر عن التمييز بين مراتبهم
اي الرواة وتنزيل الناس منازلهم وهو مرتب على ما قبله وقد سبق بيانه
وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا
لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين **ومنه** اي من العكس **من روى**
عن ابيه عن جده الظاهر ان قوله عن جده قيد وافق لا احترازي

لانه بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غير مذكور في بعض
النسخ وفي بعضها سطور بعد قوله كثيرة على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي
تاخيره ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة الخ انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب
الى العلاء بفتح المهملة من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن
حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز وقسمه اي ذلك
النوع اقساما فمنها اي من ذلك النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي كما سبق ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه ومنه ما يحتمل
ذا وذا كما سيأتي وبينه اي اوضح ذلك اي النوع وحققه وخرج في كل ترجمة
حديثا من مرويه اعلم ان من افراد هذا النوع مما كثر وقوعه في كتب الحديث
حتى عند المتاخرين كصاحب المشكوة وغيره حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده فمعرفته مهمة وبه تظهر لك فائدة علم هذا النوع وقال شيخ مشايخنا
ميرك رحمه الله تعالى هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء زمانه روى عنه البخاري
ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما انكروا حديثه ان احمد وجماعة
يحتجون بحديث عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو
زرعة انما انكروا حديثه لكثرة روايته وانما سمع احاديث يسيرة
واخذ صحيفة كانت عنده وشعيب لا يعرف ولكن ما علمت احدا وثقه
بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال ابن عدي عمرو بن شعيب

ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون
مرسلا قلت قد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل
ان محمدا مات في حيوة ابيه عبد الله وكفل شعيبا جده عبد الله كذا
في الميزان للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده راجع
الى شعيب وكثيرا ما وقع في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه
وقال النووي انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار
ان شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا
لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق متصل
لكن الاحتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله لم يدخل حديثه بهذا الا
سناد في الصحاح وقال المص في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار
حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه
اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة في الكثرة
قال تلميذه طالعت التلخيص المذكور من خط المص واظهرت فيه ست
تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة
بن صفي وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امية عن امها رقية وعبد الله
بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن
موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور لما رايت هذا وضعت
كتابا في هذا النوع وبنيت فيه ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع
الاباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان

في احد الكتب الستة وفي بعض الكتب التي لم تكن بحضرتي الآن اذ ذاك فنسبته
اليها والله اعلم واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه اي في هذا النوع الرواية
اي رواية الابناء عن الاباء اي عن الاجداد باربعة عشر ابا اي جدا اطلق
عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني
من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبد الله سنة
اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال
حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي
علي بن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن الحسين قال حدثني ابي الحسين جعفر
قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني
الحسين الاصغر قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كا
لمعاينة **وان اشترك اثنان** اي في الرواية **عن شيخ وتقدم موت احدهما**
اي احد الراويين على الاخر **فهو السابق** اي باعتبار احدهما **واللاحق** باعتبار
الآخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدير ذو السابق
واللاحق قال السخاوي وهو نوع ظريف سماه بذلك الخطيب وابن
الصلاح فانه قال معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتأخر وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في الرواية
عنه متقدم ومتأخر بتباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما
امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته

ومن فوائده هذا النوع تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب وقال السخاوى وفائدة
ضبطه الامن من ظن سقوط شئ فى اسناد المتاخر وتفقه الطالب اى
تفهمه فى معرفة العالى والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن يختم
حديثه اى حديث الشيخ واكثر ما اى زمان وقفنا عليه من ذلك اى من
تقدم موت احدهما على الآخر ومما ذكر من السابق واللاحق اى مما بينهما
وكلمة من بيانية لما او من التباعد بين وفاتيهما ما قيل زائدة والاظهر
انها موصولة اى صفة ما فى قوله ما وقفنا اى التباعد الذى بين الراويين
فيه اى فى الزمان فى الوفاة اى لاجل الموت وفى حقه مائة وخمسون سنة
وحاصل التركيب ان ما عبارة عن الزمان واكثر مبتداء وما فى ما بين خبره
ومائة مبتداء وخبره الظرف المقدم عليه والجملة صلة ما والصلة
هى الظرف ومائة فاعله وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما فى الموضعين
عبارة عن الزمان ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل
مائة خبر اكثر لكان احسن كما كما اشرنا اليه وذلك اى تقريره وبيانه
وتحريره ان الحافظ اى فى الحديث السلفى بكسر السين المهملة وفتح اللام
وبالفاء منسوب الى سلفه بعض اجداده ومعناه مقطوع الشفة
سمع منه اى من تلميذه الذى هو السلفى ابو على البردانى بفتح موحدة
وسكون راء احد مشايخه اى مشايخ السلفى حديثا فهو من رواية الاكابر
عن الاصاغر ورواه اى البردانى ذلك الحديث عنه اى عن السلفى و
مات اى البردانى على راس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفى
بالسماع قيد للآخر سبطه مرفوع على انه اسم كان اى ولد ولده ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته اى السبط سنة خمسين و

وستمائة

وستمائة ومن قديم ذلك اى هذا النوع ان السلفى متاخر عن البخارى لان البخارى
حدث عن تلميذه ابى العباس السراج مر ذكره اشياء اى احاديث وغيرها
فى التاريخ وغيره ومات اى البخارى سنة ست وخمسين ومائتين
واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابى نصر محمد بن احمد بن
عمر النيسابورى الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء صانع الخف
او بايعه ومات اى الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلاثمائة فيكون بين
وفات البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع
من ذلك لان اعمار هذه الامة كانت بين الستين والسبعين فالزائد على
المقدار هنا قليل ان المسموع منه اى الشيخ قد يتاخر بعد موت احد الراويين
عنه اى الذى سمع عنه عند تقدم سنة حال كون المسمع فى ابتداء امره
زمانا حتى يسمع منه اى عنه تقدم سنه بعض الاحداث جمع حدث بالفتح
وهو حديث السن ويعيش بعد السماع منه وهو طويلا فيحصل من
مجموع ذلك اى تاخر الشيخ بعد الراويين زمانا ويعيش بعد السماع منه
نحو هذه المدة اى المدة التى تقدمت فى مائة وخمسين سنة ونحوها
وان روى الراوى عن اثنين متفق الاسم بكسر الفاء ثم لابد من تقدير
فقط لتصح العطف عليه فى قوله او مع اسم الاب اى مع الجد عطف على
قوله مع اسم الاب فلا يلزم الاتفاق فى اسم الاب او على فقط المقدر
بعد قوله مع اسم الاب فيلزم الاتفاق فى الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
فى قوله او مع النسبة ولم يتميز بما يخص كلا منهما اى ببعض خواصهما التى
يحصل بها التمييز فان كانا ثقتين لم يضر يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات
والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ فهم منه انهما

اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح قال والفرق بين المبهم والمهمل
ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اى ممن اتفقا
فى الاسم فقط ما وقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب اى لم يذكر
معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه اى احمد المذكور اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد اى او عن روايته عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او محمد بن
يحيى الذهلى بضم المعجمة وفتح الهاء هذا ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوى
صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان فى الثقات والثانى
الخليل بن احمد ابو بشر المزنى روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم احمد بن جعفر بن ان اربعة متعاصرون فى طبقة
واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى والثانى احمد بن
جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى البصرى والثالث احمد بن جعفر بن
حمدان الدينورى والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسى ومثال
ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصارى الاول
القاضى ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى البصرى شيخ البخارى
والثانى ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زيادة الانصارى وقد استوعبت
اى فصلت ذلك اى النوع فى مقدمة شرح البخارى اى المسمى بفتح البارى
ومن اراد لذلك ضبطا كليا يمتاز به احدهما عن الآخر **فباختصاصه**
اى فعليه بمعرفة اختصاصه وهذا الحل باعتبار الشرح واما باعتبار
المتن فواضح والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اى الراوى

باحدهما

باحدهما اى الشيخين **يتبين المهمل** وبيانه ان يكون تميزا احدهما
دون الاخر او يكون تلميذا لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة
او بلدا او قرية ليس للاخر قال التلميذ قوله فباختصاصه هذا الضمير
يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوى فيوهم عوده اليه فصار المحل
قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالآخر يتبين المهمل
ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكاله
شديد اى صعب ومع ذلك فيرجع على بناء المجهول اى فيرد الامر فيه
اى فى هذا الاشكال الى القرائن والظن الغالب اى الناشى منها والوصف بيانى
اى ظن غالب البتى وقال ابن الصلاح وربما قيل يظن لا يقوى **وان** روى عن
شيخ اى ثقة عن ثقة حديثا **فجحد الشيخ مرويه** اى نفاه فان كان
اى جحده **جزما** هو باعتبار المتن تمييز وباعتبار الشرح خبر كان ومعناه
على سبيل الجزم كان يقول اى الشيخ كذب على او ما رويت هذا ونحو ذلك
اى ليس هذا من حديثى او ما رويت له هذا او ما رويت هذا فان وقع
لما د الشرط للتاكيد فقول تلميذه هنا حشو وكانه تبعه شارح ولفظه
منه اى من الشيخ ذلك اى الجحد او الجزم او الجحد على سبيل الجزم **رد** ذلك
الخبر اى المروى على المختار وهو محكى عن الشافعى وبعضهم بالغ فى ذلك
فنقل الاجماع عليه لكذب واحد منهما لا بعينه قال تلميذه اى لكذب الاصل
فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع فى الرواية
ان كان الاصل صادقا فى قوله كذب على وما رويت الا ان عدالة الاصل
تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز
النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايهما فلذلك يكون

قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا
كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي فكان التلميذ صادقا فيكون الحديث
صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد
على قوله والله اعلم فلا يكون اي رد ذلك الخبر قادحا في واحد منهما اي
من الشيخ والتلميذ واغرب شارح فقال اي في شيء منهما للتعارض اذ
ليس احدهما اولى بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي بخصوصه
قادحا في عموم الروايات السابقة عنهما **او** كان جحده **احتمالا** اي على سبيل
الاحتمال كان يقول ما اذكر هذا اي الحديث او لا اعرفه اي الراوي او نحوه
كلا اذكر اني حدثته مما يقتضي جوازان يكون نسيه **قبل** ذلك الحديث
في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين لان ذلك
يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر لان المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد
وقيل القائل به بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث مطلقا بحيث انه اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك
ينبغي ان يكون اي حديثه او روايته فرعا عليه وتبعا له في النفي وفي كثير
من الشيخ في التحقيق ولعل التقرير في تحقيق النفي يعني وقد انكر اصله فلا
يقبل حديثه وهذا اي متعقب اي معترض بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه اي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم على
النافي يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما سبق قبيل ذلك والعبد
التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل
ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم
على الظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك بالشهادة اي على

الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية
ففاسد لانه قياس مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر
وحاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله لان شهادة الفرع لا تسمع
اي انها تمنع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فانها تقبل
مع القدرة على رواية الشيخ وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا
فافترقا اي فرقا موثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتأخرين اجرى الوجهين
في الشهادة على الشهادة اذ الاظهر توقف الاصل دون الكاره **وفيه** اي في هذا
النوع صنف الدارقطني كتاب بالنصب مضافا الى قوله الموضوع محلا باعتبار
من حدث ونسي والحاصل انه اسم لكتاب فما ذكره شارح عطفا على الدار
قطني بل غير واحد من الائمة غير صحيح وفيه اي في كتاب من حدث ما يدل
على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه المص بالاصح لكون كثير
منهم اي من المحدثين حدثوا باحاديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم
اي على محدثيها لم يتذكروها اي ما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لاعتما
دهم على الرواة عنهم من جهة العدالة والضبط باعتبار حسن الظن الغالب عليهم
صاروا يروونها اي تلك الاحاديث عن الذين رووها عنهم عن انفسهم ليس
تاكيد القول عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم ولا يفيد عنهم
الا تعيين الرواة كذا قاله محشي وقال شارح اي ينتهي الى انفسهم والاظهر ان
يقال عنهم متعلق برووها وعن انفسهم متعلق بيروونها والمعنى عن قبل
عنهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة
الهمها الشاهد واليمين وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد

واليمين وبهذا اخذ الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا كان للمدعى شاهد واحد
يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر قال عبد العزيز بن محمد
الدراوردى بفتح اوله بعده راء فالف فواو مفتوحة فراء ساكنة بعده
دال فياء نسبة حدثنى به ربيعة بن عبد الرحمن وفى نسخة ابى عبد
الرحمن عن سهيل اى المذكور الى آخر السند قال اى الدراوردى فلقيت سهيلا فسألته
اى سهيلا عنه اى عن الحديث فلم يعرفه اى ولم ينكره بل تردد فيه فقلت
لان ربيعة تحدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة
عنى اى وهو ثقة عندى انى حدثته عن ابى به اى بالحديث المذكور
ولا احفظه قال التميمى ان كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان
حق ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابى
انتهى والظاهر ان فيه تصرفا والاصل فلقى سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا
فالاستثناء يكون منقطعا ونظايره كثيرة ويدل عليه قوله لكون كثير منهم

المسلسل

وان اتفق الراوى اى فى اسناد من الاسانيد فى صيغ الاداء لما كان المتن
والشرح متغايرين فى الحقيقة وان جعلا كتابا فى الحكم جاز تعلق الجارين
فى معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثانى بدل البعض من الكل
باعادة الجار كسمعت فلانا وغير ذلك بالجر عطفا على محل سمعت اى
وغيرهما مما ذكر من الصيغتين من الصيغ اى من صيغ الاداء اى التى
مثلها فى اتفاق الرواة باعتبار الاسناد او غيرها اى غير صيغ الاداء
من الحالات القولية اى فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثنى فلان الى آخره اى الى آخر السند قال السخاوى وكحديث انه صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ رضى الله تعالى عنه انى احبك فقل فى دبر

كل

كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الحديث فقد تسلسل
لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل او الفعلية فقط كقوله اى الراوى
دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثنى
فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره قال السخاوى وذلك
فى حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لحيته وقال آمنت بالقدر فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على
لحيته مع قوله آمنت الى آخره انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره العراقى
باسناده وهو شيخ العسقلانى شيخ السخاوى ولعل اخذ اللحية اشارة
الى ان الامر بيد الغير وايماء الى التسليم والانقياد له ولذا يقال فى الامثال لحية
فلان بيدى اى هو مغلوب وتحت تصرفى اتصرف فيه كيف اشاء ومنه قوله
تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها فهو المسلسل بفتح السين وهو فى
اللغة ايصال الشىء ببعض ببعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوى
ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فعلا ونحوه
والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو اى المسلسل من صفات الاسناد
اى فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح
ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى
الآخر كما تقدم وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد اى كثره كالحديث المسلسل
بالاولية اى المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل باول حديث سمعه
كل واحد منهم من شيخه وانما قال فى معظمه لان التسلسل ينتهى فيه
اى فى اسناده الى سفيان بن عيينة وفى نسخة فقط وهو يفيد

التاكيد للاستغناء عنه بالانتهاء يعنى ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه
مسلسلا الى منتهاه اى الاسناد وهو الصحابى الراوى هذا الحديث فقد وهم بكسر
الهاء اى غلط قال السخاوى ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما فى
اوله او وسطه او اخره امثلة كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل باولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث
سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل فيه الى
ابن عيينه خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل
ان المسلسل من الحديث ما تواتر رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة
واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع
فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء
كان صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه
الاكثرون وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء فى جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا
وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان حديث تسلسل بقص الاظافير بيوم الخميس ومثال التسلسل بالمكان الحديث المسلسل باجابة
الدعاء فى الملتزم وقد قال ابن الجزرى فى الحصن قد روينا فى استجابة الدعاء
فى الملتزم حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة **وصيغ الاداء** اى الرواية
فى الاسناد المشار اليها اى بقوله سابقا فى صيغ الاداء على ثمان مراتب اى
انواع مرتبة لكل منها رتبة الاولى اى المرتبة الاولى **سمعت وحدثنى** اى وان
كان فرق بينهما كما سيأتى وفى الترتيب الذكرى ايماء اليه وكذا الكلام فى قوله
ثم اخبرنى وقرات عليه وهى المرتبة الثانية والحاصل انه انما كان

سمعت

سمعت وحدثنى فى المرتبة الاولى لان السماع عن الشيخ اعلى المراتب
ثم القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ على خلاف مشهور فيه ولان
الاخبار يحتمل الاشارة والكتابة ولعدم حصره فى المشافهة **ثم قرئ عليه
وانا اسمع** وهى الثالثة لعدم المخاطبة ففيه عدم احتمال التثبت
والغفلة **ثم انبانى** وهى الرابعة لانها يحتمل الاجازة لانها فى عرف
المتقدمين بمعنى الاخبار وفى عرف المتاخرين **ثم ناولنى** وهى الخامسة
لما سيأتى انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين والتشخيص
والاجازة دون السماع **ثم شافهنى** اى بالاجازة وهى السادسة
لان مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناول **ثم كتب الى بالاجازة** وهى السابعة
لان الاجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها
مع تعليلها ان وجه تقديم سمعت على حدثنى ان الثانى يحتمل الواسطة
كما يذكره المص ووجه تقديم حدثنى على اخبرنى ما يذكر او كون اخبرنى ماخوذا
من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه تقديمه على قرات عليه مع ان كلا
منهما لا يحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتى لم يجعل بعضهم قرات
من وجوه التحمل هذا وسيأتى ما يقوى تقديم قرات على اخبرنى فى قراءة
عليه ووجه تقديم قرات عليه على قرئ عليه وانا اسمع تاكد امر الغفلة
باعتبار الشيخ والراوى ووجه تقديمه على انبانى انما هو بالاصطلاح حيث
جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقديمه على ناولنى انه ليس فى المناولة
تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذنه بالرواية ووجه
تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة
بالكتابة اليه انه لا مشافهة فيها **ثم عن ونحوها** بالرفع من الصيغ المحتملة

للسماع والاجازة ولعدم السماع اى والمحتملة لعدمه ايضا وهو الاجازة
فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اى ونحوها مثل قال وذكر وروى
بالصيغ المعلومة ونا علها فلان وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور
واما معهما مثل قال لى فلان فمثل حدثنا فانه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها
فيما سمعوه حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا **فى اللفظان**
الاولان اشار فى الشرح الى ان المتن وقع فيه الوصف لموصوف محذوف
وكان الانسب ان يقول الاوليان اى الكلمتان الاوليان او الصيغتان
من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان الاولى ثابتان **لمن سمع**
وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا
وكذا الاخبار بالقراءة على الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا
اى وان كان لا تساعده اللغة كما قال وان كان لا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل التكلف
هو ان الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفى القراءة على الشيخ
بمعنى الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق
بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة
عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اى احسن ما يوجه به انه اصطلاح
منهم ارادوا به التمييز بين النوعين لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك
حقيقة فيقدم على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوى فى شرح الالفية
ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال
من اخبرنى بكذا فهو حر ولا نية له فاخبره بذلك بعض ارقائه بكتاب
او رسول او كلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثنى بكذا فانه لا يعتق الا

شافهة

شافهه زاد بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان
على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان يكون
عاما ثم المحققون صه فرقوا بين التبشير والاخبار بان الاول هو الخبر
السابق الذى اثره يظهر على بشرته فلو قال لعبيده من بشرنى بكذا
فهو حر للمخبر الاول يعتق لا غير ولو قال من اخبرنى يعتق كل من اخبره
منهم وقال ابن دقيق العيد حدثنا يعنى فى الغرض بعيد من الوضع اللغوى
بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقر به
فلفظ الاخبار اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل
كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا
يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع
ان هذا الاصطلاح وهو الفرق انما شاع عند المشارقة اى جلهم ومن
تبعهم وهو مذهب الاوزاعى وابن جريج والامام الشافعى ومسلم بل قيل
انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى والنسائى واما غالب
المغاربة اى ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل
ان هذا مذهب الحجاز والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد فى اخرين من المتقدمين وهو مذهب البخارى
وجماعة اجلاء من المحدثين **فان جمع الراوى** اى ضمير المتكلم فى الاولين
بقرينة ما تقدم من قوله الاولان اى اتى بصيغة الاول اى بصيغة المرتبة
الاولى وهى سمعت وحدثنى ولو كان بالتوصيف لا اختص بسمعت
وفى بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل الاولين

جمعا كان الاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول اى كذا فهو
دليل على انه سمعه منه مع غيره اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا
او اثنين مذكرا او مؤنثا وقد يكون النون اى فى المتكلم للعظمة اى للمعظم
نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير فى القران
لكن بقلة اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد
حدثنى واخبرنى واولها اى الحقيق وهو سمعت بخصوصه دون سمعت
مع حدثنى ويدل عليه قوله الاتى لان حدثنى الخ فالاظهر تفسير كلا الضميرين
بصيغة الاداء او تفسير الاول والثالث بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله
المص حيث قال اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء لان اول
المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى لا سمعت وحده الذى هو المراد ههنا
ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها فى سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة
بخلاف حدثنى وما بعده ومثاله قول الحسن البصرى حدثنا ابن عباس
على منبر البصرة اى ظهرها فانه لم يسمع من ابن عباس ولان حدثنى
قد يطلق فى الاجازة تدليسا اى وسمعت لا يكاد يطلق فيها فى حاشية
التلميذ قال المص فى تقريره فلهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل
الذى يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل
لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين
انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المتشهد
عليه ثم كلامه وانما نشأ هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة
فهمه وزعمه بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق فى الاجازة

واما

وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى على من له ادنى مسكة فى العقل
والالمام فكيف يخفى على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين ومرجع
هذا الفن عند الانام وانما اتى بهذا القول بعد تمام الكلام وفوضنا الامر الى ذوى
الافهام ان صح انه قرر ما حرر فى هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام والحاصل
انه حدثنى وسمعت من اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما سبق وههنا
اشار الى التفاوت بينهما فقال اولهما اصرحها وقد اختلف فى ان ايهما
اصرح فاختار الخطيب وتبعه المص ان اولها سمعت ثم حدثنى لما سبق
من الادلة وقال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه اياه بخلاف سمعت
والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلميذ ان ابن القطان قال وانا اعلم
ان حدثنا ليس بنص فى ان قائلها سمع ففى مسلم حديث الذى يقتله الدجال
الحديث قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات فيكون مراده حديث امته
هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه عليه السلام وارفعها مبتداء وقوله
مقدارا تمييزا اى اعلى صيغ الاداء فى كل مرتبة ما يقع فى الاملاء لما فيه اى فى
الاملاء من التثبت والتحفظ يعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء
على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع واعلى اقسامه لما فيه
من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتاب فهما لذلك ابعد من الغفلة
واقرب الى التحقيق وتمييز الالفاظ مثلا فى المرتبة الاولى اذا قال حدثنى الشيخ
املاء فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ وبهذا يتبين لك
ان الاولى تقديم قوله وارفعها على قوله اولها او تأخيره عن قوله كالخامس
لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا لها او غيره ولما علم حكم الاول والثانى والثالث
اى من صيغ الاداء وهو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه

على الشيخ فان جمع اى الراوى اللفظين كان يقول اخبرنا او قرانا عليه
وفي نسخة صحيحة بالواو ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو عليه و
وانا اسمع اى منه يعنى ان اخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو
يسمع وعرف من هذا اى مما ذكر ان اخبرنى وقرات عليه لمن قراء بنفسه
ان التعبير بقرات لمن قراء خير من التعبير بالاخبار حيث يفهم من تعبيره
بعنوان القراءة ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك
ان قراءت فا فادة ذلك المقصود احرج واظهر من اخبر كما صرح به بقوله
لانه افصح بصورة الحال فالتعبير بقوله قرات على فلان خبر وقوله لانه افصح
علة العلة تنبيه اى هذا تنبيه بنية يحتاج الى التامل فيما اختلف فيه القراءة
على الشيخ احد وجوه التحمل اى احد انواع اخذ العلم عند الجمهور اى من المحدثين
وابعد من ابى ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم
شرذمة قليلة وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين اى الذين
هم معدن العلم عليهم اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك القول
او الاباء وفي نسخة في ذلك حتى بالغ بعضهم اى بعض المدنيين او بعض
العلماء وهو الاظهر فرجحها اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ
الشيخ وهو مذهب الامام ابى حنيفة على ما ذكره العراقى وذهب جمع جم
اى كثير منهم البخارى وحكاه اى البخارى اى ذلك المذهب فى اوائل صحيحه
عن جماعة من الائمة فانه قال فى كتاب العلم فى الباب السادس سمعت
ابا عاصم عن مالك وسفيان ان القراءة على العالم وقراءته سواء وذهب
جمع وهو معهم الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى
على الشيخ يعنى فى الصحة والقوة سواء تفسير لما بعده وهو قوله سواء و

كان

157

كان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اى فى الصحة والقوة والله اعلم والحاصل
ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ويسميها اكثر المحدثين
من اهل المشرق وخراسان عرضا لكون القارى عرض على المحدث مرويه
سواء قراء هو او قراء غيره وهو يسمع وسواء قراء من كتاب او حفظ
وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين
احد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره
العراقى قال والمخالفة لا يعتد به فى نقض الاجماع من السلف كابى عاصم
النبيل فيما حكاه الرامهرمزى عنه ووكيع قال ما احدث حديثا قط
عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس
يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحى
لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عنى وكان مالك ابى بهذه المقالة
اشد الاباء ويقول كيف لا يجزئ العرض فى الحديث ويجزئ فى القران
وهو اعظم واسند واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه
البخارى واقره للمعتمد بقصة ضمام وان قوله للنبى صلى الله عليه وسلم
الله امرك بهذا وقال له نعم قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر
قومه فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه التسوية ان لكل منهما جهة
ارجحية ومرجوحية فتعادلا اما العرض فلتمكن المحدث بالصيانة
واقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه اما لهيبته او ظنه خطاء
ما عنده او صحتهما معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا
واوعى قلبا وتوزع الفكر الى القارى اسرع واما اللفظ فلعدم تقليد
غيره ومزيد اقباله الذى لا يتهيأ له التشاغل عنه الا بقطع

ماهو فيه ثم الآن العمل على الاول وعليه المعول فانه بالتحقيق اكمل والانبا
من حيث اللغة اى مطلقا واصطلاح المتقدمين اى من المحدثين بمعنى
الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو اى الانباء للاجازة كعن لانها اى عن فى عرف
المتاخرين للاجازة قال تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو
اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين
قال المص و الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين لايذكرون
الانباء الا مقيدا بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى عن ذكره ذكره التلميذ
وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقى بينهما ام لا عند الجمهور والبخارى يشترط
اللقى كما سيأتى محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون اى
عنعنة مرسلة اى ان كان تابعيا او منقطعة اى ان كان من بعده نشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذه زيادة مستغنى
عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غير
المعاصر فلو اخر كان اولى يعنى لاتصاله بقوله الا من المدلس فانها
اى العنعنة منه ولو كان معاصرا ليست محمولة على السماع اى لاتهامه
بالتدليس فى روايته الاصرح بالتحديث والسماع كما سبق وقيل يشترط
فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه
ولو مرة واحدة تاكيد تقدم فى كلام المص ان الراوى اذا ثبت له اللقاء
ولو مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة فى غير المدلس ولذا
قال ليحصل الامن اى بسبب اللقى مرة المحمول على السماع بحسب حسن
الظن بالمسلم فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى فان

التدليس

158

التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفى كما سبق قال تلميذه تقدم ما فيه فراجعه
وهو اى هذا القيل اى الاشتراط هو المختار اى عند جماعة او عندك
تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد بضم النون وتشديد
القاف اى حذاق المحدثين ومحققيهم اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع
كالبسملة والحمدلة من عنعنت الحديث اذا رويته بلفظ عن من غير
بيان التحديث والاخبار واختلفوا فى حكم الاسناد المعنعن فالصحيح
الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث انه من قبيل
الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوى الذى رواه
بالعنعنة من التدليس ويشترط بثبوت الملاقات لمن رواه عنه
بالعنعنة قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدعى اجماع ائمة الحديث
على ذلك قال العراقى وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب
على بن المدينى والبخارى وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم فى خطبة
صحيحه اشتراط ذلك وان القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار
قديما وحديثا انه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى عصر واحد ولم يات
فى خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولذا
عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل ويمكن انه اختار قول البخارى
ولذا اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل او للاشارة الى انه
قول شرذمة قليلة فى مقابلة قول الجمهور وهو لا ينافى كونه مختارا
عنه وعنده وقد قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر وقال وهذا الحكم
لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو المظفر

السماع في طول الصحبة مع اللقاء وابو عمرو الداني ان يكون معروف الرواية
عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى
يتبين اتصاله والله اعلم **واطلقوا** اى المحدثون **المشافهة في الاجازة**
المتلفظ بها اى استعملوا شافهني بالاجازة الموضوع لاجزت لك في
اجزت لفلان من طريق الاستعارة حيث استعمل ما وضع للاجازة الحاضر
في اجازة الغايب بعلاقة الاذن وهذا معنى قوله في الشرح تجوزا **و**اى
واطلقوا كذا اى مثل المشافهة تجوزا **المكاتبة في الاجازة المكتوب بها**
اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان ينطبق الاصطلاح منها على الا
باحة وحقيقتها الاذن في الرواية لفظا كتابة تفيد الاخبار الاجمالي
عرفا ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي واركان
الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة الحديث المجيز
والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني
وقال ابو الحسين بن فارس الاجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يستفاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت منه فلانا فاجازني
اذا سقاك ماء لماشيتك اوارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم
علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يعدى بغير حرف جر ولا ذكر
رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا
يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قال له مسموعاتي فهو على حذف
المضاف انتهى واستعملوا في الاول شافهني فلان وانا مشافهة مجازا
لان المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك الى فيه لان التلفظ بالا
جازة فقط وفي الثاني كتب لي او الي فلان اخبرنا كتابة في كتاب

مجازا

مجازا لان الكتابة عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اى المكاتبة موجود
في عبارة كثيرة من المتاخرين اى سواء كتب الشيخ الى الطالب حديثا
ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها اى المكاتبة فيما كتبه الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن اى الشيخ له اى للطالب في روايته يحتمل
اضافته الى الفاعل والمفعول ام لا يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا
لا اى لا يطلقوا المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط
وصورة انضمام يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يأمر غيره
فيكتب عنه باذنه سواء كتب عنه الى الغايب او حاضر عنده ويقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة
في الصحة والعود **واشترطوا في صحة** الرواية اى بطريق الارفعية
المناولة لا يخفى ان المتن في صحة المناولة وان الباء من الشرح متعلقة
بالرواية **اقترانها** مفعول اشترطوا اى اقتران المناولة **بالاذن بالرواية**
متعلق بالاذن **وهي** اى المناولة ثم من التعيين اى تعيين المجاز والتشخيص
اى باستحضاره المشخص وصورتها اى المناولة ان يدفع الشيخ اصله
او ما قام مقامه اى المنقول من اصله وهو الفرع المقابل باصله
المقابلة المعتبرة للطالب متعلق بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من
الاحضار اى ياتي به فيعرضه عليه ويسماه غير واحد من الائمة
عرضا قال النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة
ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله
الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص
منه او يتركه تحت يده فيتم عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن

اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها اى في المناولة صح صح صح

عارفا مستيقظا وكذا ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ويقول
اى الشيخ له اى للطالب فى الصورتين اى صورتى الدفع والاحضار هذه
اى هذا الكتاب وانث لتانيث الخبر وهو قوله روايتى عن فلان او سماعى
عن فلان فاروه عنى واجزت لك روايته عنى وشرطه بصيغة المصدر
مرفوعة على الابتدائية والضمير الى الارفع وفى نسخة شرط بصيغة
المجهول ايضا اى مع ما تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اى يجعله متمكنا
منه اى من الاصل والمعنى كما يشترط اقترانها بالاذن بالرواية يشترط
ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او نوعه القائم مقامه بان يقدر على
الانتفاع به اما بالتمليك وهو اعلى او فى معناه الوقف عليه او على العام
والنظر له او بالعارية لينقل منه اى ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل
عليه اى مقابلة مصححة والا اى وان لم يمكنه منه باحدهما بان
ناوله واجازه روايته واسترده فى الحال فقوله ان ناوله بدل من الا كان
الاظهر ان يقول كما اشرنا اليه او يقول فان ناوله واسترده فى الحال فلا تتبين
ارفعيته لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة
ويجوز للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على
ظنه سلامته من تغيير وفى نسخة واما ان ناوله الخ وهو ظاهر
وان شرطية واما ترديد شارح الطالب ان شرطية فالصواب ان
بالفاء وايضا يلزم الاستدراك وان قرئ بالفتح على انها مصدرية اى بان
ناوله لم يتوجه ما ذكره لانه غير ظاهر والاولى بدون الفاء نعم غير ظاهر
والظاهر انه ضبط واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها
اى لهذه الصورة من صور المناولة زيادة مزية بفتح الميم وكسر الزاء

وتشديد التحتية اى مرتبة من الرجحان على الاجازة المعينة اى عند اهل
الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين
فانهم قالوا لا فائدة فى هذه ولا تاثير لها وهى اى الاجازة المعينة ان يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين اى من التصانيف المشهورة او بالاحاديث
المدونة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها فى الكتاب الشهير كان
يقول اجزت لك رواية البخارى عنى ويعين اى الشيخ له اى للطالب
كيفية روايته اى الشيخ اى للكتاب بان يبين له ان روايتى هذا الكتاب
عن العسقلانى مثلا اجازة او سماعا او قراءة قال شارح واما فى
نسخة ثلاثيتين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ فجنية
علوها لابن الصلاح وسبقه القاضى عياض وهو انه لا يكاد يظهر
فى هذه المناولة حصول مزية على الاجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين
واذا خلت المناولة اى تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب ويقول
هذا من حديثى او من سماعى ولا يقول له اروه عنى او اجزت لك روايته
عنى ونحو ذلك لم يعتبروا اى لا تجوز الرواية بها عند الجمهور اى من الفقهاء
والاصوليين وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال
ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير
واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا
الرواية بها وجنح بفتح جيم ونون مخففة وحاء مهملة اى مال و
فى نسخة واحتج اى استدل من اعتبرها اى المناولة المجردة الى المتعلق
بجنح على الاصح ومتعلق بمقدر على نسخة احتج اى استدل فى اعتباره
اياها حال كونه منتهيا ومائلا الى ان مناولته اياه اى مناولة الشيخ

الطالب تقوم مقام ارساله اى تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب
اى كالبخارى او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد
متعلق بارساله وفى حاشية التلميذ قال ما كتبه الشيخ وارسله
الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب
اى كما سئل وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب
اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الائمة
بل كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السجستانى ومنصور
والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو وصلية فلا يحتاج الى الجواب
كانهم اى الجماعة اكتفوا فى ذلك بالقرينة وهى انه لا فائدة فى ارسال
الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة
صح بهذا قال الشيخ ولم يظهر فرق قوى اى عميق بين بين مناولة
الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع
الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن اى لم يتبين لى صحة الرواية فى واحد
دون الاخر لان الظاهر ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية
لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى
الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو
فى بلده والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة
فى الوجادة هى مصدر مولد لوجد يجد غير غير مسموع من العرب
العرباء نشا من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز
بين المعانى المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه وجودا

نولدوا

النوع الوجادة

فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهى ان يجد اى الطالب
بخط اى لاحد من المشايخ احاديث يرويها اوكتابا باصنفه يعرف
كاتبه بصيغة المعروف او المجهول اى بغلبة الظن من غير اشتراط
البينة ومن غير ان يرويه الواجد عن ذى الخط لا بالسماع ولا بالاجازة
ولا بنحو بل قد لا يكون الواجد ادركه اصلا فيقول وجدت بخط فلان
اى من المحدثين او قرأت بخط فلان او فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان
ويسوق باقى الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان
عن فلان ويذكر الباقين وهذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من
باب المنقطع او المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت
النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال العقلى وجا الكمال
كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه
وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على
الكاتب برويته وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او
بمعرفته للاشتباه فى الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر
قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ولكون باب
الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اى لا يجوز فيه اى فى الوجادة
اى او فى هذا النوع اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك اى ما ذكر من الوجادة
الا ان كان له اى للوجدان منه اى من ذى الخط اذن بالرواية عنه
واطلق قوم ذلك اى اخبرنى ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اى نسبوا
الى الغلط قال ابن الصلاح وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا

فانكر ذلك على فاعله **وكذا الوصية بالكتاب** اى كما اشترطوا الاذن فى الوجادة
اشترطوه فى الوصية بالكتاب وكان الاولى ان يقول فى الوصية مراعاة
للسابق واللاحق وهى اى الوصية ان يوصى بالتخفيف او التشديد
عند موته او سفره الحاقا له بالموت لشخص معين باصله او باصوله
اى من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى
تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان فى دفعه له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء
وذلك انه لا فرق بين الوصية بها وابتاعها بعد موته فى عدم جواز
الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل وتعقب
المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال انه غلط
ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف فى بطلانها بخلاف الوصية وفى
على هذا ارتفع لمن الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوى بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وابى ذلك اى ما ذكر من الوصية المجرد
الجمهور الا ان كان له منه اجازة لانها ليست بتحديث لا اجمالا ولا تفصيلا
ولا تتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية **و**كذا اشترطوا الاذن اى الاجازة
بالرواية **فى الاعلام** بكسر الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبة اى مثلا بانى اروى الكتاب الفلانى كالبخارى عن فلان كالعسقلانى
مقتصرا على ذلك فان كان له اى الطالب منه اى من الشيخ اجازة اى نوعا
من الاجازات اعتبر اى ذلك الاعلام **والا** اى وان لم يكن له اجازة منه
فلا عبرة بذلك اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا فى جواز الرواية
بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين

منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام
وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا ياذن
له فى الرواية لخلل يعرفه **كالاجازة العامة** اى كعدم اعتبار الاجازة
العامة وقيده شارح بقوله على الاصح وفيه بحث فى المجاز له اى الذى اجيز
له وهو التلميذ لا فى المجاز به وهو الحديث اى عدم الاعتبار فى الاعلام
والاجازة العامة خاص فى المجاز له اما المجاز به فلا شك فى اعتباره وجوازه
سواء كان عاما او خاصة فان نفى النفى يفيد الاثبات وغفل عن ذلك
شارح فقال لا فى المجاز به فانه لا عبرة له فى غير الاصح مثلا ان يقول اجزت
مسموعاتى او رواية هذا الكتاب لفلان واما مثال المجاز له بطريق العموم
سواء يكون المجاز به خاصا او عاما تابينه المص بقوله كان يقول اجزت
لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لاهل الاقليم بكسرتين الفلانى كاهل
خراسان او لاهل البلدة الفلانية كبخارا وهو اى الخبر اعنى لاهل الفلانية
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار فان قرن بوصف حاصر كالمسلمين
او العلماء من اهل الثغر الاسكندرى او المحدثين من اهل بلخ فهو اقرب
الى الصحة قاله ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله اجزت لمن
هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا على قبل هذا وقال فما احسبهم
اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه موصوف
محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقى **و**كذا الاجازة
اى لا تعتبر **للمجهول** او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس
مسموعاتى والثانى كقوله اجزت لك بعض مسموعاتى كان يكون اى
المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا قال التلميذ تقدم ان المبهم من لم يسم

والمهمل من سمى ولم يتميز انتهى قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان
يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب
السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده
في المسألتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة
بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن
لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب خرج على المسؤول عنه **و** وكذا الاجازة اي لا تقبل **للمعدوم** كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الا
جازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقيل القائل
هو ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده ان عطفه
على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان
ولولده ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب بالجواز وقد شبه بالوقف
على المعدوم ايضا اذ قد يفتقر تبعا ما لا يفتقر استقلالا قال المص والاقرب
عدم الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم
الاخبار سواء عطف على موجود ام لا وكذا اي لا تقبل الاجازة لموجود او
معدوم علقت من التعليق اي علقت تلك الاجازة بشرط مشية الغير
بالهمزة والادغام اي بارادته كان يقول اجزت لك ان شاء فلان
او اجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان فيكون
مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشية الغير واما الذي ذكره الشيخ ان الظاهر

انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم فتأمل وكذا ان علقت بمشية
المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا
من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم واما ان علقت بمشية
المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار واليه هذا اشار
المص بقوله لا ان يقول اجزت لك في نسخة صحيحة لا ان يقول
وسواهما واحد ان شئت الحمل على القول المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت
الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني قال ابن الصلاح
هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى
مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار
الاجازات المذكورة مبني **على الاصح في جميع ذلك** وقد جوز الرواية بجميع
ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه اي من المجهول الخطيب نا على جواز
ومرجع ضمير قوله وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المص واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح
ميم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتاخرين
لانها اذن في الرواية لا محالة حتى لا تصح للمعدوم واستعمل المعلقة اي بمشية
الغير منهم اي من القدماء ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة بفتح معجمة وسكون
تحتية وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة ورتبهم على حروف المعجم اي على
ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل لكثرتهم متعلق

بجمعهم وترتيبهم على طريق التنازع وكل ذلك مبتداء اى وجميع ما ذكرمن النحو زات
كما قاله ابن الصلاح الاولى تاخيره عن قوله توسع غير مرضى فانه خبر
والقول لا يكون الاجملة بعد تحققه يصح التشبيه ثم معلل بقوله لان الاجازة
الخاصة المعينة اى بلا قراءة شئ على المجيز مختلف فى صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها اى الاجازة الخاصة
عند المتاخرين ترغيبا فى تحصيل الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد
الذى عليه مدار الرواية فهى دون السماع بالاتفاق لانه المقصود
الحقيقى والطريق اليقينى والاجازة بانواعها انما هى وسيلة اليه
ومرتبة وطية لديه فكيف اذا حصل فيها اى فى الاجازة الاسترسال
المذكور اى التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة
فانها تزداد ضعفا اى على ضعف لكنها اى الاجازة الخاصة او مطلقا
لقوله فى الجملة لكونه فى الحكم منقطعا او مرسلا او متصلا خير من ايراد
الحديث معضلا وهو حذف الرواة متواصلا والله اعلم قال شارح و
فى نقل الاتفاق نظر فان بقى بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده بن عبد
الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم قالوهما سواء ونحوه قول ابو طلحة
منصور بن محمد المروزى الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة الاجازة لما بقى
على من تصانيفه فاجازها لى وقال الاجازة والمناولة عندى سماع
على الصحيح كذا ذكره السخاوى فى شرح الالفية انتهى وعندى ان قوله سماع
من التشبيه البليغ وهو حذف الالة اى كالسماع والا فلا شك انها دون
السماع باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم والى من
اول البحث الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسما

اسماؤهم

اسماؤهم واسماء ابائهم كمحمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا الجزرى
فصاعدا اى فزائدا باتفاق اسماء اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم
قال بعض من ادعى الفضل فى هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم
حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون مختلفة لحذفها ولو قلت
هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظ الرواة ان اتفقت
اسماؤهم يغنى عنه يمكن ان يقال فجوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا
ما يقع ذلك للبلغاء كذا ذكره التلميذ وفيه ان تعليل المعترض هو عين
الصواب وقوله حذفه اولى بدفع الجواب والبلاغة انما هى مطابقة
المقام لايجاز والاطناب والتحقيق ان الايراد ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان
المراد بالرواة جنس راوى الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية
واختلافها كما اشرنا اليه فى المثال وتوضيحه ان الراوى اتفق اسمه
واسم ابيه اذا تكرر فى اسنادين فتارة تتحد ذاته بان يكون هو عين الاول
وتارة تختلف بان يراد بالثانى غير الاول فاذا اتحدت فلا اشكال واذا
اختلف فهو من هذا النوع نعم اختلاف الشخص باعتبار التكرار فى اسناد
واحد غير متصور من هنا وقع المعترض ومجيبه فيما وقعا والله
اعلم سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق
الواحد فى قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد الجنس وهو شاملة
للجمع وغيره فمثال ما تقدم اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم الخليل
بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد بن عمرو وتميم النحوى صاحب العروض
البصرى روى عنه عاصم الاحول والثانى الخليل بن احمد ابو بشر المزنى والثالث
الخليل بن احمد البصرى ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو

سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس الخليل بن احمد ابو
سعيد البستي القاضي المهلبي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر واحد وعنهما
الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
الحافظ الشهير وكذلك اي الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية
كما تقدم في ضمن الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد والنسبة
كما تقدم في ضمنها من اتفاق الخليل ومثال الجمع بينهما ابو عمران الجوني
بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما عبد الملك بن حبيب التابعي
والثاني موسى بن سهل البصري ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم وانسابهم محمد بن عبد الله الانصاري اولهم القاضي
المشهور ممن روى عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف وكذا من
اتفق في الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوأمة والذي
ابوه صالح السمان والسدوسي ومولى عمرو بن حريث فهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ
والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم
فقط او يقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تميزه
مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها ومثاله
ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن
سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء المهملة والزاء الا واحدا فانه

بالجيم

بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان واحدا ويرفع الخشية على الخبرية اي ان لا تخوف
ان يظن ظان للشخصين شخصا واحدا وحاصله ان ينتج معرفة
هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا
كما وقع لجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة
والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف
فيه اي في هذا النوع الخطيب كتابا سماه الموضح لاوهام الجمع و
التفريق حافلا اي جامعا ومع هذا فانه بعض تراجم كان ينبغي له
ذكرها وذكر اشياء لا يتعلق ضرورة بايرادها ولذا قال المصنف وقد
لخصته اي حذفت الزوائد واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه
شيئا كثيرا اي من المهمات الفوائد قال السخاوي وهو نوع جليل يعظم
الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في تلخيصه
فكتب منه جمعا ووقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة
انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرع في تكملة مع المتدارك اشياء فاته
وهذا اي النوع المذكور عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل اي المذكور
بنعوت متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اي في ذلك النوع ان
يظن الواحد اثنين وهذا اي النوع يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا
وهذا توضيح لتصوير العكس كما هو ظاهر وان اتفقت الاسماء اي
اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب
خطا اي من جهة الكتاب واختلفت نطقا اي من جهة الرواية سواء
كان مرجع الاختلاف النقط اي وجودا وعدما او زيادة ونقصانا او

الشكل اى اعرابا وبناء فهو اى هذا النوع هو الموتلف والمختلف بالكسر
فيهما اى المسمى بهذا والايتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق
ومعرفته من مهمات هذا الفن اى مهما بالغا فى الاهتمام به حتى قال على
بن المدينى اشد التصحيف اى اصعبه او اضره ما يقع فى الاسماء اى اسماء
الرواة ووجهه اى نقله هذا بعضهم بانه اى التصحيف الذى يوجد فى اسم
الراوى شىء لا يدخله القياس اى قياس العربية ولا قبله شىء اى من
المعنى يدل عليه اى على المقصود منه ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف
حيث لا تخليص عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء لاجل
الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث فان الذوق
المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه وقد صنف
فيه اى فى نوع الموتلف والمختلف ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتب
التصحيف الموضع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء
ولهذا صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سياتى قال التلميذ قوله
فيه اى فى المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه
عبد الغنى ووجه ما اشتهر ان عبد الغنى اول من صنف فيه مفردا انتهى
وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المص فيه نعم يستفاد صريحا
من قوله ثم افرده اى تصحيف الاسماء بالتاليف عبد الغنى بن سعيد
فجمع فيه اى فى تاليفه كتابين اى ما يصلح ان يكون تصنيفين او اراد
بالكتابين النوعين والقسمين من مجموع تاليفه وهو الاظهر لقوله
كتاب خبر مبتدا محذوف اى احدهما كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر
الموحدة وكتاب اى وثانيهما والاخر كتاب فى مشتبه النسبة ويصح ان

يقدر

كتب

يقدر المبتداء هما ويلاحظ الربط بعد العطف وجمع شيخه اى شيخ
عبد الغنى الدارقطنى والظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل
ايراد الواو اشارة الى عدم نوع الجمع قبلا لا افتراق بالموت ونظيره ما وقع
لصاحب المشكوة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبى فى ذلك
اى فى استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اى جامعا مستدلا ثم جمع
الخطيب ذيلا اى مفردا بان استدرك ما فاته او اتى بما وقع بعده
ثم جمع الجميع اى جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن ماكولا بالف
بعد الميم وضم كاف وسكون واو ثم لام بعده الف مقصورة وهو حافظ
جليل فى كتابه الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم على جميع من ذكر فى كتاب
اخر جمع فيه اوهامهم وبينها اى ذكر بيان اوهامهم وعللها وكتابه
اى هذا وهو مبتداء خبره من اجمع ما جمع فى ذلك اى الباب والنوع
وهو عمدة كل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه اى على ابن نصر ابو بكر
نقطه بضم نون وسكون قاف بعده طاء مهملة اسم جارية ربت
جدته ام ابيه عرف بها واسمه محمد بن عبد الغنى بن ابى بكر وهو
الحافظ الشهير ما فاته مفعول استدرك اى اتى بما فات ابا نصر
واما تفسير المحشى استدرك بمعنى اعترض فغير صحيح بظاهره او تجدد
بعده من الاسماء اولمنع الخلو فى مجلد متعلق باستدرك ضخم اى عظيم الجثة
ثم ذيل بتشديد الياء اى كتب ذيلا ملحقا عليه اى على مستدرك ابى
بكر ونا علاه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف متعلق بذيل
وكذلك و فى نسخة صحيحة وكذا اى ذيل على ابى بكر او على منصور او
عليهما وهو الظاهر ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك اى النوع

الاظهر

عطف على ما فاته اى او ما تجدد صح

والفن مختصا جدا اى مبالغا فى اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه
اى فى تصنيفه على الضبط بالقلم اى بمجرد كتابة العلم لا ببيانه بالكلمة
فكثر فيه الغلط والتصحيف اى من النساخ بعده والكتاب المباين اى
المفارق المغاير المضاد لموضوع الكتاب وهو ازالة الغلط والتصحيف
وبيان الصواب قال المص وقد يسر الله تعالى اى وفق وسهل بتوضيحه
اى بتوضيح كتاب الذهبى بكتاب اى بتاليف مصنف سميته بتبصير
المنتبه اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول بقرينة المنتبه
رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد اى ضخم وضبطه بالحروف
على الطريقة المرضية وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة
مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذى هو غير مرضى
لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع
الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض
لا يخفى وزد عليه اى على الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله ولذا قيل كم ترك الاول
للآخر ولكن الفضل للمتقدم اولم يقف عليه لعله مقيد بما وقع بعده والا
فكيف يقف على انه ما وقف عليه ولله الحمد على ذلك اى على هذا الجمع وعلى
جميع النعم مما هنالك **وان تتفق الاسماء** اى اسماء الرواة خطا ونطقا اى
معا **واختلف الاباء** اى اسماء الرواة نطقا تمييز عن النسبة مع ايتلافها
اى اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين اى المهملة بعدها قاف
ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان مشتهران الاول نيسابورى بفتح نون
وسكون تحتية وسين مهملة والثانى فريابى بكسر فاء وسكون راء
ثم الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد

واما قول المحشى بحذف احدى يائى النسبة وباثباتهما كما فى جامع ...

الترك بحذف الياء الاولى يعنى فيقال فرابى وقد ينسب اليها باثباتها
يعنى باثبات الياء الاولى فيقال فريابى كذا فى جامع الاصول الاصول فخطاء
فاحش لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة تكون
مشددة للاكثر نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا وهما اى الراويان
المذكوران مشهوران اى المعروفان بنسبتهما او بصحة روايتهما وطبقتهما
متقاربة اى بقرب عصرهما وسيجئ معنى الطبقة **او بالعكس** اى كان
الامر بعكس ما ذكر كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا اى فقط وتتفق
الاباء خطا ونطقا اى معا وبه يتبين فساد قول المحشى فى قول المص
او بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا ونطقا
واتفاق الاباء نطقا الا ما ذكره تامل انتهى كشريح النعمان بضم النون وسريج
بن النعمان كذلك وسريج فى الصورتين بالتصغير الاول بالشين
المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على كرم الله وجهه والثانى
بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى **فهو** اى ما ذكر من
الاتفاق المذكور المسطور وعكسه هو النوع الذى يقال له **المتشابه**
اى فى الاسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اى عظيما فى الكمية او
الكيفية سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتخليصه واغرب شارح
حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف بالاسم الذى سماه به انتهى
وغرابته لا يخفى ثم ذيل عليه ايضا بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة
اى وسهير العائدة فى بعض النسخ هنا فى المتن عبارة زائدة وقعت
فى نسخة بعد قوله المتشابه وهى وكذا اى يكون من نوع المتشابه
ان وقع ذلك اى الاتفاق كما فى نسخة نطقا وخطا فى الاسم واسم الاب

والاختلاف بالرفع اى وقع الاختلاف بالنسبة اى فى النسبة كما فى نسخة
ويتركب منه اى من نوع المتشابه ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف
انواع اى اصناف اخر سيأتى تفصيلها وقال الشارح يعنى ان المتشابه
مركب من المؤتلف والمختلف ومما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر
فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ايتلافها خطا فانه يتركب
منهما قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع يتركب من النوعين اللذين
قبله وهما المتفق والمفترق والموتلف والمختلف انتهى وهو خطاء
فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما ما نسبه الى ابن الصلاح
وغيره فما اظنه صحيحا ثم قال فى قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى
وقد تبين لك من تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان
قوله يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص ومرامه
منها اى من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اى فى الخط والنطق والاشتباه فيهما
بحرف او حرفين فاكثر لا بالتقديم والتأخير فقوله الآتى او بالتقديم والتأخير
عطف بحسب المعنى وفى نسخة فى والمنع الخلو فى الاسم اى اسم الراوى واسم الاب
اى ابيه مثلا والجار متعلق بالمصدرين لف ونشر مرتبا والتقدير الاشتباه
فى جميع الفاظ الاسمين الا فى حرف او حرفين فاكثر اى من حرفين من
احدهما اى من احد الاسمين من اسم الراوى واسم الاب او شبهه من تسمية
او كنية او منهما اى جميعا وهو اى هذا النوع على قسمين لانه اما ان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتة ولعله
اكتسب التانيث من المضاف فى الجهتين اى فى جهتى اسم الراويين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اى فى عدد الحروف

بمحمد بن ...

فمن امثلة الاول اى من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اى المسمون بهذا
الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة اى كثيرة منهم العوقى بفتح العين اى المهملة
والواو عطف على العين ثم القاف عطف على الفتح اى بعد ياء النسبة نزل
فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخارى بالاضافة ومحمد
بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء
قال محشى فيه ان الياء مشددة فليسا متساويين انتهى وهو خطاء اذ
الياء المشددة ما نقدا ثنين بخلاف المدغمة مع ان التساوى فى عدد الرسم
صادق عليه وهم اى المسمون به ايضا جماعة اى كثيرة منهم اليمامى بفتح
اوله منسوب الى اليمامة شيخ عمر بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو
محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ايتلافه خطا الا فى حرف وهو
النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من الامثلة ومنها
اى ومن امثلة الاول محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتية اى ساكنة تابعى يروى عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم اى المضمومة بعدها باء موحدة
اى مفتوحة واخره راء اى بعد ياء ساكنة وهو محمد بن جبير بن مطعم
تابعى مشهور ايضا ومن ذلك اى من القسم الاول او مما ذكر من امثلة الاول
معرف بن واصل بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفى مشهور ومطرف
بن واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى
اى بفتح النون وسكون الهاء ومنه اى ومن ذلك ايضا احمد بن
الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون عطف على صاحب اى المسموع

باحمد بن الحسين غير صاحب ابراهيم واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد
بن الحسين لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى بالوصفية
يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوى ومن ذلك
اى القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح
سين مهملة وراء بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر
بن ميسرة [illegible] لعبيد الله بن موسى الكوفى الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة
والفاء اى الساكنة وبعدهما صاد مهملة والثانى بالجيم اى المفتوحة
والعين المهملة اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال المحشى فيه ان جعفر
زائد على حفص فقال التلميذ لا يصح ان يكونا منه لان عدد الحروف منه
لم يكن ثابتة فى الجهتين وقال شارح والصواب انه من امثلة القسم
الثانى كما صرح به السخاوى فى شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف
فى صورة الخط ثابت فى الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق
بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر الى التصحيف الناشى عن
الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتامل ومن امثلة الثانى
اى القسم الثانى ما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
بعض فى عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اى هم جماعة وهم المسمون
به منهم فى الصحابة صاحب الاذان اى الذى راى كيفية الاذان فى المنام
وذكره عليه السلام فقرره فى تحصيل المرام واسم جده اى جد صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه وراوى حديث الوضوء واسم
جده ثعلبة و فى نسخة صحيحة عاصم وهما اى صاحب الاذان و

راوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان الى الانصار وعبد الله
بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب والزاى مكسورة اى فى اسم الاب
هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اى المسمون به جماعة منهم
فى الصحابة الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبميم
نسبة الى خطمة بطن من الاوس صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير
كذا ذكره شارح وقال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله هو الخطمى الانصارى
شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد [illegible] والتخفيف
ابا موسى وحديثه فى الصحيحين المذكور فى رجالهما والقارى اى
بتشديد الياء من غير همزة منسوب الى قاره وهو اسم رجل اى قبيلة له
اى للقارى ذكر فى حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه اى القارى هو
الخطمى اى لاشتباه واسم الاب وصرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور بين
الكمل وفيه نظر ذكر التلميذ ان المص قال فى تقرير هذا تمسك من زعم ان
القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن النبى صلى الله عليه
وسلم فكيف مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة
فى الصحيح وهو انه صلى الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقراء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ذكرنى اية انسيتها او
كما قال صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر قال بعض من يدعى علم هذا الفن
قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لا سيما وقد تقرر وجه
النظر بهذا الكلام اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت
الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى صلى الله
عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية لما كان له

ذكوا على هذا الوجه وهو انه يقراء القران في الليل الى انتهى يعني فثبت
المنافات في الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه مذكورا ومنها اي ومن
امثلة الثاني عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون
وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن علي كرم الله وجهه
وفيه اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى يزيد
على نجي في الرسم لا في عدد الحروف الملفوظة فانهما فيه سواء
او يحصل الاتفاق في الخط والنطق اي بالنسبة الى الاسمين لكن
يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير وفي بعض النسخ او الاشتباه
ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف باعتبار النطق والاشتباه باعتبار
الخط والذهن فاو للتنويع فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف
يحصل فيما سبق احد اجزاء ماهية المتشابه فليس امرا اخر غير
الاشتباه حتى يعطف باو **بالتقديم والتاخير** اما في الاسمين جملة اي
جميعا ويسمى المشتبه المقلوب وللخطيب فيه رافع الارتياب في المقلوب
من الاسماء والانساب وفائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا
النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون
اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد
فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور **او نحو ذلك**
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
الى ما يشتبه به مثال الاول اي للتقديم والتاخير في الاسمين الاسود
بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي

والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي
المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل وفيه انه لم يظهر وجه الفصل عنه
حتى يقال ومنه عبد الله بن يزيد وهو الخطمي ويزيد بن عبد الله
لم يحضرني الآن ما يتميز به عن غيره ومثال الثاني اي للتقديم والتاخير
في الاسم الواحد ايوب بن سيار بفتح سين مهملة وتشديد تحتية و
اخره راء وايوب بن يسار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول
مدني مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الدراية فحديثه ضعيف
والاخر مجهول فحديثه غير مقبول والله اعلم **خاتمة** اي هذه المسائل
الآتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب
بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها او اختصاره على ذكر ضرورياتها
بقوله ومن المهم عند المحدثين اي النقاد الذين لهم همة في معرفة
الاسناد **معرفة طبقات الرواة** اي مراتب مفترقة واصناف مختلفة
للرواة باعتبارات متعددة وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن
من تداخل المشتبهين بالتثنية ويحتمل الجمع قال السخاوي كالمتفقين
في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق وامكان الاطلاع بالرفع
عطف على الامن اي وفائدته امكان الوقوف على تبيين التدليس من اضافة
المصدر الى المفعول له والوقوف بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن
اختاره التفنن والا لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف لكفى
من العنعنة وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على
السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم المتشابهون
على ما ذكره السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين وغيرهم عبارة عن جماعة

اى من اهل زمان اشتركوا فى السن اى ولو تقريبا كما صرح به السخاوى
ولقاء المشايخ اى الاخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك فى التلاقى وهو غالبا
لازم للاشتراك فى السن نبه عليه السخاوى وربما يكون احدهما شيخا
للآخر وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين اى بناء على
الحيثيتين المختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك اى الانصارى جاء
اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين
وكغيره من اصاغر الصحابة فانه اى انس من حيث ثبوت صحبته
للنبى صلى الله عليه وسلم يعد اى يحسب فى طبقة العشرة المبشرة
وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود والعد فيه
ومن حيث صغر السن يعد اى انس ايضا مثلا فى طبقة من بعدهم
اى غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير
فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة اى مطلقا جعل الجميع اى جميعهم
من الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
نعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة ثالثة وهلم جرا وهو المستفاد
من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذى يلونهم الحديث
ومن نظر اليهم اى الى الصحابة رضى الله تعالى عنهم باعتبار قدر زائد
اى مرتبة وفضيلة زائدة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او
او شهود المشاهد عطف على السبق الفاضلة كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيه من درجات والى ذلك لا الى غيره جنح
اى مال وذهب صاحب الطبقات اى المشهورة ابو عبد الله محمد بن
سعد البغدادى وكتابه ما جمع اى من الكتب فى ذلك اى فى ذلك الباب
اجمع

من

171

من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم اثنى عشر
طبقة الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة
ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من
الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقبا قبل دخول مكة ثم اهل
بدر ثم المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان
كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين راه يوم الفتح فى حجة
الوداع وغيرهم كالسايب بن يزيد وابى الطفيل قال السخاوى ومنهم
من يجعل كما قال ابن كثير لكل طبقة اربعين سنة وقد يشهد له بما
يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبقات اثنى خمس كل
طبقة منهم اربعون سنة فطبقتى وطبقة اصحابى اهل العلم والايمان
والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين
ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعنى ومائة اهل
التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحروب رواه
يزيد الرقاشى وابن معين وكلاهما فى ابن ماجه وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اى التابعين باعتبار الاخذ عن
بعض الصحابة فقط جعل الجميع اى جميع التابعين طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا اى كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة
ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء اى من حيثية كثرته وقلته واخذه
عن بعضهم وعدمه قسمهم بتخفيف السين اى جعلهم منقسمين
الى الطبقات كما فعل محمد بن سعد اى ايضا حيث جعلهم ثلث طبقات
وكذا مسلم فى كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم فى

فى علوم الحديث خمس عشرة طبقة اخرهم من اهل لقى انس بن مالك ومن اهل
لقى بن مالك من اهل البصرة ومن لقى عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة
ومن لقى السايب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى
عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ولكل منهما اى من الناظرين او النظورين
او الاعتبارين وجه اى وجيه وتوجيه بسنيه و من المهم ايضا
معرفة **مواليدهم** جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت
الولادة **ووفياتهم** بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهى وما
قبله فردان من التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت الذى يضبط به
الوفيات والمواليد ويعلم منه المقدم من الكهل والكهل من الشاب وما يلحق
بذلك من الحوادث والوقايع التى من افرادها الولايات كالخلافة
والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد لان بمعرفتهما يحصل الامن
من دعوى المدعى للقاء بعضهم اى من الصحابة او التابعين وهو
فى نفس الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم
فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم
وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع
المتصل ومن المهم ايضا معرفة **بلدانهم** بضم اوله جمع واوطانهم جمع
وطن وهو اعم من الاول وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
اى لفظا وخطا لكن افترقا فى النسب بفتحتين وفى نسخة بالنسب
ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيده ما فى نسخة بالنسبة اى
بنسبتهما البلديهما المختلفين يحصل التمييز بين الروايتين ومن المهم
ايضا معرفة **احوالهم تعديلا** هو وما بعده منصوب بان على التمييز

اى

بلدانهم ٤

172

اى تزكية **وتجريحا** وفى نسخة جرحا بفتح الجيم **وجهالة** بفتحها وله
والاختصار على الثلثة لان الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه
بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ولا يعرف فيه
شىء من ذلك اى مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اى لو توقف على الحا
ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة **مراتب الجرح** اى ثم التعديل وبهذا
يعلم ان الجرح مقدم على التعديل كما سيجىء التصريح بذلك وانما يحتاج الى
معرفتهما لانهم اى المحدثين من غير حذاقهم قد يجرحون بتشديد الراء
اى ينسبون الى الجرح الشخص اى الراوى وفى نسخة يجرحون بسكون
الجيم وفتح الراء يجعلونه مجروحا ومعيوبا بما اى بشىء من عيوب
لا يستلزم رد حديثه اى مروى الشخص كله بل لا يستلزم رد بعضه اولا
يستلزم شيئا من رده وقد بينا اى ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك
اى الجرح فيما مضى اى من الكلام فى صدر الكتاب وحصرناها اى الاسباب
فى عشرة اى من المراتب وتقدم شرحها مفصلا والغرض اى المقصود من
ذكره هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب اى المذكورة هناك
وفى كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها
على الادنى وبعضها على ما بينهما على ما بينهما فيما سيأتى انما هى بحسب
اصطلاحهم على تلك المراتب اى المذكورة هناك وفى كلامه تنبيه
على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى
وبعضها على ما بينهما على ما بينهما فيما سيأتى انما هى بحسب اصطلاحهم
والا فمن حيث اللغة لا يكون فى اكثرها دلالة على ترتيب المراتب **و**
للجرح مراتب اى ثلاثة اصالة وكثير تبعا وتفريعا **اسوؤها** اى

لات

من الثقة العدالة والفسق حيث لم يشتهر باحدهما فيكون مجهول الحال و من هذا ذلك اى عدم ما ذكر صح

اى اقبحها **الوصف** بما دل على المبالغة فيه ولا شك انه يتفاوت
باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك اى ما ذكر من الاسواء
التعبير **بافعل** الموضوع للتفضيل **كاكذب الناس** بكسر الباء على العمل و
بضمها على الحكاية وفى معناه بل اشد منه قولهم اشد الناس كذبا
وكذا قولهم المنتهى اى النهاية فى الوضع اى فى افتراء الكذب بل هذا اشد
مما قبله وهو اى وكذا قولهم هو اى فلان الراوى ركن الكذب ونحو ذلك
كمنبع الكذب ومعدنه **ثم دجال** بالرفع وجوز جره قال محشى الدجال الكذاب
ولذا سمى الدجال المسيح دجالا وفى القاموس دجل البعير طلاه بالدجيلة
كزبير وهو القطران او عم جسمه بالهناء ومنه المسيح الدجال لانه
يعم الارض او من دجل كذب واحرق وجمع وقطع نواحى الارض سيرا
او من دجل تدجيلا غطى وطلى بالذهب لتمويهه بالباطل او من الدجال
للذهب لان الكنوز تتبعه او من الدجال كسحاب السرجين لانه ينجس
وجه الارض **او وضاع او كذاب** بتشديد العين فيهما على صيغة المبالغة
لكنها دون افعل فى المرتبة لانها اى هذه الكلمات وان كان فيها نوع
مبالغة لكنها اى مبالغتها دون التى قبلها اى دون مرتبة ما قبلها
فى المبالغة لكن فى دجال نظر فانه ان اريد به الدجال المعروف حملا
عليه مبالغة او على التشبيه البليغ فان لم يكن فوق التى قبلها فلا
اقل ان تكون مثلها **واسهلها** اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان
على ما فى نسخة **لين** بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجح
فى اسهلها الالفاظ بناء على انه يصح حمل قوله لين ومثله على المرتبة
ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى سوق الكلام بان

يقال

يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اى له لين فى الرواية او ليس له قوة
فى الديانة **او سيئ الحفظ او فيه** ادنى **مقال** اى مطعن ولو جعل سيئ
الحفظ فى مرتبة طرفيه لا يخلو من اشكال فان الدارقطنى قال اذا قيل
لين لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشيء لا يسقطه عن عدم العدالة
ونحو ذلك وبين اسواء الجرح واسهله مراتب لا يخفى اى على ارباب
معرفة المراتب فقولهم اى المحدثين متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال
قيل فالمرتبة الثالثة فلان متهم الكذب او الوضع وفلان ساقط
او هالك او ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او
تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة
فلان فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او فى حديثه ضعف وفلان
يعرف وينكر وفلان ليس بذلك او بذاك القوى او ليس بالمتين وليس
بالقوى وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضى وفلان للضعف
ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيئ الحفظ ولين
الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من تقدم فيه هذه المراتب
الاربعة بل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد ولا يكتب حديثه اصلا
انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب كما لا يخفى على اللبيب **و** من المهم
ايضا معرفة **مراتب التعديل وارفعها** بالرفع اى ارفع مراتبه **الوصف**
ايضا اى كما سبق بما دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير **بافعل كاوثق**
الناس اى اكثرهم اعتمادا او فى معناه اعدل الناس او اثبت الناس اى

اى حفظا وعدالة او اليه المنتهى فى التثبت اى التيقظ والاحتياط فى
الديانة ونى معناه فلان لا يسال عنه ثم ما اى بلفظ تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه او صفتين اى متغايرين
فمثال الاول كثقة ثقة بكسر المثلثة فيهما وحذف الواو منهما كونه
وديه من الوثوق وهو الاعتماد وكل للمبالغة كرجل عدل او بحذف
مضاف اى ذو ثقة والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال السخاوى بسكون
الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما يثبت
فيه المحدث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه لانه كالحجة عند
الشخص لسماعه او سماع غيره ومن صيغ هذه المرتبة كانه
مصحف ومثال الثانى قوله او ثقة ضابط او عدل ضابط او نحو ذلك كثقة
ثبت وعكسه والحاصل ان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام
الخالى منه وعلى هذا فما زاد فيه على مرتين مثلا يكون اعلى منها كقول ابن
سعد فى شعبة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوى
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان
ثقة ثقة تسع مرات وكانه سكت لانقطاع نفسه انتهى يعنى اراد
التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد وادناها اى مراتب التعديل ما
اشعر اى وصف اشار بالقرب اى بكونه قريبا من اسهل التجريح وفى
نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف فان الاشيا تتبين باضدادها
كشيخ بالرفع اى هو شيخ ويجوز جره اى كشيخ وسط او صالح او مقارب
الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح بالتصغير او صدوق
ان شاء الله او مقيد بالاستثناء وبين ذلك اى المذكور من الارفع والادنى

مراتب كمقبول ونحوه لا تخفى قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة
لم تؤكد كثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا باس به او ليس
به باس او صدوق او مامون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلث الاول يحتج
بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه وينظر فيه
قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر فى حديثه
ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر
انفا وهم لم يتعرضوا لذلك بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة
او ثبت وفى مراتب الجرح ما جعله ثانيه وايضا وقع منهم اختلاف
فبعضهم جعلوا ما هو فى المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا
فى المقال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه اى المسائل الآتية بعد ذلك
وهى قبول التزكية من عارف باسبابها الى احكام تتعلق بذلك اى بما ذكر
من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اى المسائل الآتية هنا اى بعد
مسائل الجرح والتعديل لتكملة الفائدة اى لتكميل الفائدة المتعلقة
لاحدهما بالاخرى فاقول اى فى المتن تقبل بالتذكير والتانيث وفى نسخة
صحيحة ويقبل التزكية من عارف باسبابها اى باسباب التزكية من مراتب
الجرح والتعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاده ليناط به قوله
لئلا يزكى اى غير العارف بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة من بيان
ما واختبار بالموحدة وعطفه للتفسير اى امتحان فى الراوى وكذا الحكم فى التجريح
ولعله سكت عنه لما انه هو الاصل فى باب وان كان الاصل فى باب الشهادة
عكس ذلك ولو وصلية اى ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد اشار
الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اى بناء على القول الاصح

اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بعزله واحد الحاقا لها بالتزكية فى الرواية ويدخل
تعديل المولاة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا فى تعديل المرءة فحكى القاضى ابو بكر
عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية
ولا فى الشهادة و اختار القاضى انه يقبل تزكية المرءة مطلقا فى الرواية و
الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضى ابو بكر يجب قبولها دون
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا لمن شرط
انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين اى من مزكيين الحاقا لها اى للرواية
او للتزكية وهو ظاهر عبارته فقوله بالشهادة اى بالتزكية فى
الشهادة كما فى كلام ابن الصلاح وغيره فى الاصح ايضا فان الاصح ان معدل
الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى
حنيفة وابى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى
الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره
فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة
الحاكم وفى الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين مزكى
الراوى ومزكى الشاهد ان التزكية تتنزل بتشديد الزاء المفتوحة
منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط فيها العدد اذ لا يحصل
بها عدالة الراوى ولا يحتاج فيها الحكم احد والشهادة تقع من الشاهد
عند الحكم فافترقا وحاصل الفرق ان تزكية الراوى حكم بزكاته وتزكية
الشاهد على زكاته فلا بد من العدد فى الخير دون الاول ثم اشار الشيخ
الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية مستندة
الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد اى يفرق ويميز

بين

175

بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة بكسر النون لو فتحها من
المزكى الى اجتهاده او الى النقل اى الرواية عن غيره لكان متجها بضم الميم
وتشديد التاء وكسر الجيم اى متوجها وموجها وفى نسخة متخرجا
بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج وتكلف محشى فى معناه
بناء على انها اصله وقال التخريج بالخاء المعجمة وبالجيم اسيد يعلم
يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفى تصحيفه تكلف لانه اى
تزكيته وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان اى التعديل الاول اى القسم
الاول وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد اى فيه اصلا لانه
حينئذ يكون بمنزلة الحاكم حيث يحكم باجتهاده ورأيه لا بنقله عن
احد فلا يحتاج الى العدد وان كان اى التعديل الثانى اى القسم الثانى
وهو المستند الى التقليد فيجرى فيه الخلاف اى المذكور فيما سبق وتبين
اى ظهر من الفرق المذكور انه اى الثانى ايضا اى كالاول لا يشترط العدد
اى فيه لان اصل النقل اى فى الرواية ويؤيده كلام محشى اى نقل الحديث
وقال السخاوى اى سواء كان فى الرواية او التزكية لا يشترط فيه
اى المزكى العدد فكذا اى لا يشترط العدد فيما تفرع عنه اى فيما يترتب
عليه من التزكية او النقل الخاص وحاصله انه لا يشترط العدد فى
قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله
اعلم ويفهم من قوله وتبين الى ان قوله لكان متجها ليس بمرضى عنده
ان الواحد يكفى فى الاجتهاد والنقل والله اعلم وينبغى اى يجب ان لا يقبل
الجرح اى التجريح والتعديل اى تجريح احد او تعديله الا من عدل متيقظ اسم
فاعل من اليقظة من باب التفعل اى مستحضر ذى يقظة مخلة على

التحری والضبط فیما یصدر عنه فلا یقبل بصیغة المفعول الجرح من افرط من اضافة المصدر الی المفعول ولو جعل الضمیر فی قوله فیه راجع راجعا الی الراوی المذکور ضمنا وجعل قوله بجرح من وضع الظاهر موضع الضمیر العائد الیه لکان من اضافة المصدر الی الفاعل وهو الاولی لسیاق الکلام مع سیاقه ولحاقه وقوله بما لا یقتضی متعلق بافرط والمعنی لا یقبل جرح من تعدی فجرح راویا من یدعی انه مجروح بجرح لا یقتضی جرحا رد ای نوعا من الرد لحدیث المحدث کما لا تقبل تزکیة من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزکیة ای من غیر تیقظ وتحری وتحفظ والعالم بهذا المنصب العظیم فائز بالثواب الجسیم والمقام الکریم قال السخاوی رای رجل عند موت یحیی بن معین النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه مجتمعین فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم جئت لاصلی علی هذا الرجل فانه کان یذب الکذب عن حدیثی وروی بعضهم ان بعضه هذا الذی کان ینفی الکذب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم رای فی المنام فقیل له ما فعل الله بک قال غفر الله لی واعطانی وحبانی وزوجنی ثلثمائة حوراء وادخلنی علیه مرتین وقیل فیه ذهب العلیم بعیب کل محدث وبکل مختلف من الاسناد وبکل وهم فی الحدیث ومشکل یعنی به علماء کل بلاد انتهی وهو الذی وقع له انه حین لقن لا اله الا الله حدث بحدیث من کان اخر کلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حین وصوله الی الله ووقع له انه غسل علی السریر الذی غسل علیه النبی صلی الله علیه وسلم فهنیئا له ثم هنیئا له وقال الذهبی وهو ای الذهبی من اهل الاستقراء التام ای التتبع الکامل

فی

فی نقد الرجال ای خصوصا وقد قال لم یجتمع اثنان ای عدلان متیقظان من علماء هذا الشان قط علی توثیق ضعیف ای ممن اشتهر ضعفه فانه لم یوجد اثنان اتفقا علی توثیقه بل واحد ولم یوجد اصلا ولا ای ولا اجتمع اثنان کما ذکرنا علی تضعیف ثقة انتهی فی حاشیة التلمیذ قال المص فی تقریره یعنی یکون سبب ضعفه شیئین مختلفین وکذا عکسه قلت لم یقع المص علی علم ذلک ولم یفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنین لم یتفقا فی شخص علی خلاف الواقع فی الواقع بل لا یتفقان الا علی من فیه شائبة مما اتفقا علیه انتهی والاظهر ان معناه لم یتفق اثنان من اهل الجرح والتعدیل غالبا علی توثیق ضعیف وعکسه بل انما احدهما ضعفه ووثقه الاخر او وثقه احدهما ضعفه الاخر وسبب الاختلاف ما قرره المص بان یکون سبب ضعف الراوی شیئین مختلفین عند العلماء فی صلاحیة الضعف وعدمه فکل احد منهما تعلق بسبب فنشاء الخلاف فعلم من هذا التقریر ان التلمیذ لم یصب فی التحریر ولم یفهم المراد مع ان المطابق لما ذکره فی المآل والمفاد عباراتنا شتی وحسنک واحد فکل الی ذلک الجمال یشیر وهذا المعنی هو المناسب لتعلیله بقوله ولهذا کان مذهب النسائی ان لا یترک حدیث الرجل حتی یجتمع الجمیع ای الاکثر علی ترکه فان التعارض یوجب التساقط وکان النسائی ذهب الی ان العدالة مقدمة علی الجرح عند التعارض بناء علی ان الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور کما سیجیء وبهذا یندفع ما قاله محشی اعتراضا علی التعلیل فیه ان ما یتفرع علی قول الذهبی انما هو هذا لا یترک حدیث الرجل حتی یجتمع علی ترکه اثنان او یترک حدیث الرجل اذا اجتمع

على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله يجتمع على تركه الى انتهى وقد ذكر شارح
هنا ما لا طائل تحته ولما كان منشاء تضعيف الثقة وتوثيق الضعيف
انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف فيما يتعلق به
قال وليحذر المتكلم اى من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن اى فن الحديث
من التساهل اى من تساهله وعدم تحقيقه في الجرح والتعديل اى لاحد
من الرواية فانه اى المتكلم ان عدل بالتشديد اى نسب راويا الى العدالة
بغير تثبت اى بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان كان اى المتكلم كالمثبت
حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لانه حكمه على سبب لكنه تساهل فيه
فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب لانه
مع التساهل فيه لم تحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه
انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا ينفعه حينئذ فان بعض
الظن اثم وان جرح بالتشديد اى نسب راويا الى الجرح بغير تحرز تفعل
من الحرز بتاخير الزاء عن الراء وهو التخمين والظن الغالب او معناه
بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ فانه يقال تحرز نفسه
اى جعله في حرز واما قول محش هو بالراء المهملة والراء اى الحذر
فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى اقدم اى دخل بجراءة على
الطعن اى القدح في مسلم برئ يحتمل ان يكون صفة مشبهة على زنة
فعيل وان يكون فعلا ماضيا بكسر الراء اى منزه او متنزه من ذلك اى
في نفس الامر باعتبار غلبة الظن ووسمه عطف على اقدم او حال
من فاعله اى اعلمه وشهره وفضحه بميسم سوء اى بعلامة
مذمومة والميسم بكسر الميم الة الكى اريد بها العلامة الحاصلة بها

مجازا

مجازا يبقى عليه اى على حياته ومماته وعلى اتباعه وذرياته عاره
اى ما يعتريه ابدا اى دائما بحسب الظاهر عند الناس وان كان مبرا
في الحقيقة عند الله عز وجل وكذا عند العارفين بحاله وحسن فعاله
والافات اى الكثيرة تدخل في هذا الباب من هذه الوتيرة تارة من الهوى
اى هوى النفس من الحسد والغل والغش الكائنة في الباطن والغرض الفاسد
من العداوة والتعصب المذهبي والرياء والسمعة مما يضمن من تزكية
النفس كما هو مشاهد في كثير من المتاخرين وكلام المتقدمين اى من
السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اى مع احتمال غيره نادرا
وتارة من المخالفة في العقايد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوى
اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته
واما الروافض والنواصب فعلماؤهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية
بل لا يقولون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى
حديث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما في اعتقادهم
واما في ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم وهو اى ما ذكر من ان
الطعن في الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة موجود كثيرا قديما وحديثا
اى في كلام المتقدمين والمتاخرين وان كان في الحديث حدث اكثر
ولا ينبغي اى لا يجوز اطلاق الجرح بذلك اى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة
فانه يختل به الدراية لانسداد باب الرواية ولذا وجد الشيعي والتابعين
في رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال اى بسط المقال في رواية
المبتدعة اى وان كانوا هم اهل الجهالة والضلالة قال ابن دقيق العيد
الوجوه التي تدخل منها الافة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها

دهم

في الجرح

وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهر فوقع فتنافروا فوجب كلام بعضهم
في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا في اقوال
المعاصرين بعض في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان
واضح **والجرح** بفتح الجيم بمعنى التجريح **مقدم على التعديل** اي عند التعارض
والا فالاصل ان يكون الراوي عدلا تحسينا للظن بالمسلم واطلق ذلك
اي التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة من الاصوليين لان مع
الجارح زيادة لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر
به عن ظاهر الحال ويخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا
نفاه المعدل فلا يعتبر فانهما متعارضان ولكن محله اي محل تقديم الجرح
على التعديل ثابت عند المحققين على وجه التفصيل وهو انه **ان صدر** اي
الجرح **بينا** اي مفسرا **من عارف باسبابه** اي الجرح لانه اذا كان غير
مفسر لم يقدح في من ثبت عدالته اي وان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله
كما سيأتي في كلامه وانما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس
يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اي الجرح من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر اي جرحه به بالاجمال من غير تفسير ايضا اي كما
لم يعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى كما لا يخفى **فان خلا** اي المجروح عن التعديل

وفي نسخة صحيحة عن تعديل **قبل** الجرح فيه **مجملا** غير مبين السبب بان يقول
متروك او ليس بالقوي ونحوها اذا صدر من عارف احترازا من غيره
على المختار لانه اذا لم يكن فيه اي في الراوي تعديل اي ما يعدل به كان وفي
نسخة كان وفي نسخة كان في حيز المجهول والاظهر ان يقال في حيز الجهالة او
كان مجهولا واعمال قول المجرح اي اعتباره اولى من اهماله اي تركه بخلاف
ما تقدم من ان اهماله اولى من اعماله في حق ثابت العدالة لما سبق اليه من
العلة ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف اي فيكون متوقفا في هذا ايضا
او المثل زائد كما زيد في امثاله فيكون اشارة الى انه غير المختار **فصل** اي هذا
المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه
او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو اظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متنا
وشرحا كما اشار اليه بقوله **و**من المهم في هذا الفن **معرفة كنى المسمين** بضم
الكاف وفتح النون جمع كنية وهي ما صدرت باب او ام والمسمين جمع المسمى
بفتح الميم المشددة ممن اي من جملة من اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان
صفة اخرى لمن ان يأتي اي المشتهر في بعض الروايات مكنى بصيغة اسم المفعول
اي بكنيته لئلا يظن انه آخر علة لكون معرفتها من المهم قيل ومثاله حديث
رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى
خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه
ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي
اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو
قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه

وهذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس الشداد والا فلا محظور
ان يكون شداد مكنى بابي الوليد ويروى عن غيره المكنى بابي الوليد وعلى
تقدير وجود عمرو وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة
الجار لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة الجزم
وسكت عن جوابه وتحصيل ثوابه **و** معرفة **اسماء المكنين** اى المشهورين
بالكنية وهو عكس الذى قبله واعلم ان العلم ما يعرف به من جعل علامة
عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية
ما صدر باب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او صنعته وهذا على
ما اختاره السيد الشريف واما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من
اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله **و** معرفة **من اسمه كنيته** كابى بلال
وابى حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع او من اسمه كنيته قليل وفى
نسخة صحيحة وهم بناء على ان من جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل
اما بناء على لفظه او لكونه فعيلا يستوى فيه المفرد والجمع وان كان قد
يقال قليلون وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه
كابى بلال الاشعرى الراوى عن شريك او غيره وكابى حصين بفتح الحاء
المهملة مكسورة الراوى عن ابى حاتم الرازى فقال الكل واحد ليس لى اسم
اسمى وكنيتى واحد والثانى من له كنية اخرى غير الكنية التى نزلت منزلة
الاسم وصارت الثانية كنية لها ولهذا قال كان للكنية كنية اخرى
ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن جزم الانصارى فقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح وقد قيل لابن

حزم غير الكنية التى هى اسمه انتهى وكذا ضعفه العراقى فهو من قبيل من اسمه
كنيته وبه جزم ابن ابى حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبرى وصحح المزى
وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر **و** معرفة **من اختلف فى كنيته**
اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا وقيل كنيته غير ذلك وهم بصيغة الجمع
هنا كثير فاجتمع له من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله
بن عطا الا ابراهيم الهروى من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن
زيد الحب فلا خلاف فى اسمه واختلف فى كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد
وقيل ابو خارجه وكابى بن كعب ابى المنذر وقيل ابو الطفيل وكذا من اختلف فى اسمه
دون كنيته وهو عكسه كابى بصرة الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة
مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصره بن ابى بصره **و** معرفة **من كثرت
كناه** جمع كنية مضاف الى الضمير اى له كنيتان او اكثر كابن جريج بجيمين وراء
بينهما مصغرا له كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز و
كمنصور بن عبد المنعم الفراوى بفتح الفاء على المشهور وقال ابن السمعانى وغيره
بضمها نسبة لبلدة من ثغور خراسان له كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو
القاسم حتى يقال له ذو الكنى اقول لو قيل له ابو الكنى لكان بالطاقة اولى **او
كثرت نعوته** والقابه اى ومن المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم
الغافل من معرفة الالقاب فجعل الراوى الواحد اثنين لانه قد يكون ذكر مرة
باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم
من الالقاب فيشمل النسبة الى القبيلة والبلد والصنعة وقد وقع ذلك
الوهم لجماعة من الحفاظ كعلى بن المدينى وعبد الرحمن يوسف بن خراش
نوقوا بين عبد الله بن ابى صالح اخو سهيل بن عباد بن ابى صالح فجعلوهما

اثنين قال الخطيب في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عباد او ليس
باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم تنقسم
الى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا وهو ما لا يكرهه
صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه به النبي صلى
الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج من عند فاطمة غضبان
ورقد في موضع على التراب فقال له قم ابا تراب وما كان له رضي الله تعالى عنه
اسم احب اليه منه مع انه من القابه ابو الحسن وابو الحسين والى ما لا يجوز
ذكره ان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة ويقدر الحاجة
كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد اكابر المحدثين قيل له الضال
لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد
لا يعرف **و** معرفة **من وافقت كنيته** وهي ما صدر بالاب ونحوه **اسم ابيه**
اي موافقة جزئية كابي اسحق بن ابراهيم بن اسحق المدني بفتح الدال قال المص
المديني نسبة الى مدينة قال والمدني نسبة الى المدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الاعلى بن المديني فان والده من اهل المدينة نقله تلميذه احد
اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحق ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر
ومذكور في امثاله وفائدة معرفته اي معرفة الموافق المذكور او معرفة
هذا النوع المسطور نفي الغلط عمن نسبه الحديث او الراوي الى ابيه اي ابي الراوي
فقال اي من نسبه اخبرنا ابن اسحق فنسب بصيغة المجهول اي فنسب الجاهل
بمعرفته الناسب العالم بمعرفته الى التصحيف اللفظي او التحريف واذا اي والى القول
بان الصواب اي ان يقال اخبرنا ابو اسحق والحال ان كلاهما صواب ولا تحريف
في الانتساب **او بالعكس** كاسحق بن ابي اسحق وفائدته الامن من القلب

والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر التعليل باشارة العكس السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا
الكوفة **او وافقت كنيته كنية زوجته** كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان
مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل **او وافق اسم شيخه اسم ابيه**
اي ابي الراوي كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن اي الظان
انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اي ابن مالك
ابي وقاص وهو اي سعد ابوه اي ابو عامر وليس اي ولكن او الحال انه ليس
انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل او عطف بيان والده بالنصب خبر ليس
بل ابوه اي انس المذكور بكري بفتح موحدة وسكون كاف منسوب الى بكر بن
وايل وشيخه انصاري وهو اي شيخه انس بن مالك الانصاري المشهور اي
بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور من اولاده
اي من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك
بن انس صاحب المذهب هو انس ابن مالك وليس كذلك **و** معرفة **من نسب**
الى غير ابيه اي اجنبي لسبب **كالمقداد** بكسر الميم **بن اسود** نسب الى الاسود
اي ابن عبد يغوث الزهري اي القريشي لكونه وفي نسخة لانه تبناه
فتفعل مصنوع من الابن قال المحشي وكذا شارح لانه كان المقداد ولد زوجة
الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب واما التبني انما يستعمل في الولد
الاجنبي بجعله ابنا كما وقع له صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى زيد و
القضية مشهورة والايات في القصة مسطورة وانما هو اي المقداد
بن الاسود في الحقيقة المقداد بن عمرو اي ابن ثعلبة الكندي من اهل اليمن
قال المص وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما هو نزل الى كندة

فنسب اليهما فاتفق له ما اتفق لولده نقله التلميذ **او نسب الى امه** كابن علية
بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اى ابن علية اسمعيل بن ابراهيم
بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة احد الثقات ذكر على
سبيل التمثيل والا فلا دخل له فى المراد وعلية اسم امه وقيل ام امه اشتهر
بها وكان اى مع اشتهاره المستلزم لذكره لا يحب ان يقال وفى نسخة لا يحب
ان يقال له ابن علية ولعله لذكرامه فانه مكروه طبعا ومروة وعادة
او لكون النسبة اليهما موهم لخلل نسبه وعلى التقديرين يشكل بقوله
ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن علية اى
بصيغة غير الجزم والظاهر ان يقال ولهذا اى لكونه اشتهر بها وكان لا يحب
ان يقال له كان يعبر الشافعى عنه بنية التلقيب الى غيره لذمته وايضاحا
لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووى من نسب الى غير ذلك الى ابيه
شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكره المص والاخوان من نسب الى جده
ومن نسب الى جدته فالاول كابى عبيدة بن الجراح والثالث كيعلى بن منية
بضم ميم وسكون نون وتحتية مفتوحة على زنة ركبة وهى ام ابيه وكان
المصنف اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فى من نسب الى غير
ما يسبق الى الفهم وبقى القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب انه جعل
القسمين الاخيرين داخلين فى قوله **او** نسب **الى غير ما يسبق** بفتح اوله وكسر
ثالثه اى يتبادر **الى الفهم** اى منه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الوهم مرادا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض
عرض من نزوله فى ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك كالحذاء بفتح المهملة
وتشديد الذال المعجمة الذى يحوز النعل ظاهره انه منسوب الى صناعتها اى

اى الى

الى صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه مفهوم من
الحذاء وانث بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مونث سماعى واما قول شارح
انث بتاويل الصنعة ففير صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او بيعها
اى بيع الحذاء وهى النعال فانه نعال للنسبة كتمار ولبان ولبس الحذاء هنا
كذلك اى فى نفس الامر وانما كان يجالسهم اى الحذائين بدلالة الحذاء فنسب اليهم
اى المنسوبين الى صناعتها او بيعها وكسليمن التيمى بفتح الفوقية وسكون
التحتية منسوب الى قبيلة بنى تيم وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم
فى النوم وقد سئل عن السواد الاعظم مشيرا اليه انه هو السواد الاعظم لم يكن
من بنى تيم اى حقيقة ولكن نزل فيهم اى وسكت عندهم فنسب اليهم مجازا
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه اى اسم المنسوب
واسم ابيه اى ابو الموافق اسم الجد المذكور قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب
ابو بشر الاول ثقة والثانى ضعيف وينسب الجد فيحصل اللبس وقد وقع
ذلك فى الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه
انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ومن فوائده معرفة
الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته وربما ينشاء عنه الترجيح عند
التعارض والجمع عند من اثبت تلك النسبة وتفاه ودفع توهم العدد **و**
معرفة **من اتفق اسمه واسم ابيه وجده** اى واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على
بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكذا محمد بن محمد بن محمد الغزالى وكذا محمد بن محمد بن محمد بن
الجزرى وقد يقع اى التوافق اكثر من ذلك اى مما ذكر من الثلث وهو من فروع المسلسل
اى من انواعه وهو ان يكون يروى الحسن عن الحسن وهكذا ويقرب منه
ما روى السيوطى عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى ابن على عن ابى الحسن عن جد الحسن

ان حسن الحسن الخلق الحسن او يروى الراوى عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد
تقدم فى كلام المص من روى عن ابيه عن جده وان اكثر ما وقع فيه ما سلسلت
الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقد سنا مثاله المنتهى الى حدثنى ابى الحسين
الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنه
عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان
قول المحشى هنا لم يظهر معناه او نصف واراد انه بالنسبة الى الابناء وقد يتفق الاسم اى
اسم الراوى واسم الاب اى ابيه مع الاسم اى اسم الجد كما فى نسخة صحيحة واسم الاب
اى ابيه كما فى نسخة مصححة اى ابى الجد والحاصل انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق
اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا اى فقد يكون الاتفاق زائدا على ذلك ومثاله
ما قبله كابى اليمن الكندى بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن الحسن بن زيد
بن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا او اتفق اسم الراوى و
اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء
العطاردى بضم اوله والثالث ابو الحصين بن عمران بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
مصغرا الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى بكسر اوله
وفتح الميم وكسره اى الشامى المعروف بابن بنت شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة فتحتية ساكنة وقد يقع ذلك
اى التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من الموافقة للراوى وشيخه معا
اى لاسميهما جميعا او يقع اتفاق اسمه واسم ابيه وجده وقال المحشى اى وقد
يقع اتفاق الاسم اسم الجد واسم الاب اسم ابى الجد ثم قال وكان الصواب ايراد
ذلك بعد ما على قوله او اسم الراوى انتهى وهو مخطئ فى تخطئته فان المثال

الآن شامل للصور غير مختص بما ذكر كابى العلاء بفتح المهملة الهمذانى
قال المص هو بالتحريك والميم والذال المعجمة نسبة الى البلدة وسكونها
واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ما فى الكتاب نقاله تلميذه العطار
اى بايع العطر والطيب او صانعه مشهور بالرواية عن ابى على الاصفهانى
تقدم ضبطه الحداد اى صانع الحديد وكل منهما اى من الراوى والشيخ
بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا فى الكنية فان احدهما ابو العلاء والاخر
ابو على والنسبة الى البلد اى اصفهان وهمدان والصناعة لكن احدهما
حدادا والاخر عطارا وصنف فيه اى فى هذا النوع ابو موسى المدينى بالياء
جزءا كراسا او مجلدا حافلا اى جامعا لامثلة هذا النوع ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوى اى الراوى عنه اى عمن اتفق والمراد شيخه ففيه مساهلة
لا تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح اى وكان ينبغى له ان يتعرضه
وكانه للعطف خفى عليه فما التفت اليه وفائدته رفع اللبس بفتح اللام
اى الخلط والاشتباه عمن يظن ان فيه تكرارا بفتح اوله او انقلابا فاذا قال
مثلا عن تلميذ مسلم عن البخارى عن مسلم فيظن فيه التكرار بان يكون
المراد من المسلمين واحدا والانقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا
فمن امثلته اى امثلة هذا النوع البخارى روى عن مسلم وروى عنه
اى عن البخارى مسلم فشيخه اى شيخ البخارى مسلم بن ابراهيم الفراديسى
بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية ساكنة فسين مهملة
فياء النسبة البصرى بفتح الموحدة وكسرها والراوى عنه اى عن البخارى
مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد الجيم الاولى القشيرى بالتصغير نسبة
لقشير وهو ابو قبيلة صاحب الصحيح اى المشهور وهو احد الصحيحين

اى من جملة الصحاح الست وكذا وقع ذلك من اشتراك الاسمين المخصوصين
بالمسلمين واختلاف الجنسين لعبد بن حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا
اى كما وقع للبخارى روى اى ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه
اى عن ابن حميد مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بعينه الترجمة بعينها
لحد ثنا عبد بن حميد عن مسلم ومنها اى ومن امثلته يحيى بن ابى كثير روى
عن هشام وروى عنه اى رهما ستغايران نسبته هشام بن عروة
وهو من اقرانه اى من طبقته والراوى عن هشام بن ابى عبد الله الدستوائى
بفتح وسكون السين المهملة وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدود وياء
النسبة ومنها ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك
لابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى اى شيخه ابن
عروة والادنى اى تلميذه ابن يوسف الصنعانى بفتح الصاد المهملة
وسكون النون الاولى فعين مهملة ومنها الحكم بفتحتين بن عيينة
روى عن ابن ابى ليلى وعنه وفى نسخة وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى
عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور اى الموصوف بالاعلى
وامثلته اى امثلة هذا النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية و من المهم
فى هذا الفن **معرفة الاسماء المجردة** اى من الكنى والالقاب اعم من ان يكون
اصحابها ثقات او ضعاف مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع
اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تقييد بكونهم ثقات
او ضعافا ورجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها
بغير قيد انتهى لكن لا يخفى ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جميع الائمة تخص
ممن لم يكن له كنية ولقب او ممن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان جمعهم

اجمع

اجمع واعم والله تعالى اعلم وقد جمعها اى الاسماء المجردة كلها جماعة من الائمة
اى من علماء الرجال لكن باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بغير قيد
اى بكونها ثقات او ضعفا كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخارى فى تاريخهما
اى تاريخى ابن سعد والبخارى وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل اسم كتاب
له فانهم ذكروا الاسماء كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم
وضعيفهم ومنهم اى من الائمة التى جمع الاسماء المجردة من افراد الثقات
اى بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل فى الوجود كالعجلى بكسر المهملة وسكون
الجيم وابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء
ومنهم من افرد المجروحين لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم اهم كابن
عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اى فذكر اسماء
رجال ذلك الكتاب كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى بفتح اوله ورجال
مسلم لابى بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها
واو ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة ورجالهما اى وكرجال الشيخين
معا اى جميعا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى
بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف ونون وياء نسبة وكذا رجال الترمذى
والنسائى لجماعة من المغاربة قال الحافظ من هذه الجماعة الحافظ
ابو محمد الدورقى له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا رجال مشكوة المصابيح
لمصنفه ورجال الستة الصحيحين الخ بدل مما قبله وابى داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة لعبد الغنى المقدسى بفتح الميم وسكون القاف وكسر
الدال فى كتاب الكمال وفى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى اسماء
الرجال

الاكمال باالاكمال ٢

الرجال ثم هذبه اي لخصه بحذف الزوائد المزي نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زاي بلد بالشام في تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اي زيادة على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اي من الامور المهمة المتعلقة بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء اي من كمال اقتصاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل اي اصل الاول وهو الظاهر او الاصل الثاني وهو بعيد لانه وان لخصه زاد عليه فلا يظهر نقصانه عنده بهذا المقدار ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة قال التلميذ وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والاظهر ان الجوامع المتقدمة شاملة للاسماء المفردة الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم فياء نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض النقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصنيفه المسطور بعضها اي في بعض الاشياء من ذلك اي من جملة قوله صغدي بن سنان بكسر اوله احد الضعفاء خبر مبتداء مقدم وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون العين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو علم بلفظ النسب اي اصله صغدوي وليس هو فردا اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع العلم تحته افراد فاطلاق المص عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطاء والانتقاص فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق بالتشديد والتخفيف اي ميزبينه اي

صفدى

184

صغدي هذا وبين الذي قبله اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ يعني ابن حاتم انتهى والظاهر ان يكون الضمير راجعا الى ابن معين على طوح فوق فتامل فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير حديثه غير محفوظ انتهى واظنه اي صغدي بن عبد الله هو الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني وثقه قال التلميذ يعني صغدي الكوفي انتهى وهو ظاهر لان ما قبله هو صغدي بن سنان فتعين الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله واما كون العقيلي ذكره اي صغدي الكوفي في الضعفاء اي مع توثيق ابن معين وتقوية ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه نشاء للعقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكره العقيلي عنه وليست الافة اي انة الضعف وعلته وسببه منه اي من صغدي بل هي اي الافة من الراوي عنه اي عن صغدي ويعني بالراوي عنبسة بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة ابن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الاقوياء والضعفاء ومن ذلك اي ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاء وسكون نون فموحدة الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا او مخففا اي يسمى بلقب الكنية ابا عبد الله وهو اسم فرد بالوصف ولم يتسم بفتح حروف المضارعة وتشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين اي لم يتصف به غيره فيما نعلم اي والله اعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل اي في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة كتاب لابن منده بفتح ميم وسكون نون سندر وفي نسخة وسندر ابو الاسود وروى اي ابو موسى له اي لسندر

صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال [illegible] عقيلي صح

حديثا وتعقب بالبناء للمجهول اى اعترض عليه ذلك اى المذكور بانه اى
بان سنده اى هذا هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور اى الذى
رواه ابو موسى محمد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الجيزى بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها زاء منسوب الى الجيزة موضع معروف بمصر فى تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر فى ترجمة مسند رسول زنباع وقد حررت اى بينت
ذلك فى كتابى فى الصحابة اى معرفتهم وكذا معرفة **الكنى** المجردة والمفردة
كابى العبيدين بالتصغير والتثنية واسمه معوية بن سبرة بضم المهملة
وفتح الموحدة والراء **والالقاب** مثل الضعيف لقب عبد الله بن محمد لانه
كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقوته على
العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى وقيل حتى حدب وطاف حتى
اقعد كان يطوف كل يوم سبعين اسبوعا ذكره السخاوى وهى اى الالقاب
تارة تكون بلفظ الاسم كانوا الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء
وكدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل
فى بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز نفقة عن حمله
واسمه مهران وتارة بلفظ الكنية وانما تقع بلفظ الكنية لمشابهتها
اللقب فى المعنى من اجل الرفعة والضعة كابى بطين وابى تراب وتقع
اى الالقاب مرة بسبب عاهة اى افة كالاعمش بن العمش وهو ضعف
البصر فى العين مع سيلان الدمع فى اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى
او حرفة كالبزاز والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وفيه
ان كلا من الاسم والكنية واللقب قسم للاخر وتقدم جوابه فتدبر وتذكر
وكذا معرفة **الانساب** وهى تارة تقع **الى القبائل** جمع قبيلة وهم بنو اب

واحد

185

واحد وهو وفى نسخة وهذا اى الانتساب وفى نسخة وهى اى الانتساب
الى القبائل فى المتقدمين اكثر وفى بعض النسخ اكثرى اى منسوب الى الاكثر
بالنسبة الى المتاخرين قال المص لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم
ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين نقله التلميذ **و**
تارة **الى الاوطان** جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او
سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى المحليين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه
بل مجاوراله ولذلك تعدد النسبة اليه بحسب الانتقال ولا حد لاقامة المسوغة
للنسبة بزمن وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن
كثير وهذا اى الانتساب الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران اكثرى بالنسبة
الى المتقدمين وهذا الفن مما يفتقر اليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم و
مصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبين به المجمل ويظهر الراوى المدلس
ويعلم منه التلاقى بين الراويين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ
البلدان ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب ينتسب
الى قبائلها غالبا فيقال القريشى البكرى فلما جاء الاسلام وغلب عليهم
سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب
الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد الانتساب
اليهما فيقال المصرى الدمشقى والاحسن ان يقال ثم الدمشقى لمراعات الترتيب
ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة يجوز ان ينسب الى القرية فقط او الى
بلد تلك القرية او الى ناحيتها او الى اقليمها وله الجمع فيبدء بالاعم وهو
الاقليم ثم الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصرى الصعيدى المناوى
الخصوصى فالخصوص قرية والمنية بلدة والصعيد ناحية ويجوز

العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل وكذا في النسب الى القبائل
يبداء بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الاول
فيقال القرشي ثم الهاشمي دون العكس لعدم الفائدة ح لاستلزام الهاشمي
القرشي فان قيل فكان ينبغي ان لا يذكر الاعم بل يقتصر على الاخص بالجواب انه
قد يخفى على الناس كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح وهو منقوض بعدم
جواز العكس فالصواب في الجواب ان يقال يستفاد بذكر الاعم معنى عام ثم ذكر
الاخص بقيد زيادة فائدة لم تكن مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين
الذي هو اوقع في النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة
الى الجاهل بقضية الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل العلم نعم قد يخفى
هذا في البطن الخفي كالاشهيلي من الانصاري ومع هذا قد يقتصرون على العام
وقد يقتصرون على الخاص وهو قليل او النسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بصيغة التذكير في النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة مصدر يستوي
فيه المذكور والمؤنث وبتاويل الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا
الى الوطن **بلادا** جمع بلد **او ضياعا** بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهي
المزرعة **او سككا** بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي المحلة والطريق
لكنه اوسع من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة
الوطن ولمراعات قوله **او مجاورة** وهي كما قبلها منصوبة على التمييز ويمكن
ان يكون خبر يكون بتقدير مضاف اي نسبة بلاد الخ لكن ان المجاورة مقابلة
للتوطن الكلهم الا ان يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوبات تمييز
من الاوطان اي يقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن البلاد
او الضياع او السكك او من جهة المجاورة فيها حدها لكن اختل الكلام بحذف الشرح

في المرام

في المرام وانما جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة بالجمع والا فلا يناسب
احد الى الاوطان الا نادرا وكذا قوله **و** تقع تارة **الى الصنايع** والصناعة
بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف
الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى اصلاح الناشي عن الصنعة المعنوية
من العلوم العقلية والنقلية كالخياطة اي مباشرة الخياطة **والحرف**
بكسر ففتح جمع حرفة **كالبزار** اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل وجوده
من الغزل والنسج **ويقع فيها** اي في الانساب المنسوبة الى القبائل والاوطان
والصنايع والحرف او في النسبة الى هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه
اي في الانتساب المذكور **الاتفاق** اي خطا كالقرشي والقرشي **والاشتباه**
اي لفظا فان احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش والاخر بفتح
وسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع كثير في
الصنايع والحرف كالصباغ والصياغ فالاول بالموحدة والثاني بالتحتية
والبزار ونحوه والجمال والحال بالجيم والحاء **كالاسماء** اي كوقوعهما في
الاسماء على ما تقدم هذا ما ظهر لي من المراد في حل الكلام وقال شارح بناء
على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة عندها اي يقع للراويين واكثر
اشتباههم في النسب كما يقع الاسماء وذلك كالنسائي بفتح النون والسين
وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان يقال لها نسا وهم جماعة
صاحب السنن انتهى وبعده من المعنى لا يخفى **وقد تقع** الانساب اشارة
الى ان ضمير تقع راجع اليها فيتعين التانيث فما في بعض النسخ المصححة
بالتذكير فاما سهو وغفلة واما بناء على ان المتن والشرح كمصنف
واحد وانت تعلم ان هذا مما لا ضرورة اليه ولا مما يوجد باعث عليه

القابا اى قد يقع اللقب بصيغة النسب كخالد بن مخلد بفتح ميم وسكون
معجمة القطوانى بفتح القاف والطاء المهملة كان كوفيا ويلقب بالقطوانى
وهو فعلان بالتحريك صفة ماخوذة من القطو وهو مقاربة الخطو
مع النشاط كذا ذكره محش وهو غير صحيح لان مقتضى الفعلان كون
النون زائدة ومقتضى القطو كونها اصلية فاختلفت مادتهما وكانه
منسوب الى بلد وهو على تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال
انه كان كوفيا وكان ينسب الى غير بلده او الى بلد مذموم وكان يغضب
منها اى من تلك النسبة وذكر في المعنى نقلا عن مقدمة العسقلانى انه
لم يرد منسوبا فيه ورايت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء المهملة
خالد بن مخلد القطوانى شيخ البخارى ومحمد بن ابو الحسن القطوانى شيخ
لابن عقدة وكذا عثمان بن عمر القطوانى وهذا منسوب الى قطوان من قرى
سمرقند والله اعلم وفي القاموس قطا اثقل مشيه والماشي قارب في
مشيه فهو قطوان ويحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب الخطوة
وقطوان محركة موضع بالكوفة انتهى وقال محش نسبة لقطوان بالفتح
موضع بالكوفة انتهى فالوجه ما بيناه والله اعلم ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اى ما ذكر اى الالقاب يعني اسباب انساب الالقاب
كالضال اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوى كما تقدم ذكرهما وتبيين
وجههما او كصاعقة وهو ابو يحيى احد شيوخ البخارى لقب بذلك لشدة
حفظه والنسب بكسر ففتح جمع نسبة اى انساب النسب التي باطنها على
خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف
باهلي نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ومعرفة الموالى

اى

اى ومن المهم معرفة الموالى من العلماء والرواة وهى جمع المولى وهو اعم
من ان يكون من ولاء العتاقة والمعاقدة والاسلام ويطلق المولى على معان
غير مرادة يطلق على كل من طرفيه ولذا بينه بقوله من الاعلى كالمعتق والمحالف
والاسفل كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر بالرق اى بسبب الرق الذى
نشاء منه الاعتاق وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى
فكان الاولى ان يقول بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف
بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد ومنه
قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم او بالاسلام كابى على الحسن
بن عيسى كان نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك
لان كل ذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام
وغيره كمولى القبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك اى على الكل الا
بالتنصيص اى في رواية او من امام معتمد عليه اى على ما يتميز به احدها
عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كفلان القرشي
ومنهم ياقوت الشيبى ومثال الحسينى وياقوت الكيزوانى وعنبر الشريفى
وانما هم موال لهم بمعنى المعتوقين فربما ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر
الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشروطة
فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث
والتقديم في الصلوة وغيرها ومما وقع من ذلك في زماننا ان ادعى واحد
من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو المحالبي وكان يقال الشيبى ايضا
في بلاده وهو يحتمل ان نسبه صلبية حقيقة ويحتمل انها اضافية
مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة النسب او الشيبة

غير جد بني شيبة فاثبت عند بعض قضاة السوء بجماعة شهدوا انه
شيبي في تصوير دعوى امانة له عند غيره واثباته دفع الامانة الا بعد
ثبوت النسب بالسماع على مجرد قول الشهود انه من غير تحقيق انه
من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه شيبي واثبت انه اكبر من اولاد بني شيبة
الموجودين بمكة المكرمة اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة
القديمة فيما بينهم ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لافضلهم ولا لاصلحهم ولم
يسلم من الفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلاح ورجع الامر بعد الفساد
الى الصلاح وكان هذا نتيجة قوله صلى الله عليه وسلم لحجبة بني شيبة حين دفع
المفتاح اليه خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم فحقق الله ذلك
الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على لسان الانبياء هذا وقد صنف في الموالي
ابو عمرو الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون
الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كالبختري
الطائي ومنهم من يكون المراد ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صلبية
وقيل له التيمي ايضا لان نفرا من اصبح موالي التيم قريش بالحلف ومنهم من يراد
به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم فسكون
عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي **ومعرفة الاخوة** بكسر الهمزة **والاخوات** اي ومن المهم معرفة الاخوة
والاخوات من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله وعتبة بن
مسعود وفي التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل وهما من افاضل اصحاب
ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد وقد يظن الغلط حيث
يكون البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس باخ اخا لاشتراك

ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر همزة وتفتح وسكون معجمة وبكاف
موحدة في اخرها من غيرا نصراف وقيل منصرف على ما ذكره الكرماني وفي
مقدمة المصابيح بضم اوله وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب فالاول حضرمي
على ما ذكره في المغني والاخوان غيره وقد صنف فيه اي في هذا النوع القدماء
جمع قديم اي بعض المتقدمين كعلي بن المديني **ومن** المهم ايضا **معرفة**
اداب الشيخ والطالب وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا
اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه وطالبه ان يكون موسوما
بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويشتركان في تصحيح النية اي تجريد
ها الرياء والسمعة واخلاصها لابتغاء الرضاء والقربة بالتوجه الى المراتب
العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل التعليم في حصول العقبى قال سفيان
الثوري قلت لحبيب بن ابي بن ثابت حدثنا قال حتى يجيء النية وقد ورد من
تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة اي ريحها والحال انها توجد من
مسيرة خمسمائة سنة والتطهير اي تطهير القلب من اغراض الدنيا
اي من المال والجاه واتباع الهوى وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو
القيام بمعاشرة الخلق ومتابعة الحق قال تعالى في حق النبي الكريم وانك
لعلى خلق عظيم وسئلت عايشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه
وسلم فقالت كان خلقه القران واشار الشاطبي رحمه الله تعالى
الى معنى الحديث بقوله فصفتها قال الخبير رسول الله عليه السلام اهل
القران اهل الله وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصفوته اولو البر والاحسان والصبر

والتقى ثم قال عليك بهما مادمت فيهما مناقشا ودع نقشاء الدنيا بانها
منها العمل وينفرد الشيخ بان يسمع بضم اوله وكسر ثالثه اى الطالب
الحديث اذا احتيج اليه اى الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من ادب
الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا
ان تعين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس
الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون
وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي واخذ عنه العلم في سن الحداثة
بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما او قدم عليهما ومن انكر
التقييد بسن مخصوص القاضي عياض وبين انه كم من السلف فمن
بعدهم لم ينتبه الى هذا السن ونشر من الحديث ما لا يحصى وقال ابن خلاد
يتصدى للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم
الانسان وقوته ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان يقال ما قاله
ابن خلاد محله في المسند من غير البارعين في العلم فانه لا يحتاج اليهم
الا عند السن المبين ونحوه ومن نقل عنه التصدي في الحداثة فهم البارعون
الذين احتيج لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغي ان يحدث ببلد فيه اولى منه
بان يكون مرتبة في الاسناد اعلى او في معنى الحديث وحمله احوى وقيل
سنه او ذهنه وغير ذلك من وجوه ترجيحه بل يرشد اى يدل الطالب
اليه الى الاولى منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
اى لا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه ترجى له صحتها

بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وهذا
هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان مآلهما ونتيجتهما الصلح بهما ان
يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله وان يتطهر اى طهارة كاملة من غسل
او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته ويتوب اليه ويتضرع لربه
ويجلس اى متمكنا على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيبة ولا يحدث
قائما اى الا لضرورة ولا عجلا بفتح فكسر اى مستعجلا في تلفظ الحديث
بحيث يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا
بل كان احيانا يكرره ثلاثا فقد روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث حديثا
لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث كونه مستعجلا في امر من اموره
فانه حينئذ يكون مشغول البال بغير ما يقع له في المقال ولا في الطريق بان
يقعد فيه او يقف او يمشي الا ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه
الى ذلك اى ما ذكر من المنهيات سواء يكون الضرورة شرعية او عرفية
قال الكازروني شارح البخاري فقد روى عن مالك بن انس كان اذا
اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن
في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم
حديث رسول الله عم ولا احدث الا على طهارة كاملة وكان يكره ان
يحدث في الطريق او وهو قائم او مستعجل وقال احب ان اتفهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ايضا انه كان
يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته زجره وقال قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي صلى الله عليه

وسلم وان تمسك اى يمتنع عن التحديث اذا خشى التغير اى فى لسانه
او النسيان اى فى حفظه و ضبطه لمرض اى يختل به مزاجه والا
فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه قال من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة و نبض ر و قبل قوله دخل الجنة او هرم
بفتحتين اى كبر سن مؤدة الخرف قال تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر
كيلا يعلم بعد علم شيئا لكن قارئ القران محفوظ عنه وكذا المحدث
غالبا والناس فى بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب احوالهم وضبط
ابن خلاد سن الهرم بالثمانين قال والتسبيح والذكر اولى بابناء الثمانين
فان كان عقله ثابتا و رأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به و يحوى
ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كثيرا كالحضرمى موسى بن عبد
ان فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة جماعة من الصحابة و
التابعين فمن بعدهم قلت قد حدث شيخى المعتمد فى السند زبدة
الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا و يقول ها عمرى مائة وعشرون
سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله كما ورد فى السنة ثم الاولى
للمحدث ان يتخذ مجلسا لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواة
عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ مع تحريه و تدبره و كون
الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه وتحققه ما يسمعه و
يكتبه وايضا الاملاء فى الفائدة اتم ولتحصيل الطالبين اعم واذا اتخذ
مجلس الاملاء ان يكون له كان حقه ان يقول وان يكون له اى اذا اتخذ
مجلس الاملاء ثم قوله مستمل اسم فاعل من الاستملاء وفى نسخة بتشديد
اللام من الاستملال فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل وهو اول

من يطلب الحديث من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامى
حضار المجلس والصواب ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند
تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل احد اتخذ مستملين فاكثر وقوله
يقظ بفتح وكسر اى متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من
غير تغيير فى بنائه واعرابه عما سمع من ممليه وينبغى ان يكون المستملى
عند كثرة الناس على موضع مرتفع من كرسى او نحو ذلك فقائما على
قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملى ان يبلغ لفظ المملى وافهام
من بلغه على بعد ولم يتفهمه الا ان من سمع لفظ المستملى لا يجوز له
الرواية عن المملى الا ان يتبين الحال على وجه ان سماعه لذلك الحديث
او لبعض الفاظه من المستملى كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة و
غيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذى عمل ان من سمع المستملى
دون سماع المملى جاز ان يرويه عن المملى كالعرض سواء لان المستملى
فى حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ
المملى لفظ المستملى كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن يسمع لفظ المملى
ان يقول سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة
قارئ من القران العظيم الكريم اية او سورة تبركا بالفرقان فاذا فرغ
القارى استنصت المستملى اهل المجلس اذا احتيج لقوله صلى الله
عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم يبسمل ويصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قيل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اى من الشيوخ
او ما ذكرت اى من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك واذا انتهى المستملى
فى الاسناد او فى الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة

عليه رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة قال رضى الله تعالى عنه
او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه و يختمه بتحميد الله
تعالى والصلوة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يليق
بالحال ويفود الطالب بان يوقر الشيخ اى يعظم من سمع منه الحديث واخذ
منه العلم لما روى مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا
ولم يعرف لعالمنا حقه ولا يضجره بضم اوله اى لا يوقعه فى الضجر و
الملالة بان يطول عليه بل ينبغى للطالب ان لا يتعدى القدر الذى يشير
الشيخ اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك بسبب حرمان الطالب
ولعله يكون مانعا للشيخ من تطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه خلل
فى التحصيل وقد قال الزهرى اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب و
يرشد اى وان يهدى غيره لما سمعه اى من العلم فان كتمانه لوم من
فاعله ومذموم عليه صاحبه وتدرد فيه وعيد شديد من النبى
المختار من كتم علما الجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم
بذلك انهم ينفردون به عن اضطرابهم ويترفعون بذلك على اقرانهم
وامثالهم وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اخوانى تناصحوا
فى العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل فى علمه اشد من
خيانته فى ماله وروى عن مالك قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا
ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل
بالعلم والتعليم صفة الاولياء الاصفياء والعلماء ورثة الانبياء
فى الحديث العيسوى من علم وعمل وعلم يدعى فى الملكوت عظيما اقول وسمى
فى الدنيا والاخرة قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم ان علما لا يقال به كالكنز لا ينفق منه ولا شك ان البخيل كل
البخل من لا ينفق مما لا ينقص بالانفاق بل يزيد فيه و فى غيره بالانفاق
وما روى انه فعل ذلك جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة و
سفيان الثورى والليث وابن جريج وسفيان بن عيينه وابن لهيعة
وعبد الرزاق قال العراقى فالله اعلم بمقاصدهم فى ذلك ولا يدع الانتفا
اى لا يترك طلب العلم واخذه ممن هو دونه فى نسب او سن او غيره لحياء
يمنع الرزق وفى رواية يمنع العلم وقد قالت عايشة رضى الله تعالى عنها
مرفوعا او موقوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء
ان يتفقهن فى الدين او تكبر قال الله تعالى ساصرف عن اياتى الذين يتكبرون
فى الارض بغير الحق ولان من تكبر على نفسه حرم خيرها وقد ذكر البخارى
عن مجاهد قال لا يتناول العلم مستحى ولا متكبر ولان الطالب الصادق كالمحب العاشق
لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عايق ويكتب ما سمعه تاما اى وان
جميع ما وقع له من سماع لا من سماع كتاب او جزء او حديث طويل
مشتمل فضول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فانه نقص
فى المرام وربما يحتاج الى رواية شىء منه مما لم يكن فيما انتخبه منه
فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت علم عالم قط
الا ندمت وقال ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الا
نتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق
وقته او لكونه فى الرحالة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان مميزا
عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ فى هذا الباب
ويعتنى اى يهتم باتقان مشكل الاحاديث بالتقييد اى بتقييد ما سمعه

من بنائه واعرابه وبيان حروف هجائه فان العلم صيد والكتابة
قيد ولئلا يقع في التصحيف ربنقله على وجه التحريف ففي كلامهم المشهور
لا تحملوا العلم عن صحفي ولا القران عن مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي
الخطاء على قراءة الصحف باشتباه الاحرف وقيل ان اصل هذا ان قوما
كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يروونه
التغيير فقيل عندها قد صحفوا اي رووه عن الصحف فهو مصحف
وروي عن ابي العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين
فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئل عن الله عن
رجل قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله فاذا
هو قد صحفه واذا هو عز وجل كذا ذكره الكازروني شارح البخاري
ولكن في نظره وتردده ان يكون احد شيخ الله نظر ظاهر لا يخفى وروي
ان شيخا بالذي حدث فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرَه بالمد وضم الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق
وانما هو تصحيف اجره بسكون الجيم وبالهاء وروي ان امير المؤمنين
عليا رضي الله عنه قال الا ان خراب بصرتكم هذه يكون بالريح فصحفوا
وقالوا بالذبح فما اقلعوا عن هذا التصحيف الا بعد مائة سنة عند
معانيهم امر الريح وروي ان عليا كان رجلا غبينا بالغين المعجمة و
النون وهو خطاء فاحش والغبين وهو الذي يغبن وقال بعضهم
عيثا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الاول وبالمثلثة في الاخر
اي كان يعبث كثيرا اي يمزح وهذا اقرب معنى من الاول وهو على وزن
سكيت وستريت وقصد بعض اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان

في

في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتهنوا غبا
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو عنا بالذال المعجمة
والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطاء المصحف وصحف
بعضهم الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تزدد حنا
ثم قص قصة طويلة ان قوما كانوا يؤدون عشر غلاتهم ويتصدقون
فصار زرعهم كلهم حناء والضبط اي يضبط مسموعه بالتكرار
والحفظ في صدره او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى
بجمعه دون اهماله يُرجى له نعمة قليلة مشاركة اهله وزيادة
افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم وان
يتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال من طلب العلم جملة فاته جملة فانما يدرك العلم حديث او
حديثان اقول ولعله مقتبس من قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه
عليه القران جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا
وقوله عز وجل وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس مكث وقوله سبحانه
وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به الايات ويذاكر اي مع واحد من شركائه
او غيرهم او بنفسه بان يتذكر محفوظه لكي يرسخ بفتح السين اي يثبت
في ذهنه اي فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه ليكون من الراسخين
في العلم والكاملين في الحلم وقد روي عن علي كرم الله وجهه قال تذاكروا
هذا الحديث والا تفعلوا يدرس وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
تذاكروا الحديث فان حيوته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته
ومن المهم معرفة سن التحمل اي سماع الحديث واحدة سواء كان

بنفسه او غيره **والاداء** اى سن اداء مسموعه وروايته واختلف فى
سن التحمل الجمهور اقله خمسة سنين وقال جماعة من العلماء يستحب
ان يبتداء بسماع الحديث بعد ثلثين سنة وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزى
فى كتابه المحدث الفاضل عن ابى عبد الله الزبيرى من الشافعية انه
قال يستحب كتب الحديث فى العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل
دونها بحفظ القران والفرايض وقال الثورى كان الرجل اذا اراد ان
يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى المنهل الروى فى اصول
الحديث النبوى وقال موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة اى
الخصوص والعموم والظاهر انها الناقة وانما صحفت على الناسخ
فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما
معرفة العام والخاص فانما هى مرتبة الخواص قال السخاوى سن
السماع كان يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالبا فى خمسة وربما يتخلف
بل قد يحصل قبلها وقال الكازرونى شارح البخارى وبلغنا عن ابراهيم
بن سعد الجوهرى قال رايت صبيا فى اربع سنين قد حمل الى المامون
وقد قرا القران ونظر فى الرائى غير انه اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو
ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهانى حفظت القران فى خمس سنين وحملت
الى ابى بكر بن المقرى لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين
لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير قال لى ابن المقرى اقراء سورة الكافرون
فقراتها ولم اغلط فيها فقال لى ابن المقرى سمعوا له والعهدة لى والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو سن فهم الخطاب ورد الجواب على وجه
الصواب ونحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله قال النووى

والعراقى

193

والعراقى ان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان
له دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة فهذا فى السماع
اى دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وتجديدت عادة
المحدثين اى خلفا وسلفا وقديما وحديثا باحضارهم الاطفال الى الاطفال
انفسهم وغيرهم ممن لم يتاهل للسماع بقرينة قوله هذا فى السماع مجالس
الحديث مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته فان عند
ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند الصحابة والتابعين واتباعهم
من العلماء العاملين وذكر احاديث سيد العاملين **ويكتبون** اى المحدثون
لهم اى للاطفال **انهم حضروا** اى المجلس الفلانى ولا بد فى مثل ذلك اى
لا بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لهم فى مثل ذلك الحضور حال الطفولية
والصغر من **اجازة المسمع** بكسر الميم اى الشيخ لهم للاطفال اجازة خاصة
وعامة لان رواية الحديث لا يصح بدون السماع والاجازة والسماع
هنا فلا بد من الاجازة ومنع قوم رواية الصبى مطلقا قال العراقى و
هو خطاء مردود عليهم لان الحسنين وغيرهما ممن تحمل فى حال
صباه قبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ
وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالسهم ويعتدون
بروايتهم لذلك بعد البلوغ انتهى ويفهم منه ان مجرد احضار العلم
للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه
متعقب بانه يحتمل ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة
لاهل اليقين **والاصح فى سن الطلب** اى طلب علم الحديث بنفسه بالاشتغال
بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وكذا الرحلة فيه قال التلميذ

اشارة الى ان الطالب قد يكون بغير مكالاطفال يحضرون ثم المجالس ان
يتاهل لذلك اى يستعد لما ذكر ناس متعلقات الطلب لا ان يعرف
علل الاحاديث والكلام واختلاف الروايات ولا ان يعقل المعانى
واستنباط الدلالات هذا ليس بشرط الاداء فضلا عن الطلب وذلك
يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر فى سن مخصوص وقال ابو عبد
الله بن احمد الزبيرى وكلم الزبير بضم الزاء وهو الذى عليه اهل
الكوفة يستحب كتب الحديث فى العشرين وقال اهل البصرة فى العشرة وقال
اهل البصرة فى العشرة وقال اهل الشام فى الثلثين ويصح تحمل الكافر ايضا
اذا اداه بعد اسلامه اى كما تقبل شهادته ومثاله حديث جبير بن مطعم
المتفق على صحته انه سمع النبى عليه السلام يقرأ فى المغرب بالطور
وكان فى فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفى رواية البخارى وذلك اول ما
وقر الايمان فى قلبى وكذا الفاسق اى قبول تحمله من باب الاولى اى من تحمل الكافر
اذا اداه بعد توبته اى من فسقه وثبوت عدالته اى وبعد ظهور ظهور
علامته والله اعلم بسريرته ونيته واما الاداء فقد تقدم انه لا
اختصاص له بزمن معين بل يقيد من تعينه بالاحتياج اى باحتياج
الناس اليه رواية او دراية والتاهل لذلك والمراد عليه كما صرح
به السيوطى فى الاتقان فى اقراء القران ورواية الحديث والافتاء والتصنيف
اى لمن له ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطائه فى المراد يجوز له
يتصدى وان لم تكن له اجازة ومن لم تكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو
الف اجازة وسماع ورواية قال التلميذ هذه زيادة على ما صحح
النووى فى التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج اليه ما عنده

جلس

194

جلس له اى لاسماعه وناديته ونشره وجوبا ان تعين عليه واستحبابا
ان كان ثمة مثله فاى سن كان وهو اى التاهل مختلف باختلاف
الاشخاص اى فهما وحفظا ونطقا فربما يكون كبيرا واغلق عليه
شيئا يسيرا وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين اى تاهل لذلك وتصدى
للاداء لانها انتهاء الكهولة وبجمع الاشد ولا ينكر اى الاداء عليه عند
الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم الانسان
ويتوفر عقله ويجوز درايته وفساده ظاهر عند اهل اليقين وتعقب
اى اعترض عليه فى ذلك ونوقض بمن حدث قبلها اى قبل الاربعين
كمالك امام المحدثين من الائمة المتقدمين قال المص واجيب عنه
بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضى التحديث كان لم يكن هناك امثل
منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قال التلميذ فاذا
لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن بظنة التأهل عنده والله
اعلم ومن من المهم معرفة صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة والتابعون
فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
الاشعرى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابة والتابعين رضى الله
تعالى عنهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تكتبوا عنى شيئا الا القران
ومن كتب عنى شيئا غير القران فليمحه اخرجه مسلم وجوزه او فعله
جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو
بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا واخرون من التابعين
واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابى شاه وروى ابو داود حديث عبد الله بن عمرو قال كنت

اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف في الجواب
فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكان النهي في اول
الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما
بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن
في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي عليهم على كتابة
الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اي صفة كتابة الحديث
ونعته ان يكتبه اي الحديث وكذا القران وما في معناهما مبينا بفتح التحتية
حال من المفعول ويمكن كسرها على انه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو
عطف بيان او التبيين اظهار الحروف والتفسير باعتبار عواضها من
الشكل والنقط قالوا يستحب ابانة الخط وتحقيقه دون مشقه وتعليقه
والمشق خفة اليد وارسالها مع تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان
ما ينبغي اقامته اسنانه ما ينبغي اظهار بياضه لما ينشأ عن كل منها عدم
التمكن من قراءته غالبا ويشكل بفتح حرف المضارعة وضم الكاف اي و
يعرب المشكل اي المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل احد وانما يدركه العلماء
وفيه اشارة بطريق المفهوم انه لا يشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير
العمل الدال على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم
من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فا والتنوين في قوله
او ينقطه اي في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه الاشكال قالوا يستحب
لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله صلى

الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ولما في الخلاصة عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم
اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه ثم الشكل تقييد الاعراب
قال الجوهري شكلت الكتاب اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل
يقتصر على ضبط المشكل من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال
علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون
الاعجام بكسر الهمزة اي النقط والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض
النقط والشكل فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط
فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا
حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال
القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم
فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطأه
قال ابو اسحق اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس و
لا قبله ولا بعده شيء يدل عليه فيرتفع الالتباس واما صورة ضبط الشكل
فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات
المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل
مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب
وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة التي
تكتب في هامش الكتاب وقال ابن دقيق العيد من عادة المتقنين ان

يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا
حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتب كلها او
الحرف المذكور اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه
فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين المهملات
النقط التي فوق المعجمات ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم
وقيل يجعل فوق الاحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على
قفاه وقيل يجعل تحتها صغير مثلها وعليه اهل المشرق والاندلس ويوجد
في كثير من الكتب القديمة فوق الاحرف المهملة خط صغير كفتحة وربما
نشا عنه التباس حيث قرا بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض
الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الطالب الساقط اي المتروك
من اصله في الحاشية اليمنى ما دام في السطر اي سطر الساقط بقية
اي من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان لم يكن ثمة
بقية بان يكون الساقط من اخر السطر ففي اليسرى اي فيكتب في الحاشية
اليسرى ومفهومه انه لا يكتب بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره عام في
الصفحتين ولعله كان داب المتقدمين ويجعلوا الطرف في السطر مساويين
في التوسع واما على المعتاد في زماننا ان طرف الحاشية اليمنى من الصفحة
الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية ينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتامل
فانه موضع ذلك ثم رايت في كلام القاضي عياض تصريحا بذلك والحمد
لله على ذلك واعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط
من اهل الكتاب فالحق الحاشية او بين السطور باللحق بفتح اللام و

الحاء

الحاء المهملة معا اخذا من الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك
شيء يلحق بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشيء الزائد وكيفية كتابة ما سقط
من الكتاب ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين
السطرين عطفة يسيرة الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل
السقوط الى اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لا سيما عند كثرة الملحقات
ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ان سقط من وسط السطر لاحتمال ان يطرد
في بقية السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها
ايضا اشتبه موضع هذا الساقط بموضع السقط الاخر وان خرج للثاني الى
اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن
ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى قال
القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك لان الاقرب التخريج من اللحق
وسرعة لحاق النظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمنى
وهذا اي التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من الصفحة اليمنى حيث
اتسع هامش اليسار لطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامشين والا
خرج لجهة اليمنى قال العراقي وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل
العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان
لا نازلا به الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب
الاول الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا
يقابله في الحاشية خاليا ويكتب في انتهاء اللحق صح فقط وقيل يكتب
مع صح رجع وفيه تطويل ويكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به في اخرج
ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة

الورق الذى يكتب فيه اوكان رحالا فطالب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون احقيقة
الحمل فلا يكره له ذلك **وصفة عرضه** اى ومن المهم صفة عرضه وهو
مقابلته اى مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غيره مع
الشيخ المسمع اى المحدث سواء يكون معه اصله وهو الاولى او لا يكون
معه اصله او لا يكون معه اصل اصلا وهو حافظ ضابط او مع ثقة
غيره اى غير المسمع او مع نفسه اى مع اصل الشيخ فى الصورتين شيئا
فشيئا اى على جهة التدريج للاحتياط فى المقابلة وهو قيد للاخير او قيد
للكل واعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى
يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل
شيخه او بفرع مقابل باصل الشيخ مقابلة معتبرة موثوقا بها او بفرع
قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض المطلوب ان يكون
كتاب الطالب مطابقا للاصل مروية وكتاب شيخه وقال القاضى عياض
مقابلة النسخة باصل الشيخ متعينة لا بد منها وافضل العرض ان يقابل
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه
لما فيه من وجود الاحتياط والاتقان من الجانبين بمعنى ان كلا منهما اهل
لذلك فان لم تجتمع هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منهما
وقال ابو الفضل الجارودى خير العرض ما كان مع نفسه يعنى حرفا
حرفا لكونه حينئذ لم يقلد على غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه
واسطة وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح
انه مذهب متروك وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة فى عصرنا وصحح
عدمه لا سيما والفكر يتشعب بالنظر فى النسختين بخلاف الاول قال

السخاوى

السخاوى والحق كما قال ابن دقيق العيد ان ذلك يختلف بحسب من عادته
المزيد يقظته وضبطه عدم السهو عند نظره فيهما مقابلته مع نفسه اولى
او من عادته جمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلة مع غيره اولى قلت وهذا
هو الغالب على اكثر الناس فى معظم الاحوال **وصفة سماعه** اى ومن المهم صفة
سماع الطالب او سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة بالفعل اى
بسبب شئ يخل به من نسخ اى كتابة ومن بيان ما يعنى بحيث يمنع معه فهمه
لما يقرأ بكل الوجوه حتى يكون الواصل الى سماعه كانه صوت غفل ويصح اذا
كان بحيث يمتنع منه الفهم كقصة الدارقطنى انه حضر فى حداثته مجلس
اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال بعض الحاضرين لا يصح
سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املاء
الشيخ من حديث الى الآن فقال الدارقطنى ثمانية حديثا فوجدت كما قال
ثم قال الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث
على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى الى اخرها فتعجب الناس منه او حديث اى تكلم بكلام
مما يمتنع معه الفهم او نعاس وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين
وهو نوم خفيف غير مخل غالبا فلا يكون نادجا من الفطن وهذا
التفصيل ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائنى وابراهيم
الحربى وغير واحد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو الاحوط
وبقوته ان الحكم للاكثر الاغلب وذهب موسى بن هارون الحمال الى
الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ الا نادرا كما سبق وقد
رايت بعض مشايخى كان يعلم الصغار وكانوا قريبا من ثلاثين وكان يكتب

القران عليها ويقرئهم ويستمع لهم وذكر انه ما وجد غلطا في مصحفه المكتوب بتلك
الحالة من اول القران الى سورة الشعراء وصفة اسماعه اى اسماع الشيخ
او الحديث للغير كذلك اى بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او
نعاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح الاسماع كالنعاس الخفيف
ولهذا كان المزي والمصنف ينعسان حين اسماعهما ويردان على القارى اذا
زل وكذا وقع في النسخ منهما وان يكون اى وصفة الاسماع ايضا ان يكون
ذلك اى الاسماع من اصله اى الشيخ الذى سمع اى للطالب فيه او من فرع
قوبل على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى
لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو سكنت نفسه
اليهما لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه الا ان يكون
له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بما ثبت من رواياته فحينئذ تجوز الرواية
اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا
او حدثنا من غير الاجازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اى كل من الا
صل و نوع المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة
او نحو ذلك فلا يروى من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح لجواز المخالفة والتغيير
فيه فليجبره بضم الموحدة اى ليجبر الشيخ نقصان الطالب بالاجازة
لما خالف اى لشىء خالفه بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه
او نقل بلفظ اخر ان خالف اى الطالب مخالفة ما وصفة الرحلة
بكسر الراء فيه اى ومن المهم كيفية الارتحال في طلب سماع الحديث حيث
يبتدئ اى ينبغى ان يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه اى فياخذه
جميعا ويحصله بكماله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة على سبيل الاستحباب

فيحصل

فيحصل بالتشديد في الرحلة ما ليس عنده والرحلة شد الرحل لاجل
تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد والمتون وغيرها فقد رحل جابر
بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما مسيرة شهر في حديث واحد والتخصيص
بشد الرحل لما هو الغالب فيها وللايماء الى ان المسافة البعيدة لا تمنعه
منها والا فلو توجه ماشيا كان محصلا لهذه السنة ففي الحديث عن كثير
بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل
فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله عم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك
الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء
لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى
وابو داود وابن ماجة والدارمي وحديث ابى الدرداء بما يحتمل ان يكون
مطلوب الرجل بعينه وان يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى
ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب واقرب والله اعلم ويكون
اعتناؤه اى وينبغى ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع اى من
الحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اى والاسانيد لان المقصود
الاصلى هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى تكثير الرواية
لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ دون المسموع محتجا

بما قيل ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فقد ضيع الاصل وقد قال العلماء
تحصيل الفضول تضييع الاصول وصفة تصنيفه اى ومن المهم معرفة
كيفية تصنيف الطالب او تصنيف مسموعة وذلك اى التصنيف اما
على المسانيد اى ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابى على حدة بكسر
المهملة وتخفيف الثانية كعدة اى منفردة بان يجمع ما عنده واحدا واحدا
من غير نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب
حرف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه فى ذلك كمسند الامام
احمد ومسانيد الامام ابى حنيفة ومسند الامام الشافعى والدارمى وغير
هم وهم الاكثرون ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء المقدسى
فان شاء رتبه اى مسنده على سوابقهم اى من سبق من الصحابة
فى الاسلام فاق لابتداء بابى بكر وعلى وخديجة وبلال وهلم جرا او فى
الفضل فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن
اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم
باصاغر الصحابة سنا كابى الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء و
ان شاء رتبه اى مسنده على حروف المعجم فى اسماء الصحابة كان يبتدى
بالهمزة ثم بعدها على ترتيبها فيبدأ بابى بكر وانس ونحوهما ثم بالبراء
بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبرانى
غير متقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح وهو اسهل تناولا والاول
احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطى رحمه الله تعالى رتب جامعيه الصغير
والكبير على حروف المعجم باعتبار اوائل الاحاديث القولية كما فعل ابن طاهر
فى احاديث الكامل لابن عدى وجعل الاحاديث الفعلية فى جامعه الكبير

مرتبة

مرتبة على الاسانيد ومنهم من رتب على اوائل الكلمات لكنه غير متقيد
بحروف المعجم مقتصرا على الالفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق
للصغانى او تصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على الابواب الفقهية
اى الابواب المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفروعه من غير
تقيد فى التبويب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف
كجامع الاصول وتيسير الوصول وتبعها شيخنا مولانا على المتقى
فبوب الجامعين للسيوطى على هذا المنهاج او غيرها اى غير الابواب
الفقهية كالصحيحين وكتب السنن وغيرها بان يجمع اى على التبويب
فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز
ما يدخل فى الصيام مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقى الكتب
الستة والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعف اى سببه قال التلميذ مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال
بعض من يدعى علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس هذا من تقرير
ما ذكرا انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليها للوصول اليهما ويعتبر
من تقرير ما ذكر استطرادا فلا تنافى لديهما او تصنيفه اى فى الطريقتين
السابقتين كما صرح به النووى على العلل بكسر العين جمع علة فيذكر المتن
وطرقه اى اسانيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين جمع ناقل وكان
عن الاولى ان يقول ويبين اختلاف نقلته فيه يعنى بحيث يتضح ارسال
ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك كما فعل يعقوب
بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى بابه لكنه لم يكمل ونحوه للدارقطنى

وكما فعل ابن ابي حاتم في علله المبوبة وهي اعلى مرتبة من كثرة الرواية
فان معرفة العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدى
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي والاحسن ان يرتبها اي العلل على الابواب ليسهل تناولها
اي اخذها وتحصيلها او يجمعه اي تصنيفه يجمعه على الاطراف
فيذكر طرف الحديث اي اول متنه الدال على بقيته ويجمع اسانيده اي ذلك
الحديث اما مستوعبا بكسر العين اي مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد
بتخريج اسانيده المذكورة في كتب مخصوصة واما مقيدا بكتب مخصوصة
اي غير مقيدة بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم معرفة
سبب الحديث اي باعث وروده قال التميز يعني السبب الذي لاجله
حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن
انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بفتح الياء واللام من
الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء بابيع او صانعه الحنبلي منسوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة
والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك اي سبب ورود الحديث
وكانه ما راى ابن دقيق العيد او بعض اهل عصره تصنيف العكبري
المذكور ويمكن انه راى واراد زيادة على جمعه وصنفوا اي العلماء
في غالب هذه الانواع اي اكثرها وهي زائدة على الثمانين بل على
المائة كما ذكره السخاوي على ما اشرنا اليه اي الى تصانيفهم غالبا

وهي

وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض
بالتوصيف ظاهرة التعريف بالاضافة مستغنية عن التمثيل
اي عن اتيان الامثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها
وفي نسخة زيادة على المتن وحصرها متعسر اي احصاء الامثلة
او الانواع فليراجع بفتح الجيم لها اي للانواع او الامثلة مبسوطاتها
اي الكتب المبسوطة ليحصل الوقف على حقايقها اي يظهر الاطلاع
على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة مشتملة على فوائده فان ما لا يدرك
كله لا يترك كله بل حب التناهي غلط وخير الامور الوسط والله الموفق
اي للتحقيق والهادي اي سواء الطريق لا اله الا هو اي ليس غيره
بالالوهية حقيق عليه توكلت اي في قبول عبادتي واليه الى الراجع
في تقصيري ومعصيتي وحسبنا الله اي كافينا من الشرور ونعم
الوكيل اي هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين الذي يحب
من عباده الشكور ولا حول اي عن المعصية ولا قوة اي على طاعته
الا بالله اي بمعونته العلي العظيم وصلى الله على سيدنا رسوله النبي
الكريم اللهم ارزقنا اتباعه في الدنيا وشفاعته في العقبى ومرافقته
في الرفيق الاعلى على الوجه الاتم والله تعالى اعلم قال المحشي تم بمكة المكرمة
المشرفة المعظمة في سلك شهور سنة ست بعد الالف من هجرة
خير الانام عليه افضل التحية والسلام وانا اقول الحمد لله
على التمام والكمال وعلى رسوله
الصلوة الكاملة
والاصحاب والآل